

الأحاديث النبوية في السلامة العامة

جمعا وتصنيفا ودراسة

إعداد

علاء الدين محمد أحمد عدوي

إشراف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠٣

الفصل الثاني

الوقاية من الإصابات

المبحث الأول: التوجيهات المتعلقة بالأسلحة وبالحدز في استعمالها.

المبحث الثاني: السلامة من أخطار العوامل الجوية.

المبحث الثالث: السلامة في الأماكن العامة وأماكن الازدحام.

المبحث الرابع: السلامة من الحشرات والهوام والحيوانات الخطرة.

المبحث الخامس: السلامة من الأمراض المعدية بالحجر الصحي.

المبحث السادس: السلامة من عوامل مختلفة.

مركز أيداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول




المبحث الأول: البيعة على اجتناب القتل.

المبحث الثاني: عصمة دم المسلم وحرمته.

المبحث الثالث: تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

المبحث الرابع: تحريم الاقتتال بين المسلمين.


المبحث الخامس: تحريم الثأر.
المبحث السادس: تحريم الانتحار.




١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

٣- قائمة المصادر والمراجع



(النساء ٢٩)



عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ: مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ،
وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ....." (١)

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه وتخرجه شواهده في حديث رقم ٣١.

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى على ما مَنَّ به سبحانه وتعالى علي، إذ له الفضل وحده سبحانه في ذلك، فإنه لي شرفني ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور شرف القضاة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى متابعتها الدائمة لهذا العمل، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طيلة فترة إشرافه على هذه الرسالة حتى خرجت على هذه الصورة.

كما وإنه لي شرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتها وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتدقيقها وعلى ما سيقدمونه من نصائح من شأنها الارتقاء بمستوى هذا العمل إلى صورة أفضل، الأمر الذي سيكون لي منهج عمل في هذه الرسالة وغيرها إن شاء الله.

كما ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي كافة في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد طيلة مدة دراستي فيها لمرحلتني البكالوريوس والماجستير، وأخص بالذكر منهم أساتذتي في شعبة الحديث النبوي الشريف الأفاضل، الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، والدكتور حمزة المليباري والدكتور سلطان العكايلة والأستاذ الدكتور شرف القضاة والدكتور محمد عيد صاحب والدكتور ياسر الشمالي، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملهم هذا في ميزان أعمالهم وأن يجزيهم الخير وأن ينفع بهم ويعلمهم.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في هذا البحث خاصة، من الأساتذة والزملاء والأهل والأصدقاء، وأخص بالشكر من أساتذتي الدكتور محمد عيد صاحب حيث كان له فضل التنبيه على أهمية جمع أحاديث هذا الموضوع، كما وأشكر كافة أفراد أسرتي وادي وإخواني وأخواتي على توفيرهم الظروف المناسبة لانجاز هذا العمل وعلى ما قدموه من مساعدة في ذلك، وأخص بالشكر منهم أخي المهندس حسين عدوي على توفيره لي جهاز الحاسوب والموسوعات والطابعة وعلى ما بذله من جهد طيلة هذه الفترة في متابعة ذلك، سائلا المولى عز وجل أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتهم وأن ينفع بهم وبذرياتهم.

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص
١	المقدمة
٨	التمهيد

الفصل الأول: حفظ النفس

١١	المبحث الأول: البيعة على اجتناب القتل
١٤	المبحث الثاني: عصمة دم المسلم وحرمة بالنطق بالشهادتين
١٤	المطلب الأول: عصمة دم المسلم
٢٠	المطلب الثاني: التأكيد على حرمة دم المسلم
٢٢	المطلب الثالث: عظم حرمة دم المؤمن عند الله
٢٧	المبحث الثالث: تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٢٧	المطلب الأول: قتل النفس من أعظم الذنوب
٣٣	المطلب الثاني: قتل النفس أول ما يقضى به يوم القيامة
٣٤	المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها قتل النفس
٣٥	المطلب الرابع: التحذير من التعاون على قتل مسلم
٣٨	المطلب الخامس: التحذير من حضور مقتل مسلم
٤٠	المطلب السادس: تحريم الواد وقتل الأبناء
٤٢	المطلب السابع: المؤمن لا يقتل
٤٤	المبحث الرابع: تحريم الاقتتال بين المسلمين
٤٨	المبحث الخامس: تحريم النار
٥٢	المبحث السادس: تحريم الانتحار

الفصل الثاني: الوقاية من الإصابات

٥٨	المبحث الأول: التوجيهات المتعلقة بالأسلحة والحدز في استعمالها
	المطلب الأول: النهي عن الإشارة إلى المسلم بسلاح
٥٨	أو بشيء حاد

- ٥٩ المطلب الثاني: الأمر بإمساك نصل السهم في الأماكن العامة
- ٦٠ المطلب الثالث: النهي عن تعاطي السيف مسلولا
- ٦١ المطلب الرابع: النهي عن حمل السلاح في العيد
- ٦٢ المطلب الخامس: النهي عن بيع السلاح في الفتنة
- ٦٤ **المبحث الثاني: السلامة من أخطار العوامل الجوية**
- ٦٤ المطلب الأول: السلامة من الشمس وحرارتها
- ٦٤ الفرع الأول: النهي عن القيام في الشمس شديدة الحرارة
- ٦٥ الفرع الثاني: النهي عن الجلوس بين الشمس والظل
- ٦٧ الفرع الثالث: الأمر بالإبراد بصلاة الظهر تجنباً لشدة الحر
- ٧٠ الفرع الرابع: السجود على حائل يمنع حرارة الأرض
- ٧١ الفرع الخامس: مشروعية التظلل للمحرم
- ٧١ الفرع السادس: المحافظة على الأماكن الظليلة نظيفة
- ٧٣ المطلب الثاني: السلامة من أخطار الرياح والأمطار
- ٧٣ الفرع الأول: الاستعاذة من شر السحب والرياح
- ٧٨ الفرع الثاني: الدعاء برفع ضرر الأمطار الغزيرة
- الفرع الثالث: الصلاة في الرحال في الليلة المطيرة
أو الباردة
- ٧٩ الفرع الرابع: الصلاة على كساء يمنع برد الأرض
- ٨٢ **المبحث الثالث: السلامة في الأماكن العامة وأماكن الازدحام**
- ٨٤ المطلب الأول: المساجد ونظافتها
- ٨٤ الفرع الأول: الحث على تنظيف المساجد وتطهيرها
- ٨٨ الفرع الثاني: النهي عن البزاق في المسجد
- ٩٠ الفرع الثالث: النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة
- ٩٥ الفرع الرابع: النهي عن حمل السلاح في المسجد
- ٩٦ المطلب الثاني: السلامة في الحج
- ٩٨ الفرع الأول: الحث على عدم التدافع
- ١٠١ الفرع الثاني: الأمر بالرمي بحصى الخذف
- ١٠٣ المطلب الثالث: السلامة على الطرق
- ١٠٣ الفرع الأول: الحث على إمطة الأذى عن الطريق

- ١٠٦ الفرع الثاني: تقرير حقوق للطريق
- ١٠٦ الفرع الثالث: النهي عن المبيت على الطرقات
- الفرع الرابع: النهي عن قضاء الحاجة على الطريق
- ١٠٨ لتجنيب الناس الأذى
- ١٠٨ الفرع الخامس: تحديد عرض الطريق بما يتناسب والحاجة
- ١١٠ الفرع السادس: التحذير من تضيق الطرق على الناس
- ١١١ الفرع السابع: الحث على الانتعال
- ١١٤ **المبحث الرابع: السلامة من الحشرات والوهام والحيوانات الخطرة**
- ١١٤ **المطلب الأول: العناية بتغطية الأنية**
- ١١٦ **المطلب الثاني: الأمر بقتل الحيوانات الخطرة**
- ١١٦ الفرع الأول: الأمر بقتل الفواسق الخمسة
- ١١٨ الفرع الثاني: الأمر بقتل الحيات
- ١٢٢ الفرع الثالث: الأمر بقتل الوزغ
- ١٢٤ **المطلب الثالث: السلامة من خطر الهوام وغيرها، بتجنبها**
- ١٢٤ الفرع الأول: الأمر بتجنب المبيت على الطرقات
- ١٢٤ الفرع الثاني: الأمر بغسل اليدين بعد أكل الطعام
- ١٢٦ الفرع الثالث: النهي عن البول في حجر
- ١٢٧ الفرع الرابع: الأمر بنفض الفراش قبل النوم
- ١٢٨ الفرع الخامس: الأمر بنفض الخفين قبل لبسهما.
- ١٢٩ **المبحث الخامس: السلامة من الأمراض المعدية بالحجر الصحي**
- ١٢٩ **المطلب الأول: أحاديث العدوى**
- ١٣١ **المطلب الثاني: الأمر باجتناّب مرضى الجذام**
- ١٣٢ **المطلب الثالث: الحجر الصحي الرسلات الجامعية**
- ١٣٦ **المبحث السادس: السلامة من عوامل مختلفة**
- ١٣٦ **المطلب الأول: الأمر باتقاء الوجه عند الضرب**
- ١٣٦ **المطلب الثاني: الوقاية من الحرائق**
- ١٣٨ **المطلب الثالث: السلامة من السقوط**
- ١٤٠ **الخاتمة**
- ١٤٢ **فهرس الآيات**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ملخص

الأحاديث النبوية في السلامة العامة

جمعا وتصنيفا ودراسة

إعداد

علاء الدين محمد أحمد عدوي

إشراف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع السلامة العامة، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية بكتاب في هذا الموضوع الذي لم يسبق تناوله في دراسة حديثة، وإظهارا للسبق الحضاري للإسلام في مجال الوقاية والسلامة العامة، وتقريراً لذلك من خلال جمع شتات هذه الأحاديث وإدراجها في عناوين معاصرة ودراستها، وتقديمها بشكل مصنف مخدوم ليفيد منه أهل الاختصاص والوعاظ والتربويون والمسلمون وغير المسلمين.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين، أولهما في الأحاديث المتعلقة بحفظ النفس وفيه ستة مباحث تحدثت فيها، عن البيعة على اجتناب القتل، ثم عن عصمة دم المسلم وحرمة بالنطق بالشهادتين، ثم عن تحريم قتل النفس التي حرم الله، ثم عن تحريم الاقتتال بين المسلمين، ثم عن تحريم الثأر وأخيراً عن تحريم الانتحار. أما الفصل الثاني فكان في الوقاية من الإصابات وفيه ستة مباحث، تحدثت فيها عن التوجيهات المتعلقة بالأسلحة والحذر في استعمالها، ثم عن السلامة من أخطار العوامل الجوية، ثم عن السلامة في الأماكن العامة وأماكن الازدحام، ثم عن السلامة من الحشرات والهوم والحيوانات الخطرة، ثم عن السلامة بالحجر الصحي، وأخيراً تحدثت عن السلامة من عوامل مختلفة. وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج، منها التأكيد بالنصوص الشرعية الواضحة على صلاحية الإسلام ونصوصه لكل زمان ومكان وديمومتها وشموليتها لكافة مناحي الحياة، وأن فيها سبقاً حضارياً إلى كثير من القضايا المعاصرة ومنها السلامة العامة، وأن نصوص الشريعة الإسلامية تقرر أصل السلامة العامة باعتبارها حفظ النفس من الضرورات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشريعة، وبالعامل على ترسيخ هذا المفهوم في النفوس وبذلك لا يعود أحد من المسلمين يتهاون بسلامته أو سلامة غيره، الأمر الذي تدخل فيه فروع السلامة العامة كلها، إذ إن حفظ النفس هو المقصود من تعليمات السلامة العامة. وأظهرت هذه الدراسة بالأدلة الشرعية وجود اهتمام مبكر بالسلامة العامة ومنذ عصر النبي ﷺ الأمر الذي يستدعي الاهتمام بالجوانب المتعلقة بها وعدم إغفالها، ومنها السلامة المهنية. وضرورة تطبيق هذه النصوص في الحياة العملية وجعلها سلوكاً أخلاقياً في حياة أبناء المسلمين. وأوصى الباحث بضرورة الاعتماد على هذه النصوص ومقاصدها في مجالات التربية والتعليم والوعظ والإرشاد، وتعزيز المعاني الواردة في هذه الرسالة في حياتنا العملية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

مُقلِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق والمرسلين
المبعوث بالحق المبين رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،
وبعد:

فلقد جاء الإسلام والعرب والعالم غارقون في بحور الوثنية والجهل يأكل قويمهم
ضعيفهم وتسفك الدماء وتزهق الأرواح وتنتهك الحرمات لأتفه الأسباب، فنجح الإسلام
دين الله الحق في القضاء على الكثير من هذه العادات والتقاليد التي سادت وانتشرت في
تلك الحقبة من الزمان، وغرس في نفوس أصحابه مجموعة من الشرائع والتعاليم كانت
لهم دستوراً ونبراساً ومنازلاً للطريق حتى غدا المسلمون أعظم أمة وأعرق الناس حضارة
على وجه الأرض، وكانت هذه المبادئ التي زرعتها الإسلام في نفوس أصحابه تهدف
إلى تنظيم جميع جوانب حياة الإنسان لذلك نجد أنها تتعلق بمجالات الحياة كافة، فشرع الله
سبحانه وتعالى وحدة واحدة لا يجوز إهمال أي من جوانبها، لأن المجتمعات حينها
ستعاني من آثار هذا التغييب والبعد عن شرع الله حتى إنه لا يستبعد أن تعود مجتمعات
بأسرها إلى جاهلية أعظم من الجاهلية الأولى إذا ما استمر فيها هذا التغييب.

لذلك فإن أنظار علماء المسلمين في هذا العصر تتجه صوب تجنيب المسلمين
عامّة ما ينتج عن تغييب الكثير من مبادئ وأخلاق الإسلام من حياتهم، وحث المسلمين
على مراعاة تعاليم الإسلام في كثير من القضايا والمجالات، ومن هذه المجالات المجال
التربوي السلوكي الذي يعد تأسيساً للمسلم منذ صغره على مجموعة من القيم والأخلاق
المرتبطة بالأوامر والنواهي الشرعية التي ينبغي أن تزرع في نفس المسلم منذ الصغر،
لتعزز في نفسه الخوف من الخروج على شرع الله، فمخافة الله خير رادع للإنسان من
الوقوع فيما حرم الله، وتعظيم ما عظم الله خير وسيلة للحفاظ على حرمة هذا المعظم
وقدسيته.

هذا ولقد شهد التاريخ لهذا المنهج وهذه الوسيلة بالنجاح الباهر في تربية الأجيال وفي تحقيق السلوك السوي واجتثاث العادات والتقاليد السيئة من النفس، ليس فقط بالنسبة للأجيال التي نشأت وترعرعت عليه منذ الصغر، بل كان هذا النجاح غير مسبوق النظير في زمن النبي ﷺ الذي تعامل به مع أجيال متفاوتة في الأعمار، فأتى هذا المنهج الرباني أكله وظهرت آثاره التي يمكن إجمالها في أمرين:

أولهما: تخليص هذه الفئة المسلمة من عادات وتقاليد وأخلاق ذميمة تناقلوها لأجيال عديدة.

والثاني: تأسيس مجموعة من الأوامر والنواهي نظمت حياة المسلمين في ذلك الزمان، وهذه التشريعات اتسمت بالخلود وبأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومع احتمال انتشار أي من عادات الجاهلية وتقاليدها في مجتمع بعد ذلك المجتمع، يبقى المجال مفتوحا لاستخدام الوسائل نفسها التي استخدمت في ذلك الزمن.

لذلك فإن الباحثين المسلمين ينادون اليوم بمحاربة هذه العادات والتقاليد- التي يمكن أن تنتشر في أي مجتمع إسلامي- إذا كانت مخالفة لتعاليم الإسلام وأخلاقه، وينبغي أن يلاحظ هنا أن هذه المهمة قد تكون أسهل في المجتمعات المعاصرة منها قديما وذلك لأن الأساس الإيماني موجود في نفس كل مسلم، ولكن ما يعوزه هنا حسن الخطاب في المسألة وإطلاعه على ما جهله من نصوص شرعية تتعلق بها، فتقدم له بصورة واضحة وميسرة ليستطيع التعامل معها وفهمها، وإدراك مغازيها، خاصة إذا ما لاحظنا ازدياد أعداد المتعلمين الذين لا يستطيعون الوصول إلى النص الإسلامي المخدوم، وذلك لعدم قدرتهم على التعامل مع كتب التراث، وإذا ما تمكنوا من التعامل معها فقد لا يهتدون إلى النص المطلوب في المسألة لعدم وجوده تحت عنوان قريب منها بل هو معنون بالعناوين المشهورة قديما للمسائل الفقهية.

من هنا كانت الحاجة ماسة لجهد شرعي جديد يتمثل في وضع النصوص الإسلامية في عناوين معاصرة تربط بينها وبين مجالات أخرى من العلوم لتمكن الباحثين في هذه المجالات من تعزيز فروع هذا العلم بالأدلة الشرعية المناسبة له.

وتأتي هذه الرسالة حلقة من حلقات سلسلة من الرسائل العلمية التي تربط بين الأحاديث النبوية وفروع المعرفة الأخرى والتي تصدر عن شعبة الحديث النبوي الشريف في الجامعة الأردنية وغيرها من الجامعات، وتأتي هذه الرسالة للتنبيه على اهتمام الإسلام بحفظ النفس، وتنبيهه على حرمة دماء المسلمين، فتقدم مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة في مسألة حفظ النفس، التي نالت حظا وافرا من عناية الإسلام بها لما كان في الجاهلية من إهمال لحرمة الدماء التي كانت تراق لأتفه الأسباب، فتقدم هذه الرسالة النصوص التي تخدم هذه المسألة ليكون لها وقع في نفوس المسلمين فلا يتساهل إنسان بحياة الآخر أو بحياة نفسه وهذا خطاب ديني يتعلق بفتنة كبيرة من أبناء المجتمع اليوم ممن هم مؤمنون على أرواح غيرهم، واهتمت هذه الرسالة بتقديم النصوص المتعلقة بالحدز في استعمال الأسلحة، وإن كانت أنماط الأسلحة التي تحدثت عنها الأحاديث أقل خطرا من الأسلحة المعاصرة فهذا يؤكد أننا بحاجة ماسة إلى إظهار هذه النصوص ومخاطبة المسلمين بها لكي لا يتهاون أحدهم بالتعامل مع الأسلحة التي تهدد حياته وحياة الآخرين. فالنصوص المتعلقة بهذه المسائل تعزز الوعي والحدز في نفوس المسلمين.

واعتنت هذه الرسالة بعد عرضها أصل السلامة العامة أي حفظ النفس، وتقرير هذا الأصل، اعتنت بعد ذلك بجمع النصوص التي تتعلق بمجموعة من مفردات السلامة العامة والوقاية من أنواع مختلفة من الإصابات، التي وردت في الأحاديث النبوية وفقا لمناسبات عدة طرأت في ذلك الزمان، لتعمل مع المجموعة الأولى على تعزيز قيم تربوية وسلوكية أخلاقية في نفوس المسلمين تعمل على تعظيم حرمة الروح والجسد في الإنسان وحثه على أخذ الحيطة والحدز والأسباب كلها التي تجنبه والمسلمين أي نوع من أنواع الضرر والأذى الذي من شأنه أن يحرم الإنسان من نعمة من نعم الله دون سبب أو ثمن، مما قد ينعكس سلبا على تحقيقه لوظيفة الخلافة على هذه الأرض.

أهمية الدراسة:

١-تتبع أهمية هذه الدراسة من اهتمام السنة النبوية الشريفة بمفرداتها، إذ إن السنة هي الحكم والمرجع في الاهتمام بالأمر، وإن عناية الأحاديث النبوية بتجنيب المسلم مواقع

الإصابات وحثه على اتخاذ التدابير الوقائية وإجراءات السلامة العامة في مناسبات عدة ومواقع مختلفة أصل في مجال السلامة العامة والوقاية من الإصابات.

٢- عدم وجود مراجع إسلامية مفردة لنصوص هذا الموضوع الأمر الذي يستدعي خدمة هذا الجانب الحضاري من الإسلام وفتح الباب لدراسات عديدة تتعلق بمختلف فروع هذه الدراسة، وتقديم دراسة لتساعد أهل هذا الموضوع والمهتمين به والوعاظ على إيجاد النص المتعلق بالمسألة بسهولة وبشكل مخدم.

٣- عدم وجود مفردات الدراسة تحت أبواب وعناوين معاصرة وتشتتها في أنحاء المصنفات الحديثية والشروح ، يتطلب خدمتها وتصنيفها ودراستها دراسة معاصرة.


أهداف الدراسة:

١- إظهار سبق الحضاري للإسلام في مجال الوقاية والسلامة العامة وتقديره وإثبات اهتمام الإسلام به منذ قرون و قبل كل الأمم.

٢- إدراج النصوص الحديثية في عناوين معاصرة لم يستخدمها علماءنا الأوائل - رحمهم الله- لعدم شيوعها في عصرهم، وإن كانوا قد شرحوا الأحاديث بما يخدم هذه العناوين ويؤدي الغرض نفسه.

٣- جمع شتات الموضوع من كتب وأبواب المصنفات الحديثية التي لا تنبئ عن مضمونها في هذا المجال وتقديمها بشكل مصنف في الموضوع ، وتقديم مرجع للنصوص الحديثية في هذا الموضوع .

٤- خدمة المتن بدراسة إسناده وتخريجه وبيان الغريب وذكر فقه الحديث وكيف يفهم، لبيان المقصود من إيراده.



الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع ، لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة . و الله تعالى أعلم.

منهج البحث:

١-تقوم هذه الدراسة على جمع مجموعة من الأحاديث المتعلقة بموضوع السلامة العامة وتصنيفها ودراستها، فأول خطوات هذه الدراسة استقراء بعض الكتب المتخصصة، ثم استقراء كتب السنة المسندة المطبوعة المتاحة، بغرض الجمع، ثم التصنيف الذي يقوم على إلحاق الأحاديث النبوية في مظانها من العناوين الواردة في خطة البحث، والتي جمعتها من بعض الكتب والمقالات والتوجيهات المتداولة في مجتمعنا والمتعلقة بهذا الموضوع.

٢-أقدم في كل باب من أبواب هذه الدراسة أحاديث الشيخين المتفق عليها إن وجدت - مشيراً إلى صاحب اللفظ منهما- ، ثم ما تفرد به أحدهما - وهنا أذكر لفظه لا لفظ غيره- على أي من روايات الكتب الأخرى، مع الإشارة إلى اختلاف الروايات إن لزم الأمر، وذلك في الاختلاف المتعلق بموضوع الدراسة، وفي هذه الحالة لا أذكر سند الحديث إلا إذا اقتضت الرواية ذلك، على أنني قد أقدم رواية غيرهما إذا اقتضت الحاجة ذلك مع الإشارة إليه.

٣-ثم أتبعها بروايات الكتب الأخرى، التي كنت قد جمعتها وحكمت عليها فإذا وجدت رواية صحيحة أذكرها بسندها في متن الرسالة، وهنا أراعي بالإضافة إلى صحة السند خدمة المتن للعنوان والموضوع من غير التزام ترتيب معين لهذه الكتب، أما إذا خلا الأمر من حديث يحتج به، أو جاء شاهد للباب بمعنى جديد ولم أجد له رواية يحتج بها، فأذكر الرواية الضعيفة حاكماً عليها للتنبيه على ضعفها فقط، أو لأنني قد أجد ما يقويها لاحقاً.

٤-يوضع الحديث في أول مبحث يناسبه أما إذا ما كان الحديث متعلقاً بأكثر من مبحث فأكرره حيث لزم الأمر.

٥-ترقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة واستخدام هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

٦- بعد ذكر الحديث أبدأ بذكر حكمه، وتفصيل ذلك؛ أن أحاديث الصحيحين صحيحة باتفاق الأمة فأذكر هذا مباشرة بعد ذكر كل حديث منها، بقولي حديث صحيح، وأنا في ذلك مخبر عن الحكم ولست مؤسساً له.

أما أحاديث غير الصحيحين فقد درست أسانيداً مستأنساً بأقوال علمائنا السابقين -رحمهم الله- على هذه الأحاديث وبأدلة جهدي للتحقق من الحكم بنفسه، فما ذكرت أنه صحيح منها أثبت له في متن الرسالة أحد الأسانيد التي صحت، وعندها لا أترجم لرواة هذا الإسناد المذكور. أما الأسانيد التي ذكرت أنها حسنة أو صحيحة لغيرها فأثبت في متن الرسالة أحد أسانيد الحديث، وأترجم للراوي الذي أنزل رتبة الإسناد عن الصحة، وكذلك أفعل بالأسانيد الحسنة لغيرها والضعيفة وما نزل عنهما، ذكراً هنا أيضاً شيئاً من أقوال العلماء السابقين -رحمهم الله- على هذا الحديث.

٧- ثم أقوم بتخريج الحديث بقولي وأخرجه....، وهنا أنبه على أن التخريج لأحاديث الصحيحين كان في نطاق الكتب التسعة فقط، وهذا من باب الفائدة حيث إن جل هذه الكتب مشروح فقد يرغب القاريء بمراجعة شرح الحديث في أحد شروح هذه الكتب، على أنه كان يمكن أن يكتفى بتخريجها من الصحيحين. أما أحاديث غير الصحيحين فأخرجها من أغلب المصادر المطبوعة المتاحة لذلك وأهمها، وقد ذكرت في هذا التخريج المتابعات والطرق ضمناً بحيث تلتقي مع السند المذكور في متن الرسالة، ولا أشير إلى اختلاف الطرق عن الراوي مدار الحديث إلا إذا اقتضى المقام ذلك لتقوية أو تنبيه على أمر ما.

٨- ذكرت شواهد الحديث تحت عنوان "وفي الباب"، وهذا من باب الفائدة وليس لتقوية الأحاديث الصحيحة، وهو لتقوية غيرها من الأسانيد الحسنة أو ما ينجر ضعفه من الأحاديث الضعيفة إن كانت هذه الشواهد صالحة لذلك وإلا فهي لمجرد العلم، وذكرت أقوالاً للعلماء السابقين في شواهد أحاديث غير الصحيحين، وذلك ليربط القاريء بين الحكم على الرواية المذكورة وبين شواهدنا.

٩- بينت ما أخاله من غريب الحديث، تحت عنوان غريب الحديث.

١٠- ذكرت فقه الحديث، ولا أعني بهذا تتبع مسأله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم موضوع الباب من هذا الحديث أو ما الشاهد فيه على موضوع الباب، على أنني قد أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت هذا العنوان بحسب ما يقتضيه المقام، وذلك كله بتوجيه النصوص بالاعتماد على كتب الشروح وغيرها.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين، أولهما في الأحاديث المتعلقة بحفظ النفس وفيه ستة مباحث تحدثت فيها، عن البيعة على اجتناب القتل، ثم عن عصمة دم المسلم وحرمة بالنطق بالشهادتين، ثم عن تحريم قتل النفس التي حرم الله، ثم عن تحريم الاقتال بين المسلمين، ثم عن تحريم الثأر و أخيراً عن تحريم الانتحار. أما الفصل الثاني فكان في الوقاية من الإصابات وفيه ستة مباحث، تحدثت فيها عن التوجيهات المتعلقة بالأسلحة والحدز في استعمالها، ثم عن السلامة من أخطار العوامل الجوية، ثم عن السلامة في الأماكن العامة وأماكن الازدحام، ثم عن السلامة من الحشرات والهوم والحيوانات الخطرة، ثم عن السلامة من الأمراض المعدية، وأخيراً تحدثت عن السلامة من عوامل مختلفة. وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

فأرجو الله سبحانه أن أكون قد وفقت لذلك في هذا العمل، وصلى الله تعالى وسلم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

E-mail Alldein8adawi@yahoo.com

علاء الدين عدوي

الزرقاء في ١٢٧ ١١٢ ١٤٢٣ للهجرة

الموافق ١٢ ١٢٨ ٢٠٠٣ للميلاد.

تهيّد

تعريف السلامة العامة:

قبل ذكر المعنى الاصطلاحي للسلامة العامة أود أن أذكر بعض المعاني اللغوية لشقي هذا المصطلح، والتي لها علاقة بالموضوع.

١- السلامة:

قال الجوهري: "السلام والسلامة: البراءة من العيوب"^(١)، وقال ابن فارس: "سلم، السين واللام والميم معظم بابيه من الصحة والعافية، فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى"^(٢)، وقال ابن سيده: "سلم من الأمر سلامة: نجا، وسلمه الله من الأمر: وقاه إياه"^(٣).

٢- العامة:

قال الجوهري: "العمُّ: جماعة من الناس، والعامة خلاف الخاصة، وعم الشيء يعم عموماً: شملهم"^(٤). وقال ابن فارس: "عمنا هذا الأمر يعمنا عموماً: إذا أصاب القوم أجمعين"^(٥). فهما معاً: الصحة والعافية والبراءة والنجاة والوقاية التي تشمل الناس جميعاً.

أما من حيث المعنى الاصطلاحي فلم أجد خلال فترة البحث كلها من صرح بتعريف لهذا المصطلح، إلا أنه يمكن استنباط ذلك بالمقارنة بين الكتب التي تحمل عنوان الصحة العامة وبين الكتب التي تحمل عنوان الصحة والسلامة العامة، حيث وجدت أن الأولى تعنى بالأمراض والوقاية منها دون أن تتعرض للإصابات وحوادث المنزل والطرق والعمل وأماكن اجتماع الناس، بينما ذكرت المجموعة الثانية ذلك كله، وذكرت

(١) الجوهري، الصحاح ٥/٢٩٩.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص ٤٦٥.


(٣) ابن سيده، المحكم ٨/٥١٢.

(٤) الجوهري، الصحاح ٥/٣٥٩.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص ٦٢٧.

الحجر الصحي باعتباره وسيلة سلامة دون الخوض في تفاصيل كثيرة عن الأمراض المعدية، كما هو الحال في المجموعة الأولى^(١). وقد قسم الدكتور عبد الفتاح عبد العال كتابه "صحتك وسلامتك بالدنيا" أقساما ثلاثة، تحدث في الثالث منها عن السلامة العامة^(٢)، فضمن ذلك كلاما عن السلامة في كل من المنزل والعمل والسياسة وأماكن الرياضة والترفيه والسلامة من الحرائق والكهربائيات والكيميائيات. بالإضافة إلى أن هذه الكتب تعبر عادة عن الوقاية في هذه الأماكن كلها بكلمة السلامة وليس الصحة، وتعتبر بهذه الكلمة أيضا عن الوقاية المهنية من أخطار العمل، كما قد لاحظت في خطابات مديرية الدفاع المدني استخدام كلمة السلامة في النجاة من العوامل الجوية والفيضانات وإطلاق العيارات النارية وحوادث المرور وغيرها مما يمكن معه ومنه استنباط تعريف لتعليمات السلامة العامة بأنها: "تعليمات وقاية الناس من الإصابات". ولا تقتصر هذه الوقاية على المخاطب وحده فقط، فقد تكون لوقاية نفسه أو لوقاية الآخرين.

وهنا يجدر التنبيه على أن طرح هذه الموضوعات في هذه الكتب كان تفصيليا ودقيقا لكثير من أنواع الإصابات، الأمر الذي لم يتوفر بشكل مطرد في الأحاديث النبوية إلا عند طرء مناسبة تقتضي التفصيل، وذلك أمر طبيعي أن تعطي السنة مثلا ويقاس عليه غيره، خاصة إذا ما روعي عامل الفترة الزمنية أيضا، وبما أن هذه المناسبة أخذت هذا الحكم فستأخذ غيرها من المناسبات المشابهة الحكم نفسه، والله الموفق.



^(١) راجع للمقارنة في ذلك، كتاب أمل البكري وآخرين: الصحة والسلامة العامة. وكتاب الدكتور أيمن مزاهرة: الصحة والسلامة العامة. وكتاب الدكتور محمد توفيق خضير: مبادئ في الصحة والسلامة العامة. وكتابه: الشامل في الصحة العامة، وكتاب تالا قطيشات وآخرين: مبادئ في الصحة والسلامة العامة. وكتاب الدكتور محمد الزعبي: مدخل إلى طب المجتمع، وكتابه الموجز في الصحة العامة. وكتاب الدكتور عبد الفتاح عبد العال: صحتك وسلامتك بالدنيا (إسعافات أولية، صحة عامة، سلامة عامة). وغيرها من الكتب التي حملت هذه العناوين.

^(٢) عبد العال، صحتك وسلامتك بالدنيا ص ٢١٠.

المبحث الأول: البيعة على اجتناب القتل

قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْفَحْشَ وَالْمُنْكَرَ وَالْمَعْصِيَةَ لِلَّهِ إِنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ إِنَّهُ لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الفتح: ١٠]

حرص الإسلام على توطين نفوس الصحابة والمسلمين على حرمة الدم وحفظ النفس من القتل، لذلك كان اجتناب قتل النفس التي حرم الله من أول المواثيق التي أخذت عليهم.

١- عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: "بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِيَ، وَلَا تُقْتَلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ". وفي بعض الروايات "ولا تقتلوا أولادكم" حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي.^(١)

جميع الحقوق محفوظة

^(١) البخاري، صحيح البخاري، الإيمان، باب (بدون) (١٨)، المتناقب، وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة (٣٨٩٢)، (٣٨٩٣)، المغازي، شهود الملائكة بدر (٣٩٩٩)، تفسير القرآن، باب «إذا جاءك المؤمنات يبائعنك» (٤٨٩٤)، الحدود، الحدود كفارة (٦٧٨٤)، توبة السارق (٦٨٠١)، الديات، قول الله تعالى «ومن أحيائها» (٦٨٧٣)، الفتن، قول النبي صلى الله عليه وسلم سنرون بعدي أمورا تتكرونها (٧٠٥٥)، الأحكام، كيف يبائع الإمام الناس (٧١٩٩)، بيعة النساء (٧٢١٣)، التوحيد، في المشيئة والإرادة (٧٤٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، الحدود، الحدود كفارات لأهلها (٣٢٢٣-٣٢٢٥)، الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (٣٤٢٦، ٣٤٢٧)، الترمذي، سنن الترمذي، الحدود، ما جاء ان الحدود كفارة لأهلها (١٣٥٩)، النسائي، سنن النسائي، البيعة، البيعة على السمع والطاعة (٤٠٨٠)، البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله (٤٠٨١)، البيعة على القول الحق (٤٠٨٢)، البيعة على القول بالعدل (٤٠٨٣)، البيعة على الأثرة (٤٠٨٤)، البيعة على الجهاد (٤٠٩٢، ٤٠٩١)، البيعة على فراق المشرك (٤١٠٧)، ثواب من وفى بما بايع عليه (٤١٣٩)، الإيمان

غريب الحديث:

النقباء: جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه.^(١)
 بايعناه، أي أعطيناه البيعة وهي: المعاقدة والمعاهدة.^(٢)
 ننتهب: النهب هو الغارة والسلب^(٣)، أي أخذ المرء ما ليس له جهاراً.^(٤)

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين، بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿

المؤمنات، بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿

المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: "قد بايعتكم". كلاً، ولأ والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهنّ إلا بقوله: قد بايعتكم على ذلك.

حديث صحيح

وشرائعه، البيعة على الإسلام (٤٩١٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود، الحد كفارة (٢٥٩٣)، وفي الجهاد، البيعة (٢٨٥٧)، أحمد، مسند أحمد، ١٥٠٩٩، ٢١٦١٦، ٢١٦٤٢، ٢١٦٥٧، ٢١٦٦٦، ٢١٦٩٢، ٢١٧٠٦، مالك، الموطأ، الجهاد، الترغيب في الجهاد (٨٥٣)، الدارمي، سنن الدارمي، السير، في بيعة النبي ﷺ (٢٣٤٥).

- (١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١٠٠/٥.
- (٢) ابن الأثير، النهاية ١٧٤/١.
- (٣) ابن الأثير، النهاية ١٣٢/٥.
- (٤) ابن حجر، فتح الباري ١٤٣/٥.

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.^(٢)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٣) وأم عطية^(٤) وسلمى بنت قيس^(٥) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

المبايعة هي المعاهدة على شيء ما، وفي هذين الحديثين البيعة على كثير من الأمور الهامة التي بمجرد دخول الشخص في الإسلام ينبغي أن تستقر في ذهنه، ونجد أن من أول ما اهتم به الإسلام ترسيخ حرمة النفس في أذهان المسلمين وذلك بأخذ العهد عليهم أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله وأن يدعوا عادات الجاهلية التي توارثوها كأد البنات وقتل الأبناء خشية الفقر، وبهذا يقرر الإسلام ومنذ بزوغ فجره على هذه الأرض حق كل إنسان في الحياة وحرمة روحه ودمه فلا يحق لأحد أن يعتدي عليهما.

جميع الحقوق محفوظة

^(٥) الآية ١٢، سورة الممتحنة.

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، تفسير القرآن، «إذا جاءكم المؤمنات»، (٤٨٩١)، الطلاق، إذا أسلمت المشركة (٥٢٨٨)، الأحكام، بيعة النساء (٧٢١٤)، مسلم، صحيح مسلم، الإمارة، كيفية بيعة النساء (٣٤٧٠، ٣٤٧١)، الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، من سورة الممتحنة (٣٢٢٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجهاد، بيعة النساء (٢٨٦٦)، أحمد، مسند أحمد، ٢٥١٢١، ٢٤١٣٧، ٢٤٠٤٢، ٢٤٠٢٠.

^(٣) الطبراني، المعجم الكبير ١٨٨/٢٤، (٤٧٣)، ١٨٧/٢٤، (٤٧٢). قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٧/٦.

^(٤) أحمد، مسند أحمد ٢٦٠٤٦، الطبراني، المعجم الكبير ٥٨/٢٥، (١٣٣)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١٩٦/١، (٢٢٦)، البزار، مسند البزار ١/٣٧٤، (٢٥٢). قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٣٨/٦.

^(٥) أحمد، مسند أحمد ٢٥٨٨٢، الطبراني، المعجم الكبير ٢٩٦/٢٤، (٧٥١)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١٢/٤٩٤، (٧٠٧٠). قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣٨/٦.

المبحث الثاني: عصمة دم المسلم بنطقه بالشهادتين، وحرمة

بالإضافة إلى أخذ البيعة على اجتناب القتل، أكد الإسلام معنى حفظ النفس، بجعله المسلم معصوم الدم بمجرد نطقه بالشهادتين، أو بظهور صبغة الإسلام على أفعاله الظاهرة للناس، وبهذا حققت دماء كثير من الناس، والأحاديث الآتية تبين ذلك.

المطلب الأول: عصمة دم المسلم بالشهادتين، وبظهور شعائر الإسلام على فعله

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، و مسلم^(١)

وفي الباب عن عمر^(٢) وجابر^(٣) والنعمان بن بشير^(٤) وأوس بن حذيفة^(٥) رضي الله عنهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، الإيمان، باب «فإن تابوا»...، (٢٥)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٣٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الزكاة، وجوب الزكاة (١٣٩٩)، أخذ العناق في الصدقة (١٤٥٧)، استتابة المرتدين، قتل من أبي قبول الفرائض (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، الاقتداء بسنن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٨٤)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الإيمان، ما جاء أمرت أن أقاتل الناس (٢٥٢٢)، النسائي، سنن النسائي، الزكاة، مانع الزكاة (٢٤٠٠)، الجهاد، وجوب الجهاد (٣٠٤٠ - ٣٠٤٣)، تحريم الدم، باب (بدون) (٣٩٠٨، ٣٩١٠، ٣٩١٢ - ٣٩٠٦)، أبو داود، سنن أبي داود، الزكاة، باب (بدون) (١٣٣١)، أحمد، مسند أحمد (١١٣، ٢٣٢، ٣١٧، ٧٨١٦، ٨١٨٨، ٨٥٥٠، ٨٦٣٠، ٩١٠٩، ١٠٤٢١، ١٠٤٠٢، ١٠٤٢٠).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، ومن سورة الغاشية (٣٢٦٤)، أحمد، مسند أحمد (١٣٦٢٧، ١٣٦٩٣، ١٤٧٠٥، ١٤٠٣٣).

(٤) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، باب (بدون) (٣٩١٦).

(٥) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، باب (بدون) (٣٩١٧، ٣٩١٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، الكف عن قول لا إله إلا الله (٣٩١٩)، أحمد، مسند أحمد (١٥٥٧٣، الدارمي، سنن الدارمي، السير، في القتال على قول لا إله إلا الله (٢٣٣٨).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأحمد. (١)

وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه (٢) بلفظ "من صلى الصبح فهو في ذمة الله...".

غريب الحديث:

ذمة الله: الذمة العهد والضمان، ويقال: هذا في ذمتي أي في ضماني. (٣)
لا تخفروا: خفر، خفرت الرجل أجرته وحفظت عهده، وأخفرتة نقضت عهده، الهمزة فيه مثلها في أشكيتيه كأن المعنى أزلت خفرتة. (٤)

٥- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فِطْعَنَتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُنْعَوِذًا قَالَ: "أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، فضل استقبال القبلة (٣٩٢، ٣٩١)، الترمذي، سنن الترمذي، الإيمان، ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم (٢٥٣٣)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، باب (بدون)
(٢) (٣٩٠٣، ٣٩٠٤)، الإيمان وشرائعه، صفة المسلم (٤٩١١)، على ما يقاتل الناس (٤٩١٧)، أحمد، مسند أحمد ٢٦٩، ١٢٥٨٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله (٣٩٣٥).

(٣) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ١٦/٢.

(٤) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣٨٥/١.

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وأحمد. (١)

وفي الباب عن عمران بن الحصين (٢) رضي الله عنه.

٦- عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه وكان حليفاً لبي زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال : أسلمت لله. أفتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتله". فقال : يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وأحمد. (٣)

٧- قال أحمد - رحمه الله -:

(١) البخاري، صحيح البخاري، المغازي، بعث أسامة بن زيد (٤٢٦٩)، الديات، قول الله تعالى ﴿ومن أحيائها﴾ (٦٨٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١٤١، ١٤٠)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، على ما يقاتل المشركون (٢٢٧٢)، أحمد، مسند أحمد، ٢٠٨٠٣، ٢٠٧٥٠.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، الكف عن قال لا إله إلا الله (٣٩٢٠)، الطبراني، المعجم الكبير ١٧٦/٢ (١٧٢٣)، ١٨/٢٢٦ (٥٦٢)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٩١/٣ (١٥٢٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، المغازي، شهود الملائكة بدر (٤٠١٩)، الديات، باب قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ (٦٨٦٥)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١٣٩)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، على ما يقاتل المشركون (٢٢٧٣)، أحمد، مسند أحمد ٢٢٦٩٤، ٢٢٧٠٠، ٢٢٧١٣.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢) ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ^(٣) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "الْأَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: "بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، "الْأَيْسَ يُصَلِّي" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ".

حديث صحيح

وأخرجه البيهقي^(٤)

٨- قال أحمد- رحمه الله:-

حَدَّثَنَا بِهِزٌ^(٥) وَأَبُو النَّضْرِ^(٦) ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ^(٧) ، قَالَ: أَتَانِي الْوَلِيدُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، قَالَ: فَقَالَ لَنَا: هَلُمَّا فَأَنْتُمَا أَشَبُّ مِنِّي سِنًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: تُحَدِّثُ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَبُو النَّضْرِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ بِهِزٌ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، قَالَ: فَأَعَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، قَالَ: فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني. تهذيب الكمال ٥٢/١٨.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦.

(٧) أحمد، مسند أحمد ٢٢٥٥٩، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ١٩٦/٨. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعادته عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه فذكر معناه. مجمع الزوائد ١/٢٤٠ هـ وهو عند أحمد بالرقم السابق نفسه.

(٢) بهز بن أسد العمي. تهذيب الكمال ٢٥٧/٤.

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الخراساني. تهذيب الكمال ١٣٠/٣٠.

(٤) حميد بن هلال بن هبيرة العدوي. تهذيب الكمال ٤٠٣/٧.

فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ: فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: "فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا"، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ فَقَالَ الثَّلَاثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَهُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حديث حسن

لغيره

فيه بشر بن عاصم الليثي، قال النسائي: ثقة^(١) وقال الحافظ في التهذيب: "قال النسائي: ثقة وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم القطان أن مراده بذلك الثَّقفي، وأن الليثي مجهول الحال"^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال الذهبي: وثق^(٤)، وقال الحافظ: صدوق يُخطيء^(٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي^(٦)

(١) المزي، تهذيب الكمال ١٣٢/٤.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٩٧/١.

(٣) ابن حبان، الثقات ٦٨/١٤. مكتبة الجامعة الاردنية

(٤) الذهبي، الكاشف ٢٦٨/١. مركز ابداع الرسائل الجامعية

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٢٣.

(٦) أحمد، مسند أحمد ١٦٣٩٤، ٢١٤٥٢، ابن أبي شيبة، المصنف ٥٥٧/٥ (٢٨٩٤٤) بإسقاط عقبة، و٤٨١/٦ (٣٣١٠٨) عن عقبة، النسائي السنن الكبرى ٥/١٧٥ (٨٥٩٣)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١٢/٢١٠ (٦٨٢٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣١٠/١٣ (٥٩٧٢)، الطبراني، المعجم الكبير ١٧/٣٥٥ (٩٨٠)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٢ و ٩/١١٦، الحاكم، المستدرک ١/٦٦ (٤٧) وقال: هذا حديث مخرج مثله في المسند الصحيح لمسلم فقد احتج بنصر بن عاصم الليثي وسليمان بن المغيرة، أما عقبة بن مالك الليثي فإنه صحابي مخرج حديثه في كتب الأئمة في الوجدان.....، وللحاكم من طريق يونس عن حميد ١/٦٧ (٤٨) وقال: على شرط مسلم. أ.هـ، وفي سنده عند البيهقي والحاكم عن نصر بن عاصم

٩- قال أبو داود - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: "اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا".

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَنُّ نَحْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ جِوَارٌ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحَنَّتْ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَّقَانِي الْحَيُّ بِالرَّبِّينِ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تُحَرِّزُوا فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا: حَرَمَتْنَا الْغَنِيمَةَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: "أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا" - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي، قَالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وليس عن بشر بن عاصم وحميد قد روى عنهما إلا أن الأول لم أجد من ذكر له رواية عن عقبه فيبدو أنه تصحيف، حيث قال الإمام مسلم في المنفردات والوحدان "عقبه بن مالك الليثي لم يرو عنه إلا بشر بن عاصم الليثي أخو نصر بن عاصم" ص ٦٨. والله أعلم، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٧/١. وفي موضع آخر: رواه.... والطبراني رجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة. ٢٩٣/٧.

حديث ضعيف، ويشهد لجزئه " قولوا لا إله إلا الله وحده تحرزوا " أحاديث الباب.

فيه مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم^(١)، قال البرقاني عن الدارقطني: مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو^(٢)، وذكره ابن حبان في ثقافته^(٣)، قال الحافظ: والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيتَه إلا من روايته وتصحيح مثل هذا في غاية البعد لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر^(٤). وأخرجه ابن حبان، والطبراني^(١)

فقه الأحاديث:

في الأحاديث السابقة العصمة من القتل لمن نطق بالشهادتين أو دل ظاهر فعله على أنه مسلم، وبهذا يتحقق حفظ هذه الأنفس وتتقرر حرمتها بين المسلمين.

المطلب الثاني: التأكيد على حرمة دماء المسلمين

أكد النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع على عصمة دماء المسلمين وحرمتها، فحرم حتى خدش ظاهر جلد المسلم وليس إراقة دمه فقط.

١٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

(١) انظر الخلاف في اسمه في، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨٧/٣، البخاري، التاريخ الكبير ٢٥٣/٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال ١٩١/٨.

(٣) ابن حبان، الثقات ٣٩١/٥ ١٧٦/٦.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١٣/١٠.

شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتَ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي.^(٢)

وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وأبي هريرة^(٥) وجابر^(٦) وعمرو بن الأحوص^(٧) وابن مسعود^(٨) والحارث بن عمرو^(٩) ونميط بن شريط^(١) وحذيم السعدي^(٢) والعداء بن

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣٦٧/٥ (٢٠٢٢)، الطبراني، المعجم الكبير ٤٣٣/١٩ (١٠٥٢). قال الهيثمي: والحارث بن مسلم مجهول. مجمع الزوائد ١/٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، العلم، رب مبلغ أوعى من سامع (٦٧)، ليليلغ الشاهد الغائب (١٠٥)، الحج، الخطبة أيام منى (١٧٤١)، بدء الخلق ماجاء في السبع أرضين (٣١٩٧)، المغازي، حجة الوداع (٤٤٠٦)، تفسير القرآن، قوله «إن عدة الشهور عند الله» (٤٦٦٢)، الأضاحي، من قال الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠)، الفتن قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا (٧٠٧٨)، التوحيد، قوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة» (٧٤٤٧)، مسلم، صحيح مسلم، القسامة، تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٧٩، ٣١٨٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، من بلغ علما (٢٢٩)، أحمد، مسند أحمد ١٩٤٩٢، ١٩٥١، ١٩٥٥١، ١٩٥٩٤، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في الخطبة يوم النحر (١٨٣٦)

(١) البخاري، صحيح البخاري، الحج، الخطبة أيام منى (١٧٣٩)، الفتن، قول النبي ﷺ لا ترجعوا... (٧٠٧٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، قول النبي ﷺ لا ترجعوا... (٢١١٩)، أحمد، مسند أحمد ١٩٣٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الحج، الخطبة أيام منى (١٧٤٢)، المغازي، حجة الوداع (٤٤٠٣)، الأدب، قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر...» (٦٠٤٣)، الأدب، ما جاء في قول الرجل ويلك (٦١٦٦). الحدود، ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (٦٧٨٥).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، النكاح، لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٤)، الأدب، «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن» (٦٠٦٦)، مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤٦٤٦-٤٦٥١)، أحمد، مسند أحمد ٧٤٠٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، الحج، حجة النبي ﷺ (٢١٣٧)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، صفة حجة النبي ﷺ (١٦٢٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، حجة رسول الله ﷺ (٣٠٦٥)، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في سنة الحج (١٧٧٨).

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء دماؤكم وأمواكم عليكم حرام (٢٠٨٥)، تفسير القرآن، في سورة التوبة (٣٠١٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦)، الدييات، لا يجني أحد على أحد (٢٦٥٩)، أحمد، مسند أحمد (١٥٤٨٤).

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، الخطبة يوم النحر (٣٠٤٨).

(٧) أحمد، مسند أحمد ١٥٤٠٥.

خالد^(٣) وعم أبي حرة الرقاشي^(٤) وأبي سعيد الخدري^(٥) وعن أبي غادية الجهني^(٦) ورجل من الصحابة^(٧) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

أبشاركم: هي ظاهر الجلد^(٨)


فقه الحديث:

يبين النبي ﷺ للمسلمين في هذا الحديث حرمة دمائهم بينهم إلى يوم القيامة، وأنه لا يجوز قتل مسلم بغير حق، وينبه على شدة حرمة إيذاء المسلم ولو كان هذا الإيذاء خدشا بسيطا يصيب جلد المسلم، وفي هذا تأكيد لمعنى الوقاية من أي نوع من أنواع الإصابات أو الإيذاء مهما قلت أو صغرت.

المطلب الثالث: عظم حرمة دم المؤمن عند الله

١١- قال ابن ماجه - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسِ النَّصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا"



(٨) أحمد، مسند أحمد ١٧٩٧٣.

(٩) أحمد، مسند أحمد ١٨١٩٨.

(١٠) أحمد، مسند أحمد ١٩٤٤٧.

(١١) أحمد، مسند أحمد ١٩٧٧٤.

(١٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٢١)، أحمد، مسند أحمد ١١٣٣٨.

(١٣) أحمد، مسند أحمد ١٩٧٤٥، ١٦١٠١.

(١٤) أحمد، مسند أحمد ٢٢٣٩٩، ٢٢٣٩١.

(١٥) ابن الأثير، النهاية ١/١٢٩.

حديث حسن لغيره

فيه نصر بن محمد، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه وهو ضعيف الحديث لا يصدق^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال الحافظ: ضعيف^(٣). ويشهد له ويقويه ما تقدم من أحاديث في حرمة الدم والمال والعرض. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين^(٤).

وفي الباب عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهما.

١٢- قال النسائي - رحمه الله -:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةً، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا"^(٦). حديث حسن لغيره

فيه خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي، قال عنه يحيى بن معين وصالح بن محمد^(٧) وأبو حاتم: صدوق^(٨) وفي آخر لابن معين: قد كتبت عنه. وقال محمد بن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقاً، وضعفه ابن المديني، وقال عنه الساجي: فيه ضعف، وقال

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤٧١/٨. الحقوق محفوظة
(٢) ابن حبان، الثقات ٢١٧/٩. مكتبة الجامعة الاردنية
(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٦١. مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٢٢). قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد وضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. مصباح الزجاجة ٤/١٦٤، الطبراني، مسند الشاميين ٣٩٦/٢ (١٥٦٨).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير ٣٧/١١. قال الهيثمي: فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد ٣/٢٩٢.

(٦) سنن النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٢٥).

(٧) المزني، تهذيب الكمال ٤٧/٨.

(٨) تهذيب الكمال ٤٧/٨، الجرح والتعديل ٣/٣٢٧.

سليمان بن حرب: صدوق لا بأس به^(١) وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وقال الحافظ: صدوق يخطيء^(٣)

وفيه بشير بن مهاجر الغنوي الكوفي، قال أحمد: وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف^(٤) وقال أحمد: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب^(٥)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٦)، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه^(٧) وقال الدارقطني: ليس بالقوي^(٨)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثيرا^(٩). وقال الذهبي: ثقة فيه شيء^(١٠) وقال الحافظ: صدوق لين الحديث^(١١).

وفي الباب عن البراء^(١٢) وزاد "بغير حق" وعبد الله بن عمرو^(١٣) رضي الله عنهما.

(٥) تهذيب الكمال ٤٧/٨.

(٦) ابن حبان، الثقات ٢٢٥/٨.

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٨٧.

(٨) المزني، تهذيب الكمال ١٧٧/٤.

(٩) أحمد، بحر الدم ٨٥/١.

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٧٨/٢.

(١١) البخاري، التاريخ الكبير ١٠١/٢.

(١٢) الذهبي، من تكلم فيه ص ٥٤.

(٢) ابن حبان، الثقات ٩٨/٦. جميع الحقوق محفوظة

(٣) الذهبي، الكاشف ٢٧٢/١. مكتبة الجامعة الاردنية

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٢٥. مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(١٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، التعليل في قتل مسلم ظلما (٢٦٠٩)، قال البوصيري: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مصباح الزجاجاة ١٢٢/٣. ولكن المزني رحمه الله بين في تهذيب الكمال (٢٣٧/٩)

أن ابن ماجه يروي هذا الحديث على الوهم وأن الصواب ما عليه أكثر رواته وهو أن فيه راويا ضعيفا وهو روح بن جناح الذي قال عنه الحافظ: ضعيف اتهمه ابن حبان (التقريب ص ٢١١)، وليس كما ذكر ابن ماجه مروان بن جناح وهو ما حكم البوصيري بناء عليه بصحة الإسناد، والله أعلم.

(١٣) الترمذي، سنن الترمذي، الديات، ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣١٥) ورجح وقفه، النسائي، سنن

النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٢٢، ٣٩٢١)، البزار، مسند البزار ٣٧٥/٦، البيهقي، السنن الكبرى ٢٢/٨

وقال: روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح.

فقه الأحاديث:

جاءت الأحاديث السابقة لبيان عظم حرمة دم المؤمن عند الله، لتؤكد مع غيرها من الأحاديث على حرمة الدم وحفظ النفس.

١٣- قال الترمذي-رحمه الله:-

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ (١)

حديث حسن لغيره

فيه يزيد بن أبان الرقاشي القاص أبو عمرو البصري، قال البخاري: تكلم فيه شعبة، وقال: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي (٢). وقال أحمد: ليس ممن يحتج به، وفي رواية ضعيف (٣).

وقال ابن سعد: كان ضعيفا (٤). وقال ابن حبان: غفل عن صناعة الحديث وحفظها واشتغل بالعبادة، بطل الاحتجاج به فلا تحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. قال الذهبي: ضعيف (٥)، وقال الحافظ: ضعيف (٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وحده، وعطية قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء كثيرا وكان مدلسا (٨)، وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح (٩).

مركز أيداع الرسائل الجامعية

(١) الترمذي، سنن الترمذي، الديات، الحكم في الدماء (١٣١٨) وقال: حديث غريب.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٣٢٠/٨.

(٣) أحمد، بحر الدم ٤٧٠/١.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٤٥/٧.

(٥) الذهبي، الكاشف ٣٨٠/٢.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٩٩.

(٧) الحاكم، المستدرک ٣٩٢/٤، (٨٠٣٦).

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) من طريق ميمون أبي حمزة الأعور عن البجلي عن أبي هريرة وحده، وأبو حمزة قال أحمد: ضعيف، وفي آخر: متروك^(٤)، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجوزجاني والدارقطني^(٥)، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم^(٦) وقال الحافظ: ضعيف^(٧).

وفي الباب عن ابن عباس^(٨) وأبي بكرة^(٩) رضي الله عنهما.

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٩٣. الحقوق محفوظة
(٨) ابن حجر، طبقات المدلسين ص ٥٠. كلية الجامعة الاردنية
(٩) الطبراني، المعجم الأوسط ١١٢/٢ (١١٤٢١) و ٩٩/٩ (٩٢٤٢).
(١٠) أحمد، بحر الدم ٤٢٥/١. مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(١١) المزي، تهذيب الكمال ٢٣٩/٢٩.

(١٢) ابن حبان، المجروحين ٥/٣.

(١٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٥٦.

(٨) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٢٢/٨، الطبراني، المعجم الكبير ١٣٣/١٢ (١٢٦٨١)، أبو نعيم، حلية الأولياء ٦٢/٥. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، مجمع الزوائد ٢٩٧/٧.

(٩) الطبراني، المعجم الصغير ٣٤٠/١ (٥٦٥)، وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٢٩٧/٧.

المبحث الثالث: تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

بالإضافة إلى ما سبق جاءت مجموعة أخرى من النصوص التي ترهب من القتل وتحذر منه وتتوعد عليه، لتغرس في النفوس معنى حفظ النفس وترسخه فيها، وتجعله أمراً مستقراً في ذهن كل مسلم، ومن هذه النصوص:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣]

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣]

وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [الأنعام ١٥١]

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آيَاتِهِ خَائِعِينَ﴾ [النساء ٩٣]

أما الأحاديث في ذلك:

المطلب الأول: القتل من أعظم الذنوب

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(١).

وفي الباب عن أنس^(٢) وعبد الله بن عمرو^(٣) وأبي أيوب الأنصاري^(٤) وعمير بن قتادة^(١) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

(١) البخاري، صحيح البخاري، الوصايا، قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (٢٧٦٦) الطب، الشرك والسحر من الموبقات (٥٧٦٤)، الحدود، رمي المحصنات (٦٨٥٧)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها (١٢٩)، النسائي، سنن النسائي، الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦١١)، أبو داود، سنن أبي داود، الوصايا، ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٤٩٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الشهادات، ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣) الأدب، عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧)، الديات، قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧١)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها (١٢٧، ١٢٨)، الترمذي، سنن الترمذي، البيوع، ما جاء في التغليب في الكذب والزور ونحوه (١١٢٨)، تفسير القرآن، ومن سورة النساء (٢٩٤٤)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٣٩٤٥)، ما جاء في كتاب القصاص في المجتبى مما ليس في السنن (٤٧٨٤)، أحمد، مسند أحمد ١١٩٢٣، ١٨٨٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الإيمان والنذور، اليمين الغموس (٦٦٧٥)، الديات، قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٠)، استنابة المرتدين، إثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩٢٠)، الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، ومن سورة النساء (٢٩٤٧)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٣٩٤٦)، أحمد، مسند أحمد ٦٥٩٠، ٦٧٠٩، الدارمي، مسند الدارمي، الديات، التشديد في قتل النفس المسلمة (٢٢٥٤).

(٤) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر الكبائر (٣٩٤٤)، أحمد، مسند أحمد ٣، ٢٢٤٠.

الموبقات: أي الذنوب المهلكات^(١)، فهي سبب لإهلاك مرتكبيها، والمراد هنا الكبائر^(٢).
التولي يوم الزحف: أي أنه فر من الزحف، أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب،
والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون، يقال: زحف إليه زحفا إذا مشى
نحوه^(٤). وهذا بعد التقاء الجيشين.
قذف المحصنات: القذف ها هنا رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه وأصله الرمي ثم
استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه^(٥)


١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا.
حديث صحيح

أخرجه البخاري، وأحمد^(٦)

فقه الحديث:

في الحديث إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا، وأن فاعل ذلك يصير في
ضيق في دينه بسبب هذا الذنب العظيم، ذلك أن أعماله الصالحة لن تفي بوزر فعله
هذا^(٧).

١٦- قال أبو داود - رحمه الله -:



(١) النسائي، سنن النسائي، تجريم الدم، ذكر الكبائر (٣٩٤٧)، أبو داود، سنن أبي داود، الوصايا، ما جاء
في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٤٩٠).

(٢) ابن الأثير، النهاية ١٤٥/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٨٩/١٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية ٢٩٧/٢.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٢٩/٤.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، الديات، قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ (٦٨٦٢)، أحمد، مسند
أحمد ٥٤٢٣.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ١٩٥/١٢.

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(١) بِذُلْقِيَّةِ^(٢) فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بْنُ كَلْثُومٍ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا"^(٣)

حديث صحيح لغيره

فيه مؤمل بن الفضل قال عنه الحافظ: صدوق^(٣) .

ومحمد بن شعيب: قال الحافظ: صدوق^(٤).

وفيه خالد بن دهقان، وثقه دحيم وأبو زرعة وأبو مسهر في قول وفي آخر قال: متهم كان ثقة^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي^(٧)

وفي الباب عن معاوية^(١) وعن عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنهما.

(٤) قسطنطينية، ويقال قسطنطينية بإسقاط باء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما، كان إسمها بزنتية، فنزلها قسطنطين الأكبر، وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسمّاها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن واسمها اصطنبول. صفي الدين البغدادي. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٠٩٢/٣.

(٥) ذلقية بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم، كذا في شرح القاموس والمجمع. أنظر عون المعبود ٢٣٦/١١.

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٥٥.

(٢) السابق ص ٤٨٣.

(٣) المزني، تهذيب الكمال ٥٦/٨.

(٤) ابن حبان، الثقات ٢٥٥/٦.

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، الفتن، تعظيم قتل المؤمن (٣٧٢٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣١٨/١٣ (٥٩٨٠)، الحاكم، المستدرک ٣٩١/٤ وقال: صحيح الإسناد، البيهقي، السنن الكبرى ٢١/٨.

١٧- قال أحمد - رحمه الله - :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٣)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ النَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. قَالَ: لَقَدْ أُنزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "تَكَلَّتْهُ أُمُّهُ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالَهُ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي".

حديث صحيح

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤). ورواه الطبراني من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس وزاد في آخره "فيقول الله عز وجل للقائل: "تعست ويذهب به إلى النار"^(١)

١٨- قال ابن ماجه - رحمه الله - :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَنْتَدِ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

حديث صحيح لغيره

(١) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، باب (بدون) (٣٩١٩)، أحمد، مسند أحمد ١٦٣٠٢، الحاكم، المستدرک ٣٩١/٤ وقال: صحيح الإسناد، الطبراني، المعجم الكبير ٨٥٦/١٩-٨٥٨.

(٢) البزار، مسند البزار ١٦٣/٧ (٢٧٣٠)، قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٩٦/٧.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي . تهذيب الكمال ٤٧٩/٢.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، ومن سورة النساء (٢٩٥٥) وقال: هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يرفعه. النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم ٣٩٣٤ ، ٣٩٤٠، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، هل لقاتل المؤمن توبة (٢٦١١) ، أحمد، مسند أحمد ٢٥٥١، ١٨٤٠، ٣٢٦٧.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائد الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل: إن روايته مرسلة"^(٣). حيث ذكر البخاري^(٤) وابن أبي حاتم^(٥) أنه يروي عن رجل عن عقبة.

وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم.^(٦)

غريب الحديث:


يتند: هو من قولهم: ما نديني من فلان شيء أكرهه، أي ما بلني ولا أصابني^(٧).

١٩- قال الطبراني - رحمه الله - :-

حدثنا موسى بن هارون، والحسين بن إسحاق، وسليمان بن الحسن العطار، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، قالوا: ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن قتادة^(٨)، عن الحسن^(٩)، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

^(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٣٠٦/١٠ (١٠٧٤٢)، المعجم الأوسط ٢٨٦/٤ (٤٢١٧). قال الهيثمي: رجاله

رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٩٧/٧.



^(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي. تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠.

^(٤) البوصيري، مصباح الزجاجة ١٢١/٣. الجامعة الأردنية

^(٥) البخاري، التاريخ الكبير ٣٢٤/٥.

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٧٠/٥.

^(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، التغليظ في قتل مسلم ظلما (٢٦٠٨)، أحمد، مسند أحمد

١٦٧٤١، ١٦٧٠٠، الطبراني، المعجم الكبير ٣٣٩/١٧ (٩٣٦)، ٣٥١/١٧ (٩٦٩)، ابن أبي شيبة، المصنف

٤٣٣/٥ (٢٧٧٣٩). الحاكم، المستدرک، ٣٩٢/٤ (٨٠٣٥)، ورواه بإسناده عن جرير (٨٠٣٦) وقال الذهبي:

والأول أصح. وفي الطبراني عن جرير ٣٠٩/٢ (٢٢٨٥).

^(١) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٤١٧/٣.

^(٢) قتادة بن دعامة السدوسي. تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣.

^(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. تهذيب الكمال ٩٥/٦.

الجنة ملء كف من دم يُهْرِيقُهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ دِجَاجَةً، كَلِمَا تَقْدَمُ لِأَبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، مِنْ اسْتِطَاعِ مَنْكُمْ أَنْ لَا يُدْخَلَ بَطْنَهُ إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنْ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ". (١)

حديث حسن لغيره

فيه قتادة بن دعامة السدوسي مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع في أي طرق هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين عن الحسن.

٢٠- قال الطبراني - رحمه الله -:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، حدثني أبي أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت أجالس بريرة (٢) بالمدينة، قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول: يا عبد الملك إني لأرى فيك خصالاً لخليق أن تلي هذه الأمة فإن وليت فاحذر الدماء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عَلَى مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يَرِيْقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بَغِيْرٍ حَقِّ " (٣)

حديث ضعيف جدا

فيه عبد الخالق بن زيد، قال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث، فقيل له يكتب حديثه قال: رجفاً (٤) قال البخاري: منكر الحديث (٥) وقال أبو نعيم: لا شيء (١) وقال ابن حبان: يروي

(١) الطبراني ، المعجم الأوسط ٢٣٣/٨ (٨٤٩٥)، المعجم الكبير ١٥٩/٢ (١٦٦٠)، ١٦٠/٢ (١٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب به، وإسماعيل ضعيف، ١٦٥/٢ (١٦٨١) وإسناده حسن، ٢/ ١٦٧ (١٦٨٥) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٩٧/٧، ورواه البيهقي في الشعب ٣٤٧/٤ وقال الصحيح أنه موقوف. قلت الموقوف صح من طريق أبي تميمة عن الحسن وهو بمعنى المرفوع ومما لا يقال بالرأي، والله تعالى أعلم.

(١) بريرة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لعنته بن أبي لهب وقال أبو عمر بن عبد البر كانت مولاة لبعض بني هلال فكانتوها ثم باعوها من عائشة. تهذيب الكمال ١٣٦/٣٥.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٢٠٥/٢٤ (٥٢٦). قال الهيثمي: فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٩٨/٧.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٧/٦.

(٤) البخاري، الضعفاء الصغير ص ٧٩.

المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به^(٢) وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الكتاني عن أبي حاتم: ضعيف الحديث^(٣) وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الذهبي: لين^(٤).

المطلب الثاني: قتل النفس أول ما يقضى به يوم القيامة بين الناس

٢١- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدِّمَاءِ ".


حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد^(٥)

فقه الحديث:

في الحديث أن أول ما يحكم به من القضايا المتعلقة بمعاملات الخلق فيما بينهم هي قضايا الدماء، وهذا يدل على عظم أمر الدم، فإن البداء إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك^(٦).

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها قتل النفس



^(٥) أبو نعيم، الضعفاء ص ١٠٧. مكتبة الجامعة الاردنية

^(٦) ابن حبان، المجروحين ١٤٩/٢.

^(٧) ابن حجر، لسان الميزان ٤٠٠/٣.

^(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال ٢٥٣/٤.

^(٥) البخاري، صحيح البخاري، الرقاق، القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، الديات، قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ (٦٨٦٤)، مسلم، صحيح مسلم، القسامة، المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى به (٣١٧٨)، الترمذي، سنن الترمذي، الديات، الحكم في الدماء (١٣١٧، ١٣١٦)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٢٦-٣٩٢٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، التغليظ في قتل مسلم ظلما (٢٦٠٥، ٢٦٠٧)، أحمد، مسند أحمد (٣٩٩٦، ٣٩٨٣، ٣٤٩٢).

^(١) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٤/١١.

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي^(١)،

وفي الباب عن عثمان بن عفان^(٢) وعائشة^(١) رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

المارق من الدين: هو التارك له، من المروق وهو الخروج.^(٢)

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الديات، قول الله تعالى ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، مسلم، صحيح مسلم، القسامة، ما يباح به دم المسلم (٣١٧٦، ٣١٧٥)، الترمذي، سنن الترمذي، الديات، ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٣٢٢)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدماء، ذكر ما يحل به دم المسلم (٣٩٥١)، أبو داود، سنن أبي داود، الحدود، الحكم فيمن ارتد (٣٧٨٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود، لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٢٥)، أحمد، مسند أحمد (٣٤٣٨، ٣٨٥٩، ٤٠٢٤، ٤١٩٧، ٢٤٦١، ٢٤٣٠١)، الدارمي، سنن الدارمي، الحدود، ما يحل به دم المسلم (٢١٩٦)، لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله (٢٣٣٩).
(١) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢٠٨٤)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٣٩٥٣)، الحكم في المرتد (٣٩٩٠، ٣٩٨٩)، أبو داود، سنن أبي داود، الديات، الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣٩٠٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود، لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢٥٢٤)، أحمد، مسند أحمد (٤١١، ٤٧٨، ٤٢٣، ١٣٢٨)، الدارمي، سنن الدارمي، الحدود، ما يحل به دم المسلم (٢١٩٥).

فقه الحديث:

في الحديث إظهار لمدى محافظة الإسلام على النفس وتحريم قتل المسلم، والتضييق في حل ذلك وحصره في ثلاث حالات فقط أولها متعلقة بالجناية على نفس أخرى بغير حق وهذا يؤدي إلى حفظ الأنفس من القتل أيضاً، وردعها عن التفكير بهذا الفعل.

المطلب الرابع: التحذير من التعاون على قتل مؤمن

٢٣- قال النسائي - رحمه الله - :

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٤)، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَجِيءُ الرَّجُلُ أَخْذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ . فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَخْذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ".

حديث صحيح

وأخرجه الطبراني، والبيهقي^(٥) مع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- (٢) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٣٩٥٢)، السلب (٣٩٨٠)، القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (٤٦٦٢)، أحمد، مسند أحمد ٢٤٦١١، ٢٤٥١٨، ٢٤٣٠١، ٢٣١٦٩.
- (٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢/٢٠١.
- (٤) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي. تهذيب الكمال ٢٨/٢٥٠.
- (٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي. تهذيب الكمال ١٢/٧٦.
- (٥) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٣٢)، الطبراني، المعجم الكبير ١٠/٩٦ (١٠٠٧٥)، البيهقي، السنن الكبرى ٨/١٩١.

وفي الباب عن أبي الدرداء^(١) وفلان من الصحابة^(٢) رضي الله عنهما.

٢٤- قال أحمد - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ، قَالَ: " قُسِّمَتْ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا ، فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَسِتُونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ " ^(٣) حديث حسن لغيره

فيه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي، ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما^(٤)، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ولا متابعا على هذه الرواية، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد^(٥) وأبي الدرداء^(٦) رضي الله عنهما.

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات، مجمع الزوائد ٢٩٩/٧. وبحثت عنه في الطبراني فلم أجده.

(٣) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تعظيم الدم (٣٩٣٣)، أحمد، مسند أحمد ١٦٠٠٥، ٢٢٠٣١، ٢٢١٠٥، ٢٢٠٨٣، وإسناده صحيح.

(٤) أحمد، مسند أحمد ٢١٩٨٨، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، مجمع الزوائد ٢٩٩/٧.

(٥) ابن حجر، طبقات المدلسين ص ٥١، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ص ٣١٨ (٥٢٦)، قال الهيثمي: وفيه الحسين بن الحسن بن عطية وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٢٩٩/٧.

(٧) قال الهيثمي: فيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٣٠٠/٧. وقد بحثت عنه عند الطبراني فلم أجده.

٢٥- قال ابن ماجه - رحمه الله:-

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" (١)

حديث ضعيف جدا

فيه يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، قال ابن نمير : ليس بشيء، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفي موضع آخر ذاهب الحديث (٢)، وفي آخر: ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع (٣)، وقال البخاري: منكر الحديث (٤)، وقال الذهبي: واه (٥)، وقال الحافظ: متروك. (٦)

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات ، التخليط في قتل ملم ظلما (٢٦١٠)، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كأن حديثه موضوع، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث، قلت: وفي طبقتة رجل يسمى يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله القرشي وهذا الحديث أورده أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمود بن خدش عن مروان بن معاوية به وأورده من طريق عمرو بن عباس وأبي سعيد وقال هذه الأحاديث ليس فيها ما صح انتهى "مصباح الزجاجة ١٢٢/٣. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٢٢/٨، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٣٠٦/١٠ (٥٩٠٠). (٤) المزني، تهذيب الكمال ١٣٤/٣٢. (٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٦٢/٩. (٦) البخاري، التاريخ الصغير ٨٩/٢. (٧) الذهبي، الكاشف ٣٨٢/٢. (٨) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٠١.

وفي الباب عن ابن عباس. (١)

المطلب الخامس: التحذير من حضور مقتل مسلم وإباحة الإخبار عن القاتل

٢٦- قال أحمد-رحمه الله :-

حَدَّثَنَا حَسَنٌ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ".

حدث ضعيف

فيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، قال أبو زرعة وأبو حاتم أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار^(٣)، وقال ابن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئاً. وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً^(٤)، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال مرة: ضعيف ومرة: ليس بالقوي، وأخرى: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها، وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم، وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به^(٥)، وقال الذهبي: ضعف وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في

(١) الطبراني، المعجم الكبير ٧٩/١١ (١١١٠٢)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٩٨/٧. قلت: لم يوثقه وإنما ذكره في الثقات وقال: ربما أخطأ (٣٤١/٨)، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير ٨٠/٥، وفي الصغير ١٧٩/٢، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث، الجرح والتعديل ٤٥/٥، وقال النسائي: ليس بثقة، الضعفاء والمتروكين ٦١/١، وقال الدارقطني: ضعيف، ابن الجوزي، الضعفاء ١٢٠/٢. فهذه الرواية ضعيفة جداً أيضاً لا تنقوي ولا تقوي غيرها، والله أعلم.

(٢) الحسن بن موسى البغدادي. تهذيب الكمال ٣٢٨/٦.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٤٧/٥.

(٤) المزي، تهذيب الكمال ٤٩٠/١٥ وما بعدها.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال ١٦٧/٤.

كثرة حديثه وإتقانه وضبطه، قلت: العمل على تضعيف حديثه^(١)، وقال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه^(٢). ولم أجد لهذا الحديث طريقاً آخر ولم أجد متابعا لابن لهيعة عليه، والله أعلم


وأخرجه الطبراني^(٣)

وفي الباب عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

السخط: والسخط الكراهية للشيء وعدم الرضا به، ومنه الحديث إن الله يسخط لكم كذا أي يكرهه لكم ويمنعكم منه، ويعاقبكم عليه، أو يرجع إلى إرادة العقوبة عليه^(٥).
٢٧- قال أبو داود- رحمه الله:-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ ^(١): إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ، سَفَكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".



- (١) الذهبي، الكاشف ١/٥٩٠.
(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣١٩.
(٣) أحمد، مسند أحمد ١٦٨٦٦، الطبراني، المعجم الكبير ٤/٢١٨ (٤١٨١). قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٦/٢٨٤.
(٤) الطبراني، المعجم الكبير ١١/٢٦٠ (١١٦٧٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء الأزدي مجهول ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٦/٢٨٤.
(٥) ابن الأثير، النهاية ٢/٣٥٠.

حديث ضعيف، ولجزئه الأول شاهد حسن^(٢)

فيه عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه^(٣)، لم يكن في الحديث بذاك^(٤) وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ وهو لين في حفظه، وكتابه أصح^(٥)، وقال النسائي: ليس به بأس وفي آخر: ثقة، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث^(٦) وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ^(٨)، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين^(٩).

وفيه ابن أخي جابر، مبهم لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة. وأخرجه أحمد^(١٠).

المطلب السادس: تحريم الواد وقتل الأبناء

٢٨- عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ." .

(٢) أي حسن المجالس وشرفها بأمانة صاحبها، فالمعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لمل يسمعه أو يراه.

أبو الطيب، عون المعبود ١٣/١٤٨.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، البر والصلة، ما جاء في أن المجالس أمانة (١٨٨٢). أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في نقل الحديث (٤٢٢٥)، أحمد، مسند أحمد ١٤٥٣١. عن جابر ولفظه "إذا حدث الرجل

بالحديث ثم التفت فهي أمانة"

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(٢) في تهذيب التهذيب "ضعيفاً" ٤٧/٦.

(٣) أحمد، بحر الدم ١/٣٤٩. المزي، تهذيب الكمال ١٦/٢١٠.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥/١٨٣، المزي، تهذيب الكمال ١٦/٢١٠.

(٥) تهذيب الكمال السابق.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير ٥/٢١٣.

(٧) ابن حبان، الثقات ٨/٣٤٨.

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٢٦.

(١٠) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في نقل الحديث (٤٢٢٦)، أحمد، مسند أحمد ١٤١٦٦.

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأحمد، والدارمي^(١)

غريب الحديث:

عقوق الأمهات: يقال عق والدته يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البر به، وأصله من العَقُّ الشَّقُّ والْقَطْعُ، وإنما خص الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً فللعقوق الأمهات مزية في القبح.^(٢)

وأد البنات: أي قتلهن، وكان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حية يقال: وأدّها يئدّها وأدا فهي موعودة.^(٣)

وعن منع وهات: أي عن منع ما عليه إعطائه وطلب ما ليس له.^(٤)

٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وأحمد^(٥)

جميع الحقوق محفوظة

(١) البخاري، صحيح البخاري، الاستقراض، ما ينهي من إضاعة المال (٢٤٠٨)، الأدب، عقوق الوالدين (٥٩٧٥)، الاعتصام، ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٩٢)، مسلم، صحيح مسلم، الأفضية، النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣٢٣٧-٣٢٣٩)، أحمد، مسند أحمد (١٧٥٢، ١٧٤٤٥)، الدارمي، سنن الدارمي، الرقاق، إن الله كره لكم قيل وقال (٢٦٣٣).

(٢) ابن الأثير، النهاية ٣/٢٧٨.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٥/١٤٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية ٤/٣٦٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، تفسير القرآن، قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ (٤٤٧٧)، قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله ألهاً آخراً﴾ (٤٧٦١)، الأدب، قتل الولد خشية أن يأكل معه (٦٠٠١)، الحدود، إثم الزناة (٦٨١١)، الديات، قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ (٦٨٦١)، التوحيد، قول الله

غريب الحديث:

ندا: الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له: النديد أيضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره، وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس. (١)
حليلة جارك: امرأته (٢)

المطلب السابع: المؤمن لا يقتل

٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. حديث صحيح أخرجه البخاري، والنسائي (٣).

٣١- قال أحمد - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٤)، قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثٌ (١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

جميع الحقوق محفوظة

تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَدْدَا﴾ (٧٥٢٠)، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ﴾ (٧٥٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، كون الشرك أفتح الذنوب و بيان أفتحها بعده (١٢٥، ١٢٤)، الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، من سورة الفرقان (٣١٠٧)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، ذكر أعظم الذنوب (٣٩٤٨-٣٩٥٠)، أبو داود، سنن أبي داود، الطلاق، في تعظيم الزنا (١٩٦٦)، أحمد، مسند أحمد ٣٩٢١، ٣٨٩٣، ٣٤٣٠، ٤١٧٩، ٤١٩١.

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٣/٤٩١.

(٢) ابن الأثير، النهاية ١/٤٣١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الحدود، إثم الزناة (٦٨٠٩)، النسائي، سنن النسائي، القسامة، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في... (٤٧٨٦).

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي. تهذيب الكمال ٥/١٦.

اللَّهُ ﷻ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؛ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ
مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ".
حديث صحيح

وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢) .

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأنس^(٤) وعبد الله بن عمرو^(٥) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

في معنى الأول قال النووي: الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه
المعاصي وهو كامل الإيمان^(٦)، والحديث الثاني يؤيد أن من صفات كمال إيمان المؤمن
احترامه لدماء الآخرين فلا يتجرأ عليها بالقتل أو الإيذاء.

^(٥) ليث بن سعد بن عبد الرحمن النهمي. تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥.

^(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، حرمة المؤمن (٣٩٢٤)، أحمد، مسند أحمد ٢٢٨٤٢، ٢٢٨٣٣، ابن حبان،
صحيح ابن حبان ١١/٢٠٣ (٤٨٦٢)، الحاكم، المستدرک ١/٥٤ (٢٤)، وقال: على شرط مسلم.

^(٣) الترمذي، سنن الترمذي، الإيمان، ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٢٥٥١) وقال
حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي، الإيمان وشرائعه، صفة المؤمن (٤٩٠٩)، أحمد، مسند
أحمد ٨٥٧٥، ابن حبان، صحيح ابن حبان ١/٤٠٦ (١٨٠)، الحاكم، المستدرک ١/٥٤، وقال على شرط
مسلم.

^(٢) أحمد، مسند أحمد ١٢١٠٣، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢/٢٦٤ (٥١٠)، الحاكم، المستدرک ١/
٥٥ وقال على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا علي بن زيد وقد شاركه فيه حميد
ويونس بن عبيد. مجمع الزوائد ١/٥٤.

^(٤) أحمد، مسند أحمد ٦٦٣١، ابن حبان، صحيح ابن حبان ١/٤٦٧ (٢٣٠)، الطبراني، المعجم الأوسط
١/٨١ (٢٣٢)

^(٥) النووي، شرح صحيح مسلم م ١ ج ٢ ص ٢٣٢. وقد ذكر رحمه الله أقوالاً أخرى في معناه، وكذلك بسط
الحافظ رحمه الله في فتح الباري الكلام على معناه وذلك في أول أبواب الحدود.

وفي نهاية هذا المبحث أشير إلى أنه بهذه النصوص يستقر أصل عام في الإسلام وهو وجوب المحافظة على النفس وعدم التهاون بحياة الآخرين؛ الأمر الذي تندرج تحته فروع كثيرة نحتاجها في حياتنا اليومية، ونتجنب بها تعريض حياة الآخرين للخطر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع: تحريم الاقتتال بين المسلمين

من الأمور الهامة في موضوع المحافظة على أرواح الآخرين، تحريم الاقتتال بين المسلمين، وما ورد من الوعيد لفاعل ذلك، مما يرسخ ويقوي معاني حفظ النفس ليتكامل المنهج التربوي الإسلامي المتعلق بهذا الأمر بإضافة هذه الحلقة الهامة إليه.

٣٢- عن عبد الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. (١)

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود (٢) وعن سعد (٣) وعن أبي هريرة (٤) رضي الله عنهم.

٣٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد. (٥)

(١) البخاري، صحيح البخاري، الإيمان، خوف المؤمن أن يحبط عمله، (٤٨)، الأدب، ما ينهي عن السباب واللعن (٦٠٤٤)، الفتن، قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً (٧٠٧٦)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق (٩٧)، الترمذي، سنن الترمذي، البير والصلة، ما جاء في الشتم، ١٩٠٦، الإيمان، ما جاء سباب المسلم فسوق، (٢٥٥٨، ٢٥٥٩)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، قتال المسلم، (٤٠٣٦ _ ٤٠٤٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، في الإيمان (٦٨)، الفتن، سباب المسلم فسوق وقاتله كفر، (٣٩١٦)، أحمد، مسند أحمد، ٤١١٥، ٤٠٤١، ٣٩٦٤، ٣٩١٦، ٣٧٦١، ٣٧٠٨، ٣٤٦٥، ٤١٦٣.

(٢) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، قتال المسلم (٤٠٣٩-٤٠٤٢).

(٣) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، قتال المسلم (٤٠٣٥)، أحمد، مسند أحمد ١٤٥٥، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، سباب المسلم فسوق وقاتله كفر (٣٩٣١).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، سباب المسلم فسوق وقاتله كفر (٣٩٣٠).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، الإيمان، قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (٣١)، الدييات، قول الله تعالى ﴿ومن أحيائها﴾ (٦٨٧٥)، الفتن، إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، مسلم، صحيح

وفي الباب عن أبي موسى^(١) وعن أنس بن مالك^(٢) رضي الله عنهما.

٣٤- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، و الدارمي^(٣).
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود^(٤) رضي الله عنه.

٣٥- قال ابن ماجه _ رحمه الله _:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥)، عَنْ قَيْسِ^(٦)، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي".
حديث صحيح

وأخرجه أحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والطبراني^(١).

مسلم، الفتن وأشراف الساعة، إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٥١٣٩-٥١٤١)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تحريم القتل، (٤٠٥١، ٤٠٤٨، ٤٠٥٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الفتن، النهي عن القتال في الفتنة (٣٧٢٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٥٥)، أحمد، مسند أحمد ١٩٦١٣، ١٩٥٨٩، ١٩٥٧١، ١٩٥٤٣، ١٩٥٢٨.

(١) النسائي، سنن النسائي، السابق (٤٠٥٥، ٤٠٥٠، ٤٠٤٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، السابق (٣٩٥٤)، أحمد، مسند أحمد (١٨٨٤٥).
مكتبة الجامعة الاردنية

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٥٣).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، العلم، الإنصاف للعلماء (١٢١)، المغازي، حجة الوداع (٤٤٠٥)، الديات، قول الله تعالى ﴿ومن أحيائها﴾ (٦٨٦٩)، الفتن، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ترجعوا بعدي كفارا (٧٠٨٠)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ترجعوا بعدي كفارا (٩٨)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تحريم القتل (٤٠٦٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، لا ترجعوا بعدي كفارا (٣٩٣٢)، أحمد، مسند أحمد ١٨٤٥٨، ١٨٤٢٠، ١٨٣٧٦، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في حرمة المسلم (١٨٤٠).

(٤) أحمد، مسند أحمد ٣٦٢٤، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٧/٢٩٥.

(٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي. تهذيب الكمال ٣/٦٩.

(٦) قيس بن أبي حازم الأحمسي. تهذيب الكمال ٢٤/١٠.

غريب الحديث:

فرطكم: متقدمكم، يقال فرط فرط فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء.(٢).

٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.(٣)

وفي الباب عن أبي موسى (٤) وعن سلمة بن الأكوع (٥) بلفظ "من سل...". وعن عبد الله بن الزبير (٦) رضي الله عنهم.

٣٧- قال الإمام أحمد _ رحمه الله _:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ (١)، عَنْ أُمِّهِ فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ".

حديث حسن لغيره


- (١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن، لا ترجعوا بعدي كفارا (٣٩٣٤)، أحمد، مسند أحمد ١٨٢٨٩، ١٨٣٠٠، ١٨٣٠٢، ١٨٣٠١، الحميدي، مسند الحميدي ٢/٣٤٣ (٧٨٠)، ابن أبي شيبة، المصنف ٧/٤٥٥ (٣٧٢٧٢)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ١٣/٣٢٤ (٥٩٨٥)، ١٤/٣٥٧ (٦٤٤٦)، الطبراني، المعجم الكبير، ٨/٧٨ (٧٤١٤)، ٨/٧٩ (٧٤١٥)، ٨/٨٠ (٧٤١٦).
- (٢) البخاري، صحيح البخاري، الدييات، قول الله تعالى ﴿ومن أحيائها﴾ (٦٨٧٤)، الفتن، قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٠)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح (١٤٣)، النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٤٠٣١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الحدود، من شهر السلاح (٢٥٦٦)، أحمد، مسند أحمد ٥٩٩٥، ٤٩٠٢، ٤٤٢٠، ٤٢٣٧، ٦٠٩٢.
- (٣) البخاري، صحيح البخاري، السابق (٧٠٧١)، مسلم، صحيح مسلم، السابق (١٤٥)، الترمذي، سنن الترمذي، الحدود، ما جاء فيمن شهر السلاح (١٣٧٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، السابق (٢٥٦٧).
- (٤) مسلم، صحيح مسلم، السابق (١٤٤)، أحمد، مسند أحمد ١٥٩٠٣، ١٥٩٤٤، الدارمي، سنن الدارمي، السير، من حمل علينا السلاح فليس منا (٢٤٠٨).
- (٥) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٤٠٢٩).

فيه أم علقمة، مرجانة المدنية قال العجلي: ثقة^(١)، وذكرها ابن حبان في الثقات^(٢) وقال الذهبي: لا تعرف^(٤)، وقال الحافظ: مقبولة^(٥).

وأخرجه الحاكم^(٦).

فقه الأحاديث:

في الأحاديث السابقة تحريم الاقتتال بين المسلمين، وتشبيهه فاعل ذلك بالكافر أو بمن يعود من الإسلام إلى الجاهلية، ووصفه بأنه ليس من المسلمين، وكل هذا التهديد والوعيد بهدف حفظ الأنفس ومنع الاقتتال بين المسلمين، وتربيتهم على ذلك.



(١) علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة المدني. تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٨.

(٢) العجلي، معرفة الثقات ٤٦١/٢.

(٣) ابن حبان، الثقات ٤٦٦/٥.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٧٨/٧.

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٧٥٣.

(٦) أحمد، مسند أحمد ٢٥٠٩١، الحاكم، المستدرک ١٧١/٢ (٢٦٦٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: وأخو علقمة لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٩٢/٧. حيث قال فيه: عن أخيه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المبحث الخامس: تحريم الثأر

الثأر من العادات الجاهلية المدمرة لأي مجتمع تنتشر فيه، حيث لا يعود الإنسان آمناً على نفسه أو أولاده وتتعدى بها الجناية من قتل شخص إلى قتل أشخاص وإلى توليد سلسلة لا تنتهي من القتل والانتقام، لهذا اعتنى الإسلام باجتثاث هذه العادة، وذلك بإبطال ما كان من دماء الجاهلية سابقاً، والنهي عن أخذ الإنسان بذنب غيره مستقبلاً، وأن القضاء هو من يقتص من القاتل نفسه، وهو من يتولى أمر التفاهم مع أهله وأقاربه لتسوية الأمر، وفي هذا حقن للدماء وحفظ للمجتمعات مما قد يصيبها من آثار لمثل هذه العادة، هذا من حيث الإجراءات، وهنا يجدر التنبيه على وجود منظومة تربوية في الإسلام تمنع الجريمة ابتداءً، وتصفي النفوس وتطهرها من الحقد والغل والحسد وآفات النفس كلها، فإذا ما تجاوز أحدهم كل هذه الحواجز والقيود وحدثت الجريمة فيخاطب حينها أهل المقتول بالنصوص التي تحث على حفظ النفس ومنع الثأر منعاً لاتساع دائرة الانتقام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣٨- عن جابر رضي الله عنه في حديث حجة الوداع الطويل، يقول:

"...، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ... " الحديث.

حديث صحيح



(١) مسلم، صحيح مسلم، الحج، حجة النبي صلوات الله عليه (٢١٣٧)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، صفة حجة النبي صلوات الله عليه (١٦٢٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، حجة رسول الله صلوات الله عليه (٣٠٦٥)، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في سنة الحج (١٧٧٨).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢٠٨٥)، تفسير القرآن، في سورة التوبة (٣٠١٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦)، السديت، لا يجني أحد على أحد (٢٦٥٩)، أحمد، مسند أحمد (١٥٤٨٤).

فقه الحديث:

فيه إبطال أفعال الجاهلية، وأنه لا قصاص في قتلها^(١)، وبهذا انتهى أمر الثأر الذي كان شائعاً في الجاهلية دون إنكار، بل كان الثأر فخراً لهم، وأصبح مما حرم الله على عباده.

٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبَعٌ فِي السَّلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرَأٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري.^(٢)

فقه الحديث:

في الحديث ذكر أبغض أهل المعاصي إلى الله عز وجل ومنهم من يطلب ثأر دماء الجاهلية أو دم امرىء بغير حق^(٣).

٤٠- قال النسائي - رحمه الله -:

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيظٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ" وفي بعض الروايات زيادة وقرأ

مركز أيداع الرسائل الجامعية

(١) النووي، شرح مسلم م ٣ ج ٨ ص ٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري، الديات، من طلب دم امرىء بغير حق (٦٨٨٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢/٢٢٠.

(٤) سفیان بن عیینة بن أبي عمران ميمون الهلالي. تهذيب الكمال ١١/١٧٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ﴾ وبعض الروايات بلفظ: "لا تجني نفس على أخرى"^(٢).

حديث صحيح

وأخرجه أبو داود وأحمد والدارمي والبيهقي^(٣)

وفي الباب عن عمرو بن الأوحص^(٤) وثعلبة بن زهدم اليربوعي^(٥) وأسامة بن شريك^(٦) وعبد الله بن مسعود^(٧) رضي الله عنهم.

٤١- قال النسائي -رحمه الله:-

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي عَيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ، الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَذْنَا بَثْرَانَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ

(٤) الآية ٦٤ سورة الأنعام، الآية ١٥ سورة الإسراء، الآية ١٨ سورة فاطر، الآية ٧ سورة الزمر. وهي رواية أبي داود.

(٥) وهي رواية أحمد ٦٨٠٨، ١٦٨٤٦.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، الديات، لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٣٨٩٧)، النسائي، سنن النسائي، القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٧٤٩)، أحمد، مسند أحمد ٦٨٠٧، ٦٨١٤، ١٦٨٤٢، ٦٨٢٠، الدارمي، سنن الدارمي، الديات، لا يؤخذ أحد بجريرة غيره (٢٢٨١)، البيهقي، السنن الكبرى ٢٧/٨.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء دماؤكم وأمواكم عليكم حرام (٢٠٨٥)، تفسير القرآن، في سورة التوبة (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦)، الديات، لا يجني أحد على أحد (٢٦٥٩)، أحمد، مسند أحمد (١٥٤٨٤)، البيهقي، السنن الكبرى ٢٧/٨.

(٣) النسائي، سنن النسائي، القسامة، لا يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٧٥٠-٤٧٥٥)، هو عند أحمد والبيهقي عن رجل من بني يربوع أحمد، مسند أحمد ٢٢١١٨، ١٦٠١٨، البيهقي، السنن الكبرى ٢٧/٨، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢٨٣/٦.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٢)، قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١٣١/٣.

(٧) النسائي، سنن النسائي، تحريم الدم، تحريم القتل (٤٠٥٨)، البزار، مسند البزار ٣٣٤/٥ (١٩٥٩)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٨٣/٦.

إِطْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: " لَأَتَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَوَلَدِ مَرَّتَيْنِ " (١).
 حديث صحيح لغيره
 فيه يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس به بأس صالح الحديث
 وقال أحمد: شيخ ثقة (٢)، وفي بحر الدم: وثقه أحمد (٣)،
 وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس هو صالح الحديث وقال أبو زرعة: شيخ (٤)، ووثقه
 العجلي (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦).
 وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. (٧)
 ٤٢- قال أحمد- رحمه الله :-

- (١) قال المناوي في معناه: " نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد أي جنايتها لا تلتحق ولدها مع ما بينهما من وكمال المشابهة فكل من الأصل والفرع يؤاخذ مطالب بجناية الآخر وقد أخرج هذا المعنى بقوله لا تجني الخ مخرجا بديعا لأن الولد إذا طوّل بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منقضية كأنها لم تقع وذلك أبلغ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب أكد وأبلغ" فيض القدير ٣٩١/٦.
 (١) المزني، تهذيب الكمال ١٣٠/٣٢.
 (٢) أحمد، بحر الدم ٤٧٢/١.
 (٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٦٢/٩.
 (٤) العجلي، معرفة الثقات ٣٦٣/٢.
 (٥) ابن حبان، الثقات ٦٢١/٧.
 (٦) النسائي، سنن النسائي، القسامة، لا يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٧٥٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الديات، لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٠) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ٢٨٧/٣. ابن حبان، صحيح ابن حبان ٥١٩/١٤ (٦٥٦٢)، الدارقطني، سنن الدارقطني ٤٤/٣ (١٨٦)، الحاكم، المستدرک ٦٦٨/٢ (٤٢١٩)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٢٠/٦ (١٠٨٧٩).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(١)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٢)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:


حديث حسن لغيره

"إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ"^(٣)

لأن التابعي غير مسمى فيه.

فقه الأحاديث:

بينت الأحاديث السابقة، حرمة قتل الإنسان بذنب غيره، وبهذا تأكيد لإبطال هذه العادة الجاهلية ومحاربتها.



(٧) عفان بن مسلم بن عبد الله البصري. تهذيب الكمال ١٦٠/٢٠.

(٨) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي. تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٣) أحمد، مسند أحمد ١٥٣٧٢. قال الهيثمي: وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٦/٢٨٣.

المبحث السادس: تحريم الانتحار

بالإضافة إلى دخول حرمة الانتحار في عموم النصوص السابقة، وجدت أحاديث تتعلق به خاصة وبهذا يتعزز مفهوم حفظ الإنسان نفسه ونفوس الآخرين، لقد حارب الإسلام قتل الإنسان نفسه، وحصنه ضد ذلك بعوامل إيمانية عديدة من اليقين والصبر والتوكل، وبالإضافة إلى ذلك لم يشرع له قتل نفسه، وتوعد قاتل نفسه بأشد العذاب وبالخلود في نار جهنم أبداً، ويلاحظ هنا أن الأحاديث النبوية اعتنت برسم صورة فظيعة منفرة لعذاب قاتل نفسه، وأنه يقتل مرات عديدة بالأداة التي قتل بها نفسه، وذلك في نار جهنم والعياذ بالله.

٤٣- عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "بَادِرْتَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".
حديث صحيح


أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأحمد^(١)

غريب الحديث:

الجزع: الحزن والخوف.^(٢)

حز: هو القطع بغير إبانة.^(٣)

رقاً:سكن وانقطع.^(٤)



^(١) البخاري، صحيح البخاري، الجنائز، ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٤) معلقاً، أحاديث الأنبياء، ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٣)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٦٤)، أحمد، مسند أحمد ١٨٠٤٧.

^(٢) ابن الأثير، النهاية ١/٢٦٩.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري ٦/٥٧٧.

^(٤) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٤٨.

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا". وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ. أخرج هذا اللفظ البخاري و أحمد و زاد " و الذي يتقمح فيها يتقمح في النار" (١)

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي (٢)

وفي الباب عن ثابت بن الضحاك (٣) رضي الله عنه.

غريب الحديث:

تردى: سقط (٤) والمقصود في الحديث أسقط نفسه. (١)

- (١) البخاري، صحيح البخاري، الجنائز، ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٥)، أحمد، مسند أحمد ٩٢٤٥.
- (٢) البخاري، صحيح البخاري، الطب، شرب السم والدواء (٥٧٧٨)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٥٨)، الترمذي، سنن الترمذي، الطب، ما جاء فيمن قتل نفسه (١٩٦٧، ١٩٦٦)، النسائي، سنن النسائي، الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٣٩)، أبو داود، سنن أبي داود، الطب، في الأدوية المكروهة (٣٣٧٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطب، النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥١) أحمد، مسند أحمد ٩٩٤٤، ٩٨٠٥، ٧١٣٦، الدارمي، سنن الدارمي، الديات، التشديد على من قتل نفسه (٢٢٥٦).
- (٣) البخاري، صحيح البخاري، الجنائز، ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، الأدب، ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٧)، من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٥)، الإيمان والنذور، من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦٦٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٥٩-١٦١)، الترمذي، سنن الترمذي، النذور والإيمان، ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٤٦٣)، النسائي، سنن النسائي، الإيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (٣٧١٠، ٣٧١١)، النذر فيما لا يملك (٣٧٥٣)، أبو داود، سنن أبي داود، الإيمان والنذور، ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٢٨٣٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الكفارات، من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٨٩)، أحمد، مسند أحمد ١٥٧٩٧، ١٥٧٩٠.
- (٤) ابن الأثير، النهاية ٢/٢١٦.

تحسى: شرب وتجرع.(٢)

يجأ: وجاءته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها.(٣)

٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ "فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ".

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.(٤)


غريب الحديث:

مشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض.(٥)

٤٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا. فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَلُّوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضْبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد.(٦)



(٤) مسلم، صحيح مسلم، الجنائز، ترك الصلاة على قاتل نفسه(١٦٢٤)، الترمذي، سنن الترمذي، الجنائز، ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه (٩٨٨)، النسائي، سنن النسائي، الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه(١٩٣٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، في الصلاة على أهل القبلة (١٥١٥)، أحمد، مسند أحمد ١٩٩٣٢، ١٩٨٨٦، ١٩٩٦٧، ٢٠١٢٢، ٢٠٠٧٣، ٢٠٠٠٥، ١٩٩٩٩.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٤٩٠/٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، المغازي، سرية عبد الله بن حذافة السهمي(٤٣٤٠)، الأحكام، السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥)، أخبار الأحاد، ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧)، مسلم، صحيح

٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَنَلُوا فَلَمَّا مَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَمْ يَدَعْ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأحمد^(١)

غريب الحديث:

النصل: حديدة السهم.^(٢) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به.^(٣)

٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ

مسلم، الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (٣٤٢٤، ٣٤٢٥)، النسائي، سنن النسائي، البيعة، جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤١٣٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، في الطاعة (٢٢٥٦)، أحمد، مسند أحمد ٥٨٨، ٦٨٦، ٩٦٩، ١٠٤١، ١٠١٣.

(١) البخاري، صحيح البخاري، الجهاد، لا يقول فلان شهيد (٢٨٩٨)، المغازي، غزوة خيبر (٤٢٠٢، ٤٢٠٧)، الرفاق، الأعمال بالخوانيم (٦٤٩٣)، القدر، العمل بالخوانيم (٦٦٠٧)، مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٦٣)، أحمد، مسند أحمد ٢١٧٦٨، ٢١٧٤٧.

(٢) المناوي، فيض القدير ١/٤٤٣.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٢/١٥٢.

ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلنَّاصِرِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ" .
 حديث صحيح
 أخرجه مسلم، وأحمد^(١).

غريب الحديث:

اجتروا: أي أصابهم الجوى وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال اجتويت البلد إذا كرهتُ المقام فيه وإن كنتُ في نعمة.^(٢)
 مشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض.^(٣)
 براجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم.^(٤)
 شخبت: الشخب السيلان.^(٥)

فقه الأحاديث:

في الأحاديث السابقة عقوبة قاتل نفسه وذلك أن النبي ﷺ لم يصل عليه في الدنيا، وبتحريم الجنة عليه واستحقاقه دخول النار في الآخرة بفعله هذا، إلا أن يغفر الله له، وفي الحديث الأخير عقوبة من أفسد عضوا من أعضاء جسمه.

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الاردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١٦٧)، أحمد، مسند أحمد ١٤٤٥٣.

(٢) ابن الأثير، النهاية ٣١٨/١.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٤٩٠/٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية ١١٣/١.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٤٥٠/٢.


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: التوجيهات المتعلقة بالأسلحة وبالحدز في استعمالها

أتحدث في هذا المبحث-إن شاء الله - عن بعض القيود والتوجيهات المتعلقة بالأسلحة وحملها واستعمالها في زمن النبي ﷺ، وهذه الأحاديث تشكل نواة في أي مناسبة للحث على الحدز في استعمال الأسلحة وحملها، فيلاحظ هنا أن الأسلحة في زماننا هذا أصبحت أشد خطورة وبحاجة إلى حذر أكثر منها في ذلك الزمن، فمن باب أولى أن يلحق بمستخدمها هذا التحذير والتهديد الواردين في الأحاديث، والله المستعان.

المطلب الأول: النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح أو بشئ حاد

٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ".
حديث صحيح



أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، وأحمد (١)
وفي الباب عن سهل الساعدي بلفظ لا يشهرن (٢) وعن سمرة في النهي عن سل السلاح على المسلم (٣)

غريب الحديث:

ينزع: النزع الجذب والقلع (٤) أي يقلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته (٥) وفي رواية "ينزع" :النزع هو الطعن والفساد يقال نزع الشيطان بينهم ينزع نزعا أي أفسد وأغرى (٦).

البخاري، صحيح البخاري، الفتن، قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة، النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم (٤٧٤٢)، الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح (٢٠٨٨)، أحمد، مسند أحمد ٧٨٦٥.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ١٣١/٦ (٥٦٨٥) وقال الهيثمي: فيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وهو مدلس، مجمع الزوائد ٢٩٢/٧.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢٥٦/٧ (٧٠٤٢)، قال الهيثمي: في إسناد الطبراني من لم أعرفه، مجمع الزوائد ٢٩١/٧.

(٤) ابن الأثير، النهاية ٤٠/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢٥/١٣.

(٦) ابن الأثير، النهاية ٤١/٥.

فيقع في حفرة من النار: كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. (١)
 ٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ".
 حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي (٢)
 وفي الباب عن أبي بكر (٣) رضي الله عنه.

فقه الحديث:

فيه النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم. سواء كان ذلك جدا أم هزلا، لأن في الأولى قتل للمسلم، وفي الثانية تزويج له وقد يكون ذلك ذريعة إلى القتل أو الجرح المحرمين (٤). وفيه تحريم الأسباب المؤذية للمسلم بأي وجه (٥)

المطلب الثاني: الأمر بامساك نصل السهم في الأماكن العامة

٥١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا لَّا يَخْدُشُ مُسْلِمًا".
 حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي. (٦)

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٥/١٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة، النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤٧٤١)، الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح (٢٠٨٨).

(٣) البزار، مسند البزار، ١٠٣/٩، (٣٦٤١)، قال الهيثمي: وفيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة وهو لين، مجمع الزوائد ٢٩١/٧.

(٤) القرطبي، المفهم ٦٠٠/٦ بتصرف.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢٦/١٣.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد (٤٥١)، الفتن، قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٤، ٧٠٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة، أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصلها (٤٧٣٦-٤٧٣٨)، النسائي، سنن النسائي، المساجد، إظهار السلاح في المسجد (٧١١)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، في النبل يدخل به المسجد (٢٢١٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، من كان معه سهام فليأخذ بنصلها (٣٧٦٧)، أحمد، مسند أحمد ١٤٢٥٤، ١٣٧٩٠، الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، في العرض (٦٣١).


غريب الحديث:

نصولها: جمع نصل وهو حديدة السهم. (١)

الخدش: خدش الجلد قشره بعود أو نحوه. (٢) وهو أول الجراح. (٣)

٥٢- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَيْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالَهَا لَأَ يَعْقِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد (٤)



غريب الحديث:

فليأخذ على نصالها: بينته الرواية الأخرى، فليقبض بكفه: "أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه". (٥)
يعقر: يجرح. (٦)

فقه الحديث:

فيه الإمساك بنصول السهام عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، وفيه اجتناب كل ما يخاف منه الضرر (٧). وذلك خشية أن يجرح أحداً من المسلمين أو يؤذيه أو يؤذي نفسه بها.

(١) العيني، عمدة القاري ٢٤/٢٧٩.

(١) ابن الأثير، النهاية ٢/١٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، المرور في المسجد (٤٥٢)، الفتن، السابق (٧٠٧٥)، مسلم، صحيح مسلم، السابق (٤٧٤٠، ٤٧٣٩)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، السابق (٢٢٢٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، السابق (٣٧٦٨)

أحمد، مسند أحمد، ١٨٩١٩، ١٨٨٧١، ١٨٨٤٣، ١٨٧٥٦، ١٨٧٢٤، ١٨٦٧٩، ١٨٦٦٨.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٥.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٣/٢٧٥.

(٧) النووي، شرح مسلم م ٦ ج ١٦/١٦٩.

المطلب الثالث: النهي عن تعاطي السيف مسلولا

٥٣- قال أبو داود - رحمه الله:-

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه " نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً . " وهو عند ابن حبان من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: " إِنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سِيفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فَقَالَ: أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا، لِيُغْمَدَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ."

حديث صحيح

وأخرجه الترمذي، وأحمد، والحاكم. (١)

وفي الباب عن أبي بكر (٢) وبنة الجهني (٣) رضي الله عنهما.

فقه الحديث:

نهى رضي الله عنه عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي (٤)، لذلك أمر النبي رضي الله عنه بإغمد السيف عن إرادة إعطائه للآخرين.

المطلب الرابع: النهي عن حمل السلاح في العيد

٥٤- قال ابن ماجه- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (١) عَنْ عَطَاءٍ (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه " نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ " (٣)

حديث ضعيف جدا

(١) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن ، ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا (٢٠٨٩) وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة وروى الحديث ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر عن بنة الجهني وحديث حماد أصح أ.هـ. أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا (٢٢٢١)، أحمد، مسند أحمد ١٣٦٨٥، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢٧٢/١٣ (٥٩٤٣)، الحاكم النيسابوري، المستدرک ٣٢٢/٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أحمد، مسند أحمد ١٩٥٣٣، الطبراني، قال الهيثمي: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة لكنه مدلس. مجمع الزوائد ٧/٢٩٠.

(٣) أحمد، مسند أحمد ١٤٢١٥، الطبراني، المعجم الكبير ٣٠/٢ (١١٩٠)، الطبراني، المعجم الأوسط ٨٥/٣ (٢٥٧٠) كلهم من طرق عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن بنة الجهني.. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه لين، مجمع الزوائد ٧/٢٩١، وقد بين الترمذي سابقا ان حديث الباب عن جابر أصح.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٢٥/١٣.

فيه نائل بن نجیح الحنفي، قال أبو حاتم: مجهول^(٤)، وقال المزي: قال أبو حاتم: شيخ، وسئل عنه الدارقطني أهو ثقة؟ فقال: لا^(٥)، وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه مظلمة جدا^(٦) وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الثوري المقلوبات وعن غيره من الثقات الملققات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد^(٧) وقال الحافظ: ضعيف^(٨).

وفيه إسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد، قال ابن عدي، منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسنادا وإما متنا^(٩) وقال ابن حبان: شيخ دجال لا يحل ذكره في الحديث الا على سبيل القدح فيه^(١٠) وقال الذهبي: واه^(١١)، وقال الحافظ: متروك كذبوه^(١٢).

المطلب الخامس: النهي عن بيع السلاح في الفتنة

تذكر مسألة النهي عن بيع السلاح في الفتنة في كتب أصول الفقه عند الحديث عن سد الذرائع، ولم أجد في هذه المسألة سوى الحديث الآتي، والأحاديث السابقة في تحريم القتل والافتتال والتعاون عليهما، وقد ترجم البخاري رحمه الله أحد أبواب صحيحه فقال: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، قال الحافظ: وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة

(٥) أنظر حديث ٧.

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي. تهذيب الكمال ٦٩/٢٠.

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣٠٤). قال البوصيري: هذا إسناد فيه نائل بن نجیح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان، مصباح الزجاجة ١٥٥/١.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥١٢/٨.

(٩) المزي، تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٩ وما بعدها.

(١٠) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٥٦/٧.

(١) ابن حبان، المجروحين ٦٠/٣.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٥٩.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٣١٤/١.

(٤) ابن حبان، المجروحين ١٢٩/١.

(٥) الذهبي، الكاشف ٢٤٦/١.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٠٧.


التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم. (١)

٥٥- قال البزار - رحمه الله -:

حدثنا عمرو، قال نا مسلم، نا بحر بن كنيز، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نَهَى عَن بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ ".

حديث ضعيف جدا

فيه بحر بن كنيز السقاء، قال يزيد بن زريع: كان لاشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه (٢) وفي قول له: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بشيء (٣) وقال النسائي: متروك الحديث (٤)، وقال الحافظ: ضعيف. (٥)



(٧) ابن حجر، فتح الباري ٤/٣٧٨.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٤١٨.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٤/١٣.

(٣) النسائي، الضعفاء والمتروكين ص ٢٤.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٢٠.

(٦) البزار، مسند البزار ٩/٦٣ (٣٥٨٩)، الطبراني، المعجم الكبير ١٨/١٣٦-١٣٧ (٢٨٦). البيهقي، السنن الكبرى

٥/٣٢٧، كلهم من طريق بحر بن كنيز. وقال: بحر السقاء ضعيف لا يحتج به. قال الهيثمي: فيه بحر بن كنيز

وهو متروك ٤/٧٨، مجمع الزوائد.

المبحث الثاني: السلامة من أخطار العوامل الجوية

المطلب الأول: السلامة من الشمس وحرارتها

جاءت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث تعنى بالحفاظ على الجسم من الآثار الضارة للشمس شديدة الحرارة التي يعد التعرض لها في هذه الحال سببا رئيسا في حصول الضرر والإصابات، لذلك ودفعاً لهذا الضرر كانت التوجيهات النبوية في ذلك.

الفرع الأول: النهي عن القيام في الشمس شديدة الحرارة


٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مُرَّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ .
حديث صحيح

أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، ومالك. (١)

٥٧- قال أبو داود - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ (٥)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، " فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ ".
حديث صحيح

حديث صحيح



(١) البخاري، صحيح البخاري، الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأيمان والنذور، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٧٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الكفارات، من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٢٧)، مالك، الموطأ، النذور والأيمان، ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٩٠٠).

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسرهل الأسدي. تهذيب الكمال ٤٤٣/٢٧.

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي. تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩.

(٤) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي. تهذيب الكمال ٣/٦٩.

(٥) قيس بن أبي حازم حصين البجلي الأحمسي. تهذيب الكمال ٢٤/١٠.

وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي. (١)

فقه الحديث:

في الحديث الأول الأمر بعدم القيام في الشمس، وإبطال هذا النذر الذي يعد معصية ويعد مما لا ينفع ومما لا يتقرب به إلى الله، والأمر كذلك في الحديث الثاني، قال البيهقي: "وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس" (٢)، وقال ابن مفلح: "الظاهر أن معناه... هو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن بالشمس أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها أو غير ذلك" (٣). فيؤخذ منه تجنب التعرض لأشعة الشمس في الأوقات التي تشتد فيها حرارتها حفاظا على الجسم، وتطبيقا لسنة النبي ﷺ.

الفرع الثاني: النهي عن الجلوس بين الشمس والظل

ومن التوجيهات النبوية المتعلقة بالحفاظ على الجسم من أضرار الشمس وحرارتها، نهيه ﷺ عن الجلوس في الموقع الظليل إذا انحسر عنه الظل، وتشبيهه ﷺ ذلك المجلس بمجلس الشيطان للحث على اجتنابه.

٥٨- قال الإمام أحمد- رحمه الله -:
 حَدَّثَنَا بِهِزٌ (٤) وَعَقَانُ (١) قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) قَالَ عَقَانُ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (٣) عَنْ كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ

(١) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في الجلوس بين الظل والشمس (٤١٨٥)، أحمد، مسند أحمد (١٤٩٦٧)، ابن أبي شيبة، المصنف ٤٥١/١ (٥٢١٤)، ٦٣/٥، (٢٣٧١٩)، ٣١٤/٧، (٣٦٤٢٤)، البيهقي، السنن الكبرى ٢١٨/٣ (٥٦١١، ٥٦١٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٦/٣.

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية ١٥٩/٣.

(٤) تقدم في حديث ٨.

حديث حسن لغيره

وَالظَّلُّ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ".^(٤)

فيه كثير بن أبي كثير : قال العجلي : تابعي ثقة^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال الذهبي : وثق^(٧)، وقال الحافظ : مقبول^(٨).
وأبو عياض المدني : قال الحافظ : مجهول^(٩).
وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه، دون قوله "مجلس الشيطان"^(١٠)

غريب الحديث:


الضح : هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض^(١١)
مجلس الشيطان : أي هو مقعده أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه، والقعود فيه إذ ذاك مضر لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين.^(١)

^(٥) تقدم في حديث ٤٢.

^(٦) همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي. تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢.

^(٧) تقدم في حديث ١٩.

^(٤) أحمد، مسند أحمد ٤٨٧٤، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة. مجمع الزوائد ٦٠/٨.



^(٥) المزي، تهذيب الكمال ١٥٢/٢٤.

^(٦) ابن حبان، الثقات ٣٣٢/٥.

^(٧) الذهبي، الكاشف ١٤٦/١.

^(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٦٠.

^(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٦٣.

^(١٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، الجلوس بين الظل والشمس (٣٧١٢). قال البوصيري : إسناده حسن مصباح الزجاجه ١١٦/٤.

^(١١) ابن الأثير، النهاية ٧٥/٣.

٥٩- قال أبو داود - رحمه الله:-

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ (٢) وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدٌ فِي الْفَيْءِ - فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ " .

حديث حسن لغيره

حيث إن الراوي عن أبي هريرة غير مسمى.

وأخرجه أحمد، والحميدي، والبيهقي. (٤)

غريب الحديث:


فقلص عنه : أي ارتفع وذهب. (٥)

وقوله فليقم: أي فليتحول إلى الظل.....، لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن. (٦)

الفرع الثالث: الأمر بالإبراد بصلاة الظهر تجنباً لشدة الحر

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .

حديث صحيح



(١) المناوي، فيض القدير ٦/٣٥١.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الأموي. تهذيب الكمال ١/٤١٥.

(٣) سفیان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي. تهذيب الكمال ١١/١٧٧.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في الجلوس بين الظل والشمس (٤١٨٤)، أحمد، مسند أحمد ٨٦١٨.

الحميدي، مسند الحميدي ٢/٤٨٢ (١١٣٨)، البيهقي ، السنن الكبرى ٣/٢٣٦ (٥٧١٤).

(٥) ابن الأثير، النهاية ٤/١٠١.

(٦) المناوي، فيض القدير ١/٤٢٥.

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي^(١).

وفي الباب عن أبي موسى^(٢) وابن عمر^(٣) والمغيرة بن شعبة^(٤) وصفوان بن مخرمة^(٥) وعبد الله بن مسعود^(٦) وعائشة^(٧) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

أبردوا: أي أخوا حتى يبرد الوقت^(٨). ووقت الإبراد إذا ما انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة^(٩).

فيح جهنم: الفيح سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها^(١٠)، فاحذروها واجتنبوا ضررها^(١).

(١) البخاري، صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦، ٥٣٣)، مسلم، صحيح مسلم، المساجد، استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٩٧٣-٩٧٥، ٩٧٧-٩٧٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الصلاة، ما جاء في تأخير الصلاة في شدة الحر (١٤٥)، النسائي، سنن النسائي، المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٤٩٦)، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، في وقت صلاة الظهر (٣٤١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصلاة، الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٦٩، ٦٧٠)، أحمد، مسند أحمد (٧١٦١، ٦٩٤٨، ٦٨٣٣، ٧٢٩٥، ٧٨٧٤، ٧٤٩٥، ٨٥٤٥، ٨٢٢٩، ٨٧٤٢، ٨٨٢٥، ٨٩٦٧، ٩٥٧٦، ١١٠٧٢، ١٠١٨٧، ١٠١٠٢، مالك، الموطأ، وقوت الصلاة، النهي عن الصلاة في الهاجرة (٢٦، ٢٥)، الدارمي، سنن الدارمي، الصلاة، الإبراد بالظهر (١١٨١).

(٢) النسائي، سنن النسائي، المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٤٩٧).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصلاة، الإبراد بالصلاة في شدة الحر (٦٨١).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصلاة، الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٨٠).

(٥) أحمد، مسند أحمد (١٧٥٨٨، ١٧٥٨٧)، وقال الهيثمي: القاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: لا

يعرف إلا في هذا الحديث. مجمع الزوائد ٣٠٦/١.

(٦) أحمد، مسند أحمد (٢٢٠٣٩)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١٦٩/٩ (٢٥٨)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع

الزوائد ٣٠٦/١.

(٧) أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٣٦١/٨ (٤٩٤٩)، قال الهيثمي: رجاله موقوفون. مجمع الزوائد ٣٠٧/١.

(٨) ابن حجر، فتح الباري ١٦/٢.

(٩) ابن حجر، فتح الباري ٢٠/٢.

(٩) ابن الأثير، النهاية ٤٨٤/٣.

٦١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْعَقَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أُبْرِدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أُبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأُبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ".

حديث صحيح


أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد^(٢)

غريب الحديث:

فيء التلول: الفيء الظل، التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحه لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر^(٣).

فقه الحديث:

بالصلاة: المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث آخر، وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها^(٤).
فإن شدة الحر: تعليق لمشروعية التأخير المذكور. واختلف في الحكمة هل هي الابتعاد عن المشقة التي تسلب الخشوع أم أنها كون هذا الوقت، وقت تسجر فيه جهنم و حاله ينتشر فيها العذاب؟، قال الحافظ: فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة ترك الصلاة وقتها لكونه وقت ظهور أثر الغضب^(٥).



(١) أبو الطيب، عون المعبود ج٢/٣٥٤.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، موافقت الصلاة، الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩)، الأذان، الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة (٦٢٩)، بدء الخلق، صفة النار و أنها مخلوقة (٣٢٥٨)، مسلم، صحيح مسلم، المساجد، استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩٧٦)، الترمذي، سنن الترمذي، الصلاة، ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٤٦)، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، في وقت صلاة الظهر (٣٤٠)، أحمد، مسند أحمد (٢٠٤١٣، ٢٠٤٦٨، ٢٠٥٥٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٢.

وهذا بناء على أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة، أما على المجاز فيزول أمر سجر جهنم وانتشار العذاب في تلك الساعة وتبقى الحكمة الأولى.

وقد نقل الحافظ عن جمهور أهل العلم قولهم باستحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وأن الشافعي رحمه الله خصه بالبلد الحار وأن يكون المسجد بعيدا وإلا فالتعجيل، لعله التأذي بالحر في الطريق، وقد يتمسك البعض بأن العلة تأذي الجباه بحر الأرض عند السجود ... ،قال الحافظ والعلة الأولى أظهر^(١).
فعليه يكون الإبراد لتجنب الحر في تلك الساعة، أما انقضاء حر الأرض فيدل عليه الحديث الآتي.

الفرع الرابع: السجود على حائل يمنع حرارة الأرض

٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد و الدارمي.^(٢) وهو عند أبي يعلى بلفظ " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصِي فِي يَدِهِ فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ " ^(٣) حديث صحيح.

(١) ابن حجر ، فتح الباري ٢/٢١٠ . جميع الحقوق محفوظة

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)، مواقيت الصلاة، وقت الظهر عند الزوال (٥٤٢)، الجمعة، بسط الثوب في الصلاة للسجود (١٢٠٨)، مسلم، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٩٨٣)، الترمذي، سنن الترمذي، الجمعة، ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر (٥٣٣)، النسائي، سنن النسائي، التطبيق، السجود على الثياب (١١٠٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، الرجل يسجد على ثوبه (٥٦٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٢٣)، أحمد، مسند أحمد ١١٥٣١، الدارمي، سنن الدارمي، الصلاة، الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (١٣٠٣).

(٣) أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٧/١٧٨ (٤١٥٦)، البيهقي، السنن الكبرى ٢/١٠٦ (٢٤٩٦). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١/٣٠٦.

وفي الباب عن جابر^(١) رضي الله عنه.

فقه الحديث:

فيه جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. ولا يتعارض هذا مع أحاديث الإبراد السابقة ذلك أن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد^(٢).


الفرع الخامس: مشروعية التظلل للمحرم

٦٣- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ الحديث. وفي رواية لمسلم "يستتره من الحر".

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد^(٣).

وفي الباب عن أحد الصحابة^(١) رضي الله عنه.



فقه الحديث:

(١) أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، في وقت صلاة الظهر (٣٣٨)، النسائي، سنن النسائي، الصلاة، تبريد الحصى للسجود عليه (١٠٧١)، أحمد، مسند أحمد ١٣٩٨٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١/٤٩٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، الحج، استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٢٢٨٨، ٢٢٨٧)، الترمذي، سنن الترمذي، الجهاد، ما جاء في طاعة الإمام (١٦٢٨)، النسائي، سنن النسائي، الحج، الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٣٠١٠)، البيهقي، الحظ على طاعة الإمام (٤١٢١)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، في المحرم يظلل (١٥٦٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجهاد، طاعة الإمام (٢٨٥٢)، أحمد، مسند أحمد ٢٦٠٠٦، ٢٥٩٩٨.


فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وهو مذهب جماهير العلماء.(٢)

الفرع السادس: المحافظة على الأماكن الظليلة نظيفة

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.
حديث صحيح

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد(٣)

وفي الباب عن معاذ بن جبل(٤) و فيه " الملاعن الثلاث" وذكر الموارد، وابن عمر(٥) رضي الله عنهما.




- (١) أحمد، مسند أحمد (٢١٢٧٣)، الطبراني، المعجم الكبير ٧٨٨٨.
- (٢) النووي، شرح صحيح مسلم م٣، ج١ ص٤٢٠.
- (٣) مسلم، صحيح مسلم، الطهارة، النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٣٩٧)، أبو داود، سنن أبي داود، الطهارة، الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها(٢٣)، أحمد، مسند أحمد ٨٤٩٨.
- (٤) أبو داود، سنن أبي داود، الطهارة، المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها(٢٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها، النهي عن الخلاء على قارعة الطريق(٣٢٣).
- (٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها ، النهي عن الخلاء على قارعة الطريق(٣٢٥).

غريب الحديث:

اللّعنان: الأمران الجالبان للّعن، الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، ذلك أن من فعلهما شتم ولعن. (١)
التخلي: قضاء الحاجة. (٢)

فقه الحديث:

فيه الأمر بتجنب قضاء الحاجة في الظل ولعن من فعل ذلك، لما يسببه من الأذى والضرر للناس وحرمانهم من الانتفاع بفوائد هذا الظل عند حاجتهم إليه.
وفي نهاية هذه الفروع أحب أن أشير إلى أن مديريات الدفاع المدني توصي في الأيام شديدة الحرارة بعدم التعرض لأشعة الشمس، خاصة وقت الظهيرة وهذا ينسجم مع أحاديث هذا المطلب.



(١) النووي، شرح صحيح مسلم م ١ ج ٣ ص ٥٠٣.
(٢) ابن الأثير، النهاية ٧٥/٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد.^(١)

غريب الحديث:

عصفت الريح : اشتد هبوبها.^(٢) سري عنه :كشف عنه الخوف.^(٣)

تخيلت السماء : من الاختيال، أي أن يخال فيهاالمطر، والمخيلة هي السحابة الخليقة بالمطر.^(٤)

فقه الحديث:

قال النووي: فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه^(٥).

٦٦- قال أبو داود- رحمه الله:-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ - قَالَ سَلْمَةُ: فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا".

حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، ماجاء في قوله «وهو الذي يرسل الرياح» (٣٢٠٦)، تفسير القرآن، قوله «فلما رآه عارضا مستقبلا أوديتهم» (٤٨٢٩)، الأدب، التبسم والضحك (٦٠٩٢)، مسلم، صحيح مسلم، الاستسقاء، التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (١٤٩٥-١٤٩٧)، الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن، من سورة الأحقاف (٣١٨٠)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب و المطر (٣٨٨١)، أحمد، مسند أحمد ٢٣٢٣٣، ٢٤١٧٧، ٢٤٨٤٤.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٣.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/٢.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٨٨/٢، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣٤٨/١.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم م٦ ج٢ ص٥٠٠.

(٦) تقدم في حديث ٧.

(٧) معمر بن راشد الأزدي البصري. تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨.

(٨) تقدم في حديث ٧.

وأخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(١) وفي الباب عن أبي بن كعب^(٢) أو أنس^(٣) وسلمة بن الأكوع^(٤) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

روح الله: رحمته بعباده.^(٥)

فقه الحديث:

فيه توجيه للمسلمين إلى التعوذ بالله من شر ما تحمله الرياح من أذى وضرر لأنه سبحانه مسيرها وأمرها، فلا نجاة من ذلك إلا باللجوء إليه سبحانه وتعالى.

٦٧- قال الترمذي - رحمه الله - :-

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ". حديث ضعيف^(٧)

(١) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، في النهي عن سب الريح (٣٧١٧)، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٧/٦ (٢٩٢١٨)، البخاري، الأدب المفرد ص ٢٥١ (٧٢٠)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢٨٧/٣ (١٠٠٧)، ٣٨/١٣ (٥٧٣٢)، الحاكم، المستدرک ٣١٨/٤ (٧٧٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى ٣/٣٦١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، الفتن، ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢١٧٨) وقال: حسن صحيح، أحمد، مسند أحمد ٢٠٢١٤، البخاري، الأدب المفرد ص ٢٥١ (٧١٩)، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٧/٦ (٢٩٢١٩)، النسائي، السنن الكبرى ٢٣١/٦-٢٣٢ (١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠).

(٣) أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٢٨٤/٥ (٢٩٠٥) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٠/١٣٥.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط ١٨٠/٣ (٢٨٥٧)، المعجم الكبير ٣٣/٧ (٦٢٩٦)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة، مجمع الزوائد ١٠/١٣٥.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٢.

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي البغلاني. تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣.

(٧) هذا الحديث اختلف في الحكم عليه قديما وحديثا؛ فضعفه النووي (الأذكار ص ٢٢٦) وصححه الحاكم وتبعه الذهبي (المستدرک ٣١٨/٤) و من المعاصرين ضعفه الشيخ الألباني (ضعيف الترمذي ص ٤٤٨) والشيخ شعيب

فمداره على أبي مطر، ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، قال في الميزان: لا يدرى من هو.^(٢)

وفي الكاشف: وثق^(٣)، قال الحافظ: مجهول.^(٤)

وفيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.^(٥)

وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي بإسقاط حجاج من سنده^(٦)

٦٨- قال الطبراني - رحمه الله -:

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا يحيى بن كثير أبو النضر، ثنا عبد الكريم، ثنا عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَادْكُرُوا اللَّهَ،

حديث ضعيف

جميع الحقوق محفوظة

فإنه لا يصيب ذكراً"^(٧)

فيه: يحيى بن كثير أبو النضر البصري، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وزاد أبو حاتم: ذهب الحديث جداً^(٨)، وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٩)، وقال الدارقطني: متروك^(١٠) وقال ابن معين: ضعيف، وقال

الأرنؤوط (مسند أحمد ٤٨/١٠، ٥٧٦٣)، و صححه الشيخ أحمد شاكر (مسند أحمد ٥٧٦٣). رحمهم الله جميعاً.

(١) ابن حبان، الثقات ٦٦٤/٧.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٢٧/٧.

(٣) الذهبي، الكاشف ٤٦١/٢.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٧٤.

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، الدعوات، ما يقول إذا سمع الرعد (٣٣٧٢) وقال: غريب، أحمد، مسند أحمد، (٥٥٠٣)

أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٣٨٠/٩، الطبراني، المعجم الكبير ٣١٨/١٢، النسائي، السنن الكبرى، ٢٣٠/٦، الحاكم، المستدرک ٣١٨/٤ (٧٧٧٢)، البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٠/٦ (٦٢٦٢).

(٧) الطبراني، المعجم الكبير ١٦٤/١١ (١١٣٧١)، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٣٦/١٠.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٨٢/٩.

(٩) ابن حبان، المجروحين ١٣٠/٣.

(١٠) الذهبي، المغني في الضعفاء ٧٤٢/٢، ميزان الاعتدال ٢١٣/٧.

عمرو بن علي: لا يتعمد الكذب ويكثر الغلط والوهم، وقال النسائي: ليس بثقة^(١)، قال الحافظ: ضعيف^(٢)، وقال الذهبي: ضعفه^(٣).

٦٩- قال أبو يعلى - رحمه الله -:

حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ".^(٤) حديث ضعيف جدا

فيه : عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص الأموي، قال أبو حاتم: متروك، كان يضع الحديث^(٥)، وقال البخاري: تركوه^(٦)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٧)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الأزدي: كذاب^(٨)، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له، لا يحل الاحتجاج به^(٩) قال الحافظ: متروك^(١٠)، وقال الذهبي: تركوه^(١١).

غريب الحديث:

(٩) المزي، تهذيب الكمال ٥٠٣/٣١.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٩٥.

(٣) الذهبي، الكاشف ٣٧٣/٢.

(٤) أبويعلی، مسند أبي يعلى ٢٥٣/٢ (١٩٤٣)، قال الهيثمي: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك. مجمع الزوائد ١٣٨/١٠.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤٠٢/٦.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير ٣٨/٧.

(٧) النسائي، الضعفاء والمتروكين ص ٧٦.

(٨) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ٢٣٥/٢.

(٩) ابن حبان، المجروحين ١٧٨/٢.

(١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٣٣.

(١١) الذهبي، الكاشف ١٠٠/٢.

العجاج: بالفتح الغبار والدخان، والعجاجة أخص منه، وعجت الريح وأعجت: اشتدت وأثارت الغبار والدخان أيضا، ونهر عجاج بالتشديد أي لمائه صوت وكذا كل ذي صوت من قوس وريح ونحوهما.(١)

الفرع الثاني: الدعاء برفع ضرر الأمطار الغزيرة

٧٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطْرُ فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأُ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوْلَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيَّهُ ﷺ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، و النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي.(٢)

غريب الحديث:

قحط المطر: احتبس وانقطع.(١)، متاعب المدينة: جمع متعب وهو مسيل الماء.(٢)

(١) الرازي، مختار الصحاح ١/١٧٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الجمعة، رفع اليدين في الخطبة(٩٣٢)، الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة(٩٣٣) ، الاستسقاء في المسجد الجامع(١٠١٣)، الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة(١٠١٤)، الاستسقاء على المنبر (١٠١٥)، من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦) ، إذا انقطعت السبل منكثرة المطر (١٠١٧) ، ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء(١٠١٨) ، إذا استشفعو للإمام ليستسقي له (١٠١٩) ، الدعاء إذا كثرت الأمطار حوالينا لا علينا(١٠٢١) ، استقبال القبلة في الاستسقاء(١٠٢٩) ، من تمطر بالمطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣) ، المناقب، علامات النبوة في الإسلام(٣٥٨٢) ، الأدب، التبسم والضحك، (٦٠٩٣) ، الدعوات، الدعاء غير مستقبل القبلة(٦٣٤٢) ، مسلم، صحيح مسلم، صلاة الاستسقاء، رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء(١٤٩٠-١٤٩٢) ، الدعاء في الاستسقاء(١٤٩٣) ، النسائي، سنن النسائي، الكسوف ، الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (١٤٨٧) ، كيف يرفع (١٤٩٨) ، ذكر الدعاء(١٥٠١، ١٥٠٠) ، رفع الإمام يديه عند مسألة رفع المطر(١٥١١) ، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، رفع اليدين في الاستسقاء(٩٩٣، ٩٩٠، ٩٨٩) ، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، من كان لا يرفع يديه في القنوت(١١٧٠) ، أحمد، مسند أحمد ، ١١٥٨١، ١١٧٩٢، ١٢٠٩٦، ١٢٤٣٦، ١٢٤٨١، ١٢٥٤٦، ١٢٧١٠، ١٢٧٨٠، ١٣٠٤٧، ١٣٠٧٧، ١٣١٩٧، ١٣٢٢٢

يتصدع: ينقطع ويتفرق. (٣)

فقه الحديث:

جمع هذا الحديث بين حالتين جويتين أصابتا المدينة المنورة زمن النبي ﷺ الأولى حالة الجذب والقحط الشديدين كما يظهر ذلك لمن يجمع ألفاظ الحديث كلها، فسأل الصحابة النبي ﷺ أن يستسقي لهم دفعا للضرر فاستمر المطر مدة طويلة وبشكل غزير، فدفعوا للضرر الأمطار الشديدة سأل الصحابة النبي ﷺ الدعاء بالاستصحاء، حيث أدت شدة الأمطار إلى انقطاع السبل وهلاك الأموال، فأجابهم النبي ﷺ في ذلك لدفع ضرر العوامل الجوية السائدة آنذاك. قال النووي: فيه أدبه ﷺ في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى خصبه ونفعه، وفيه استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (٤)، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة (٥).

الفرع الثالث: الصلاة في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة

٧١- عن نافع قال: أذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّعْرِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، ومالك (٦)

الدارمي، سنن الدارمي، الصلاة، رفع الأيدي في الاستسقاء (١٤٩٢).

(١) ابن الأثير، النهاية ١٧/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥٨٤/٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية ١٦/٣.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ٦٢٦ ص ٤٩٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٥٨٩/٢.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، الأذان، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة و الإقامة (٦٣٢)، الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (٦٦٦)، مسلم، صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، الصلاة في الرحال في المطر (١١٢٦، ١١٢٥)، النسائي، سنن النسائي، الأذان، الأذان في التخلف عن الجماعة (٦٤٨)، أبو داود، سنن أبي

وفي الباب عن جابر^(١)

وعن رجل من ثقيف^(٢) والمليح^(٣) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

ضجنان: جبل بتهامة، وقيل جبل على بريد من مكة وهناك الغميم، وقيل بين مكة وضجنان
خمسة وعشرون ميلا.^(٤)

الرحال: الدور والمنازل والمسكن.^(٥)

فقه الحديث:

فيه الأذان للصلاة في حال المطر وفيه الحيلة أي هلموا إلى الصلاة وهو ندب لمن أراد
أن يحضر الجماعة ولو تحمل المشقة، وأن الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص^(٦).
قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا، ولكن
القياس يقتضي إلحاقه^(٧).

داود، الصلاة، التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة (٨٩٥-٨٩٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة
الصلاة، الجماعة في الليلة المطيرة (٩٢٧)، أحمد، مسند أحمد، ٤٢٤٨، ٤٣٥٢، ٤٩٠٤، ٥٠٥٠، ٥٥٣٨،
مالك، الموطأ، النداء للصلاة، النداء في السفر و على غير وضوء (١٤٣).

(١) مسلم، صحيح مسلم، السابق (١١٢٧)، الترمذي، سنن الترمذي، الصلاة، ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في
الرحال (٣٧٤)، أحمد، مسند أحمد ١٣٨٢٧، ١٣٩٧٩، ١٤٧٤٢.

(٢) النسائي، سنن النسائي، الأذان، الأذان بالتخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٦٤٧)، أحمد، مسند
أحمد ١٤٨٨٦، ١٨٢٦٦، ٢٢٠٥٩، ٢٢٠٨٥.

(٣) النسائي، سنن النسائي، الإمامة، العذر في ترك الجماعة (٨٤٥)، أبوداود، سنن أبي داود، الصلاة، الجمعة في
اليوم المطير (٨٩٣، ٨٩٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، الجماعة في الليلة المطيرة
(٩٢٦)، أحمد، مسند أحمد ١٩٧٨٨، ١٩٣٩٩.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٧٤/٣.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢٠٩/٢.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ١١٣/٢.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ١١٣/٢.

في السفر: ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور، ولكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه^(١).

٧٢- قال عبد الله بن أحمد -رحمه الله -:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ يَسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غَلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ وَأَبِلَ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ"^(٢).

حديث حسن لغيره

فيه، ناصح بن العلاء أبو العلاء، قال البخاري: منكر الحديث^(٣) وقال أبو حاتم: شيخ بصري وهو منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة^(٤)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٥)، ووثقه علي بن المديني^(٦) وأبو داود^(٧) قال الحافظ: لين الحديث^(٨).

وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم^(٩).

٧٣- عن عتبان بن مالك الأنصاري ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: "أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ

(١) ابن حجر، فتح الباري ١١٣/٢.

(٢) أحمد، مسند أحمد ١٩٧٠٦.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير ١٢١/٨.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥٠٣/٨.

(٥) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ١٥٦/٣.

(٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٤٨/٧.

(٧) ابن حجر، لسان الميزان ٤٠٨/٧.

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٥٧.

(٩) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٣ (١٨٦٢)، الحاكم، المستدرک ٤٣١/١. وقال: ناصح بن العلاء ثقة.


بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟
فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ."

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابن ماجه^(١)

فقه الأحاديث:

من الأحاديث السابقة وشواهدها، تلاحظ عناية الإسلام برفع الحرج والمشقة عن المسلمين، بمراعاة الحالة الجوية السائدة في البلد، والترخيص للمسلمين بالبقاء في منازلهم في الليالي أو الأيام الباردة أو الماطرة أو ذوات الرياح الشديدة وعدم شهود الجماعة، وذلك لتجنبهم التعرض لأذى هذه العوامل، حيث قد يتعرض الإنسان للمخاطر خاصة حال المطر الشديد والسيول، ويلاحظ أن تقليل حركة المواطنين في أيام المطر والحث على عدم الخروج إلا للضرورة، أمر تتصح به مديريات الدفاع المدني في زماننا هذا.



الفرع الرابع: الصلاة على كساء يمنع برد الأرض

٧٤- قال ابن ماجه - رحمه الله -:


حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُنْتَفِفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى. (٢) حديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي الأنصاري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث^(١) وقال فيه البخاري: منكر الحديث^(٢)، وقال يحيى بن معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وفي رواية ليس بشيء^(٣) قال الحافظ: ضعيف^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، المساجد في البيوت (٤٢٥)، الأذان، أهل العلم احق بالإمامة (٦٧٨)، من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بالتسليم (٨٤٠)، الجمعة، صلاة النوافل جماعة (١١٨٦)، الأظعمة، الخزيرة (٥٤٠١) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة (٤٨)، المساجد، الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٠٥٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المساجد، المساجد في الدور (٧٤٦).
(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، السجود على الثياب في الحر و البرد (١٠٢٢).

وأخرجه البيهقي وقال وروي بإسناد آخر ضعيف^(٥) (أي عن ابن عباس).

فقه الحديث:

مع أن الأحاديث الواردة في الحيلولة بين المصلي وبرد الأرض ضعيفة، إلا أنه يمكن أن يستتبط معناها من حديث اتقاء حر الأرض بحائل السابق ذكره.
قال الحافظ: فيه -أي حديث أنس^(١) - جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها^(٧).



(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨٤/٢.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٢٧١/١.

(٣) المزي، تهذيب الكمال ٤٢/٢.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٨٧.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١٠٨/٢.

(٦) تقدم برقم ٦٢.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ٤٩٣/١. وحديث أنس رقمه ٦٤ في هذه الرسالة.


المبحث الثالث: السلامة في الأماكن العامة وأماكن الأزدحام

المطلب الأول: المساجد ونظافتها

الفرع الأول: الحث على تطهير المساجد وتطبيها

اعتنت الشريعة الإسلامية بالنظافة العامة حتى غدا الحث عليها أمراً مستقراً في ذهن كل مسلم، وحظيت المساجد باعتبارها أماكن عبادة واجتماع باهتمام الرسول ﷺ بالحث على نظافتها، لكي لا يتهاون المسلمون بهذا الأمر، تشريفاً وتقديساً لأماكن العبادة، وحرصاً على نظافة أماكن اجتماع المسلمين، وتوفير البيئة الصحية لهم خاصة مع اجتماع أعداد كبيرة من المسلمين فيها، الأمر الذي يقاس عليه كل محفل يمكن أن تتوفر فيه هذه الظروف نفسها.

ومن ذلك وجود شخص يقوم على نظافة المسجد كما في الحديث :



٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي". قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: "دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا" ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري، ومسلم وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد^(١).

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢) زاد فيه " رأيتها في الجنة لما كانت تلتقط الأذى من المسجد".

غريب الحديث:

يقم المسجد: أي يكنسه والقمامة هي الكناسة.^(٣)

(١) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، كنس المساجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان (٤٥٨)، الخدم للمسجد (٤٦٠) الجنائز، الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧)، مسلم، صحيح مسلم، الجنائز، الصلاة على القبر (١٥٨٨)، أبو داود، سنن أبي داود، الجنائز، الصلاة على القبر (٢٧٨٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، ما جاء في الصلاة على القبر (١٥١٦، ١٥٢٢)، أحمد، مسند أحمد (٨٢٨٠).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ١١/٢٣٨ (١١٦٠٧)، المعجم الأوسط ٨/١٤٣ (٨٢٢٠). قال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن

فائد وهو مجهول وقيل فيه فائد بن عمرو وهو وهم، مجمع الزوائد ١٠/٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية ١٠٦/٤.

فقه الحديث:

فيه العناية بوجود شخص للمحافظة على نظافة المسجد بدليل سؤال النبي ﷺ عنه أو عنها ثم ذهابه للصلاة على القبر مكافأة له على ذلك العمل العظيم مما يزرع في نفوس الصحابة قيمة هذا العمل، قال الحافظ: وفيه فضل تنظيف المسجد. (١)

ومن صور العناية بنظافة المساجد أن النبي ﷺ أمر بتنظيفها وتطيبها عند أمره ببنائها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن نظافة المساجد لا تقل أهمية عن بنائها.

٧٦- قال ابن ماجه- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الزَّهْرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   " أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ ".

حديث حسن

فيه مالك بن سعير، قال أبو زرعة وأبو حاتم^٢ والدارقطني: صدوق، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الأزدي: عنده مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات^٣، وقال الحافظ: لا بأس به^٤.

وأخرجه أبو داود، والترمذي (٥)

وفي الباب عن أحد الصحابة رضي الله عنهم (٦).

غريب الحديث:

(١) ابن حجر، فتح الباري ٦٥٩/١.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٠٩/٨.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥/١٠.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥١٧.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، الجمعة، ما ذكر في تطيب المساجد (٥٤٢)، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، اتخاذ المساجد في الدور (٣٨٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المساجد والجماعات، تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٠، ٧٥١) أحمد، مسند أحمد ٢٥١٨٢.

(٦) أحمد، مسند أحمد ٢٢٠٦٥. قال الهيثمي: إسناده صحيح، مجمع الزوائد ١١/٢. قلت فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدرس. تقريب التهذيب ص ٤٦٧. وقد صرح بالسماح، وفيه عمر بن عبد الله بن عروة وهو مقبول، تقريب التهذيب ص ٤١٤.

الدور : جمع دار وهي المنازل المسكونة والمَحَالُّ، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً. (١)

فقه الحديث:

فيه حث النبي ﷺ على تنظيف المساجد من الوسخ والدنس والنتن والتراب، وأن تطيب بالرش أو بالعطر. (٢)

٧٧- قال ابن ماجه - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنْ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٣)

حديث ضعيف

فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. (٤) وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال أبو داود: ضعيف (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها الإنكار وأرجو أنه لا بأس به (٧). قال الحافظ: صدوق يخطئ (٨).

وفيه محمد بن صالح المدني الأزرق : ذكره ابن حبان في الثقات (٩) وفي المجروحين أيضا، وقال: شيخ يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد (١٠)، وقال أبو حاتم: شيخ (١١)، قال الحافظ: مقبول. (١)

(١) ابن الأثير، النهاية ١٣٩/٢.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٦٨/٣.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المساجد والجماعات، تطهير المساجد وتطبيبهها (٧٥٧). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري. مصباح الزجاجة ٩٦/١.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٤٠/٥.

(٥) المزي، تهذيب الكمال ١٥٢/١٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٧١/٦.

(٦) ابن حبان، الثقات ٣٧١/٨.

(٧) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٢٨٦/٤.

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٤١.

(٩) ابن حبان، الثقات ٣٨٥/٧.

(٩) ابن حبان، المجروحين ٢٦٠/٢.

(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٨٨/٧.


٧٨- قال الطبراني - رحمه الله :-

حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا أيوب بن علي، ثنا زياد بن سيار، عن عزة بنت عياض، قالت: سمعت أبا قُرْصَافَةَ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ابنوا المساجدَ، وأخرجوا القمامة منها، فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: "نعم، وإخراج القمامة منها مهوور حور العين"^(٢)

حديث جزؤه الأخير "وإخراج..... ضعيف، وأوله حسن لغيره.

فيه، عزة بنت عياض بن أبي قرصافة، ذكرها ابن حبان في الثقات.^(٣)

وفيه، زياد بن سيار الكناني ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٤) دون جرح أو تعديل وكذلك أبو حاتم^(٥)، وقال عنه ابن حبان: أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة^(٦).



فقه الأحاديث:

تدخل هذه الأحاديث في عموم الحديث الأول وما فيه من الحث على المحافظة على نظافة المساجد وإبقاء هذه البيئة التي يجتمع فيها العدد الكبير من الناس بيئة صحية سليمة من مسببات الأمراض أو الأذى. وهذه الإرشادات تنطبق على كل الأماكن التي يجتمع الناس فيها أو يزدهمون، لما فيها من دفع الضرر وتحقيق نفع المسلمين، والله أعلم.

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٣/١٩ (٢٥٢١). قال الهيثمي: وفي إسناده مجاهيل. مجمع الزوائد ٩/٢.

(٣) ابن حبان، الثقات ٥/٢٨٩.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير ٣/٣٥٧.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٥٣٤.

(٦) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ١/١١٧.

الفرع الثاني: النهي عن البزاق في المسجد

٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والدارمي ^(٢).

وفي الباب عن أبي أمامة ^(٣) وابن عباس ^(٤) رضي الله عنهما.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

٨٠- قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "أبى عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، قال يعقوب: ابن أبي عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'إذا نتخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه'"

حديث صحيح لغيره

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٢٥٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الصلاة، كفارة البزاق في المسجد (٣٩٨)، مسلم، صحيح مسلم، المساجد، النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٧٥٨، ٨٥٧)، الترمذي، سنن الترمذي، الجمعة، ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٢٢)، النسائي، سنن النسائي، المساجد، البزاق في المسجد (٧١٥)، أبو داود سنن أبي داود، الصلاة، في كراهية البزاق في المسجد (٤٠٢، ٤٠١)، أحمد، مسند أحمد ١١٦١٩، ١٢٧٠٥، ١٢٤٢٤، ١٢٣١٣، ١٢٩٥٢، ١٢٩٦٧، ١٣٠١٣، ١٣١٥٥، ١٣٣٩٨، ١٣٤٣٨، ١٣٥٦١، الدارمي، سنن الدارمي، الصلاة، كراهية البزاق في المسجد (١٣٥٩).

(٣) أحمد، مسند أحمد (٢١٢١٣)، الطبراني، المعجم الكبير ٨/٢٨٥ (٨٠٩٤)، قال الهيثمي: رجال أحمد موثقون. مجمع الزوائد ٢/١٨.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط ٧/٢٨٧ (٧٥١٣)، قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. مجمع الزوائد ٢/١٨.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. تهذيب الكمال ٣٢/٣٠٨.

فيه محمد بن إسحاق: صدوق يدلس^(١)، وعبد الله بن محمد بن أبي عتيق: صدوق^(٢).

وأخرجه البزار، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة وابن خزيمة والبيهقي^(٣).

غريب الحديث:

النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء^(٤).

فقه الحديث:

ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن أرض المسجد في عصر النبي ﷺ كانت من الحصى، وأن من المسلمين من لم يكن يعرف بعد حرمة المسجد وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الأدب في هذا المكان الطاهر، فعلم النبي ﷺ أصحابه آداب المسجد، ومن ذلك النهي عن البزاق فيه احتراماً لمكانته وتجنباً لإيذاء المسلمين، فإذا ما اضطر الإنسان إلى هذا الفعل في المسجد فكفارة ذلك الفعل تغييب البزاق أو النخامة نهائياً من المسجد بدفنها، أو أن يتقل المسلم في ثوب ثم يتخلص من ذلك فيما بعد، هذا ما كان متاحاً في ذلك الزمن من الوسائل للتخلص مما يؤدي المسلمين في مكان اجتماعهم معنوياً أو مادياً، وذلك كله بهدف الحفاظ على الجو الصحي لهذا المكان، ولقد تعدى الأمر هذا الحد إلى عده ﷺ تنظيف المسجد من الأذى، مسؤولية جماعية

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٦٧. وتقدم ذكر ابن إسحاق في الحديث رقم ٢٤.

(٢) المزني، تهذيب الكمال ٦٦/١٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠/٦، تقريب التهذيب ص ٣٢١.

(٣) أحمد، مسند أحمد ١٤٦١، البزار، مسند البزار ٣٣٠/٣ (١١٢٧)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١٣١/٢ (٨٠٨). قال الهيثمي: رجاله موقنون مجمع الزوائد ١٨/٢. ابن أبي شيبة، المصنف ٣٦٧/٢، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة

(١٣١١)، البيهقي، شعب الإيمان (١١٧٩).

(٤) ابن الأثير، النهاية ٣٣/٥.

لا تقتصر على مسبب الأذى وحده، ويأثم من يجد الأذى فيه فلا يبغده عن الناس كما في الحديث الآتي.


٨١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا لِأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَأَ تَدْفَنُ"^(١)

حديث صحيح

أخرجه مسلم، وابن ماجه، وأحمد^(١)

غريب الحديث:

النخاعة: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع.^(٢)



فقه الحديث:

ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه.^(٣)

الفرع الثالث: النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة

ومن صور الحث على تجنب إصابة الآخرين بأي وجه من وجوه الأذى ما نجده في الأحاديث من الحث على عدم تخطي رقاب الآخرين، وكان يوم الجمعة من المناسبات للحث على عدم التخطي، ولهذه الإرشادات قيمة تربوية يجب أن تنعكس على غيرها من المناسبات وقيمة هذه النصوص تلمس من جانبين، أولهما: أن في عدم التخطي حثا على التواضع، وعلى عدم الحرص على التقدم على الآخرين في المجلس، ثانيا: هذا الخلق يزرع في نفوس المسلمين الحرص على سلامتهم جميعا، بإعطاء كل منهم الموقع الذي استحقه بسبقه إليه وأنه أصبح حقا

^(١) مسلم، صحيح مسلم، المساجد، النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٨٥٩)، ابن ماجه، سنن ابن

ماجه، الأدب، إمطة الأذى عن الطريق (٣٦٧٣)، أحمد، مسند أحمد ٢٠٥٦٩، ٢٠٥٨٦.

^(٢) ابن الأثير، النهاية ٣٢/٥.

^(٣) النووي، شرح صحيح مسلم م ٢ ج ٥ ص ٢٠٦.


لمن سبق إليه، وعدم التدافع أو التزاحم في أي مجلس أو موقع، لأن التنبيه على ضرورة تجنب أدنى صور الأذى يستلزم الكف عما هو أكبر من ذلك.

٨٢- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى".

حديث صحيح

أخرجه البخاري، والنسائي، وأحمد، والدارمي (١)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة كليهما (٢) ولفظه "فلم يتخط أعناق الناس"، وأبي أيوب الأنصاري (٣) ولفظه "ولم يؤذ أحدا"، وأبي ذر (٤) وعبد الله بن عمرو (٥). رضي الله عنهم.



٨٣- قال الطبراني - رحمه الله -: حدثنا المقدم بن داود، ثنا ذؤيب بن عمارة السهمي، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: افتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه قال: "أين كنت فإني لم أرك، ألم تشهد الصلاة؟"، قال: بلى، ولكنني جننت وقد ثبتت الناس وكرهت أن أتخطي رقاب الناس قال: أحسنت. (٦)

حديث حسن لغيره

(١) البخاري، صحيح البخاري، الجمعة، الدهن للجمعة (٨٨٣)، لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (٩١٠)، النسائي، سنن النسائي، الجمعة فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة (١٣٨٦)، أحمد، مسند أحمد (٢٢٦٠٩، ٢٢٦٠٣، ٢٢٥٩٦، ٢٢٥٩٦)، سنن الدارمي، الصلاة، في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها (١٤٩٧).
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، الطهارة، في الغسل يوم الجمعة (٢٩٠)، أحمد، مسند أحمد (١١١٣٤٣).
(٣) أحمد، مسند أحمد (٢٢٤٦٨).
(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٨٧)، أحمد، مسند أحمد (٢٠٥٥٩).
(٥) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٩٣)، أحمد، مسند أحمد (٦٤١٤).
(٦) الطبراني، المعجم الكبير ١/١٣٤ (٢٨٠)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/١٧٩.

فيه المقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو المصري، قال أبو حاتم: تكلموا فيه^(١)، وقال مثله ابن يونس وغيره وقال النسائي: ليس بثقة، وقال محمد بن يوسف البيكندي: لم يكن محمودا في الرواية^(٢). وقال الدارقطني: ضعيف^(٣).

فقه الحديث:

في الحديث الأول ذكر لآداب حضور صلاة الجمعة التي تعد اجتماعا أسبوعيا للمسلمين، وفي هذه المناسبة وأمثالها حيث العدد الكبير من الناس، لا بد من توافر الجو الصحي للحضور، فجعل الإسلام مقومات توافر هذا الجو من مكفرات الذنوب والآثام، وكان من هذه المقومات عدم تخطي الآخرين أو مزاحمتهم أو مدافعتهم في هذا المحفل.

فقوله "لا يفرق بين اثنين" لها معنيان، أحدهما: التكبير إلى الصلاة فلا يضطر إلى تخطي الرقاب، والثاني: أن لا يزاحم فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس^(٤).

قال الشافعي: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب^(٥).

وهذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، وعلى هذا يحمل التقيد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره^(٦). وفي الحديث الثاني التناء على من ترك تخطي رقاب الناس.

ومن الأحاديث في هذا الموضوع أحاديث تنهى عن تخطي الرقاب، كما في الحديث الآتي:

٨٤- قال النسائي - رحمه الله -:

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٠٣/٨.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان ٨٤/٦.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال ٥٠٧/٦.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري ٥٥٢/٢.


(٥) الشافعي، الأم ١٩٨/١.

(٦) العيني، عمدة القاري ٣٠٠/٦.

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ لَجْلِسٍ فَقَدْ آذَيْتَ"

حديث صحيح

وأخرجه أبو داود، وأحمد، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١)



وفي الباب عن جابر^(٢) وأبي الدرداء^(٣) وابن عباس^(٤) وأنس^(٥) رضي الله عنهم.

(١) النسائي، سنن النسائي، الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٣٨٢)، أبو داود، سنن أبي داود، الصلاة، تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٩٤٣)، أحمد، مسند أحمد ١٧٠٣٦، ١٧٠١٤، البخاري، مسند البخاري ٤٣٢/٨ (٣٥٠٦)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ١٥٦/٣ (١٨١١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢٩/٧ (٢٧٩٠)، الحاكم، المستدرک ٤٢٤/١ (١٠٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١٠٥)، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١/١٣٤، قلت فيه إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ص ١١٠، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع، أنظر طبقات المدلسين ص ٤٠.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط ١٥/١ (٣٣)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن زريعة، قال الأزدي: لا يصح حديثه. مجمع الزوائد ١٧٩/٢.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط ٧٣/٨ (٨٠٠١)، قال الهيثمي: فيه عمرو بن الوليد السهمي قال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٧٥/٢، وقال الحافظ: عمرو بن الوليد: صدوق. تقريب التهذيب ص ٤٢٨.

(٥) الطبراني، المعجم الصغير ٢٨٤/١ (٤٦٨)، المعجم الأوسط ٦٠/٤ (٣٦٠٧)، قال الهيثمي: فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطيء فاستحق الترك. مجمع الزوائد ١٧٩/٢. وانظر ابن حبان، المجروحين ٢/٢١٣، وقال الحافظ: فيه لين. تقريب التهذيب ص ٤٥٢.

غريب الحديث:

أذيت: أي أذيت الناس بتخطيك^(١)، وفي بعض الروايات زيادة وأنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت^(٢).

فقه الحديث:

فيه النهي عن تخطي الرقاب، تجنباً لإيذاء الآخرين.
ووردت في أحاديث أخرى الترهيب من تخطي الرقاب، إلا أنها ضعيفة بالألفاظ التي تحدد العقوبة، أما من حيث الأصل فهي تتدرج تحت أحاديث النهي عن تخطي الرقاب.

٨٥- قال الترمذي - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ."^(٣)

حديث ضعيف

فيه رشدين بن سعد بن مفلح المهري: ضعفه احمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين وابن نمير: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث^(٣) وقال الحافظ: ضعيف^(٤) وفيه: زَبَّانُ بن فائد المصري أبو جُوَيْنِ الحمرائي، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح^(٥)، قال الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته^(٦)، وقال الذهبي: فاضل خير ضعيف^(٧).

(١) ابن الأثير، النهاية، ٧٨/١.

(٢) ابن الأثير، النهاية، ٧٨/١.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥١٣/٣.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٠٩.

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦١٦/٣.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ٢١٣/١.

(٧) الذهبي، الكاشف ٤٠٠/١.


و أخرجه ابن ماجه، وأبو يعلى^(١)

٨٦- قال الإمام أحمد- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِ قُصِبَهُ فِي النَّارِ" . حديث ضعيف جدا

فيه هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدم، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة ويحيى بن معين وقال: ليس بشيء ومثله النسائي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي.^(٢) وقال الحافظ: متروك^(٣)،

وقال الذهبي: ضعفه.^(٤)



غريب الحديث

قصبه: القصب بالضم المعى وجمعه أقصاب وقيل القصب اسم للأمعاء كلها وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.^(٦)

(١) الترمذي، سنن الترمذي، الجمعة، ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٤٧١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين والعمل عليه عند أهل العلم.... ودد تكلم بعض أهل العلم في رشدين وضعفه من قبل حفظه.. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١٠٦)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٦٤/٣، البيهقي، شعب الإيمان ١٠١/٣. وأخرجه أحمد، مسند أحمد ١٥٠٥٦، والطبراني، المعجم الكبير ١٨٩/٢٠ من طريق ابن لهيعة عن زبان به.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٢٠٠/٣٠.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ٥٧٢/١.

(٤) الذهبي، الكاشف ٣٣٦/٢.

(٥) أحمد، مسند أحمد، (١٤٩٠٠)، الطبراني، المعجم الكبير ٣٠٧/١ (٩٠٨)، الحاكم، المستدرک، ٥٠٤/٣، وسكت عنه، قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه، مجمع الزوائد ١٧٩/٢. وأخرجه الطبراني برقم ٨٣٩٩ من طريق هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من حديث عثمان بن الأزرق وإنما هو تحريف والصواب إسناد أحمد. نبه على ذلك الحافظ في الإصابة ٢٦٣/٥.

(٦) ابن الأثير، النهاية ٦٧/٤.

الفرع الرابع: النهي عن حمل السلاح في المسجد

تحدثت في المبحث الخاص بالأسلحة والحذر في استعمالها، عن الحث على الإمساك بصل السهم عند المرور في المسجد أو السوق وما له حكمهما، وهناك مجموعة من الأحاديث تنهى عن سل السيوف ونثر السهام في المسجد إلا أنها ضعيفة كلها، ولكنها تندرج تحت الأحاديث التي توصي بالحذر في استخدام الأسلحة في أماكن اجتماع الناس.

٨٧- قال الطبراني - رحمه الله -:

حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا عيسى بن هلال الحمصي، ثنا محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن أبي الحسن، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُسَلُّ السِوْفُ وَلَا تُنْثَرُ النَّبَلُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُحْلَفُ بِاللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَمْنَعُ الْقَائِلَةَ فِي الْمَسَاجِدِ مَقِيمًا وَلَا ضَيْفًا، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصْلَوِيرِ وَلَا تُزَيَّنُ بِالْقَوَارِيرِ فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ وَشُرِّفَتْ بِالْكَرَامَةِ".^(١) مكتبة الجامعة الأردنية

فيه بشر بن جبلة: قال أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث^(٢)، وقال الحافظ: مجهول^(٣). ويشهد حديث ضعيف

لجزئه الأول ما تقدم من أحاديث الحذر من الأسلحة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه.

المطلب الثاني: السلامة في الحج

الحج مؤتمر المسلمين السنوي، يجتمعون فيه على صعيد واحد بقلوب خالصة نقية متوجهة إلى الله ترضو رحمته ومغفرته، وهو اجتماع يعكس صورة من الألفة والمحبة التي أوجدها الإسلام بينهم بوحدة الخالق والدين، وهذه الصورة التي ينبغي أن نباهي بها الدنيا بأسرها ليست من عند أنفسنا بل بتوجيهات الإسلام، وحصول ما يخالفها أو ينافيها إنما هو راجع للأفراد

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١٣٩/٢ (١٥٨٩)، قال الهيثمي: فيه بشر بن جبلة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢٥/٢.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٥٣/٢.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ١٢٢.

لا للتشريعات المتعلقة بهذا الموسم، ومن هذه التشريعات والتوجيهات ما يتعلق بسلامة الأفراد من الأذى أثناء أداء الشعائر، وأحدث في هذا المبحث عن السلامة في الزحام وأثناء الرمي، والله الموفق، وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام ومنذ بزوغ فجره سعى لتنقية حج البيت من مظاهر الجاهلية كلها التي كانت سائدة في ذلك الزمان، فكما جعلهم يتوجهون إلى خالق واحد، سعى في الوقت نفسه إلى صقل شخصياتهم وتربيتهم في هذا الموسم تربية تعود عليهم بالنفع دونما تعذيب للأنفس أو ضرر يصيبهم في أبدانهم أو عقولهم، مع مراعاة عدم مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى، لذلك نجد أن النبي ﷺ أبطل النذر الذي يؤدي إلى معصية الله تعالى، بما يسببه من ضرر، وفي هذا كله تربية للمسلمين على أن تكلف المشقة وإلحاق الضرر بالنفس أمر غير مشروع، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ".
 حديث صحيح
 أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وأحمد.^(٢)
 زاد النسائي "إلى الكعبة أو بيت الله"، وعند أحمد "نذر أن يحج ماشيا".

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه.

غريب الحديث:

(١) الطبراني، المعجم الأوسط ٤/٢١٩ (٤٠٢٤) ولفظه "نهى عن تقليب السلاح في المسجد"، قال الهيثمي: فيه أبو البلاد ضعفه أبو حاتم. مجمع الزوائد ٢/٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جزاء الصيد، من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠١)، مسلم، صحيح مسلم، النذر، من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٤٥٧)، وأخرج الترمذي وغيره من طريق عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطيء. التقریب ص ٥٠٨، الترمذي، سنن الترمذي، النذور والأيمان، ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٤٥٧)، النسائي، سنن النسائي، الأيمان والنذور، ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه (٣٧٩٢-٣٧٩٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأيمان والنذور، من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٧١)، أحمد، مسند أحمد، ١٢٤٢٣، ١١٦٨٤، ١١٥٩٧، ١٢٩٨٣، ١٣٣٦٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، النذر، من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣١٠١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الكفارات، من نذر أن يحج ماشيا (٢١٢٦)، أحمد، مسند أحمد ٨٥٠٤.

يهادى بينهما: أي يمشي بينهما معتمدا عليهما، وهو من التهادى، وهو مشي النساء ومشى الإبل
التقال في تمايل يميناً وشمالاً تفاعل من الهدى وهو السكون^(١).

٨٩- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا
النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: "لَتَمْشِ وَلَتُرَكَبَ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد،
والدارمي^(٢) وزاد مسلم "حافية". وزاد أحمد وأصحاب السنن "حافية غير مختمرة" وفيه "مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام" وفي رواية لأحمد "ولتهد بدنة" ولم يذكر الصوم.

الفرع الأول: الحث على عدم التذافع

٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه
زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِللَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ
لَيْسَ بِالْإِضَاعِ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي^(٣)

(٣) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٩٥/٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، جزاء الصيد، من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، مسلم، صحيح مسلم، النذر، من نذر
أن يمشي إلى الكعبة (٣١٠٢)، الترمذي، سنن الترمذي، النذور والأيمان، ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة
الإسلام (١٤٦٤)، النسائي، سنن النسائي، الأيمان والنذور، من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (٣٧٥٥، ٣٧٥٤)،
أبو داود، سنن أبي داود، الأيمان والنذور، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٦٩، ٢٨٦٥)، ابن ماجه، سنن
ابن ماجه، الكفارات، من نذر أن يحج ماشياً (٢١٢٥)، أحمد، مسند أحمد، ١٦٦٥٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٩٢، ١٦٧٠٩، ١٦٧٣٥،
١٦٧٤٦، ١٧١٢٥، الدارمي، سنن الدارمي، النذور والأيمان، في كفارة النذر (٢٢٢٩).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الحج، أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٦٧١)، مسلم، صحيح مسلم، الحج،
استحباب إقامة الحاج التلبية (٢٢٤٨، ٢٢٤٧، ٢٢٤٦)، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، فرض الوقوف
بعرفة (٢٩٦٨)، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٢٩٧٠، ٢٩٦٩)، الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر
الصبح بمنى (٣٠٠٢)، من أين يلتقط الحصى (٣٠٠٨)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، الدفعة من عرفة
(١٦٤٠)، أحمد، مسند أحمد، ٣١٣٩، ٢٣٧٧، ٢٣٠١، ٢١٥١، ٢٠٨٤، ١٧٢٤، ١٦٩٥، الدارمي، سنن
الدارمي، المناسك، الوضع في وادي محسر (١٨١٤).

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه^(١)

غريب الحديث:


زجرا: صياحا على الإبل وحثا.^(٢)

عليكم بالسكينة: الوقار والتأني في الحركة والسير.^(٣)

الإيضاع: يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكمه إيضاعا إذا حملة على سرعة السير^(٤)، ويقال: وضع الرجل إذا عدا.^(٥)

فقه الحديث:

فيه أمره ﷺ أصحابه بقوله عليكم بالسكينة وهذا إرشاد إلى السنة والأدب في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.^(٦) فبين النبي ﷺ أن تكلف الإسراع بالسير ليس من البر أي مما يتقرب به، ونهاهم عن الإسراع لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة^(٧)، فالحديث يقرر أن المشقة التي يوجر عليها الإنسان ينبغي أن تكون على أمر الشارع وبذلك فهي لا تؤدي إلى ضرر بالنفس أو بالآخرين.



٩١- قال النسائي - رحمه الله -:

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ " لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ "

حديث حسن

فيه أيمن بن نابل الحبشي أبو عمران وقيل أبو عمرو المكي، وثقه ابن معين^(٨) والثوري وابن عمار والحسن بن علي بن نصر والحاكم، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي: لا بأس به، وقال يعقوب ابن شيبة: صدوق وهو إلى الضعف ما هو^(٩)، وقال ابن المديني: ثقة وليس

(١) النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٢٩٧١).

(٢) ابن الأثير، النهاية، ٢/٢٩٦.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ٢/٣٨٥.

(٤) ابن الأثير، النهاية، ٥/١٩٥.

(٥) الزمخشري، الفائق، ٢/١٨٨.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم م ٣ ج ٩ ص ٤٠٤.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٦١٠.

(٨) ابن معين، تاريخ ابن معين، ٣/٨٩، وفي رواية الدارمي ص ٧٥.

(٩) المزي، تهذيب الكمال، ٣/٤٤٩.

بالتقوي^(١)، وقال أبو حاتم: شيخ^(٢)، وقال ابن عدي: لا بأس به فيما يرويه ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة^(٣). وقال ابن حبان: كان يخطيء وتفرد بما لا يتابع عليه^(٤). قال الحافظ: صدوق يهم^(٥). وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(٦)

غريب الحديث:

إليك إليك: أي تتح وأبعد^(٧).

فقه الحديث:

فيه وصف لرمي النبي ﷺ الجمار وأنه لم يكن يضرب أحداً أو يطرده من أمامه، ولا حتى يقول لغيره تتح أو ابتعد، بل يرمي دون تدافع وبكل سكينه وهدوء، وهذا لتقتدي به المسلمون من بعده، فيتركوا التدافع والتزاحم الذي قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) ابن أبي شيبة، سوالات ابن أبي شيبة ص ١٤٥.

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣١٩/٢.

(٥) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٤٣٤/١.

(٦) ابن حبان، الثقات ١٨٣/١.

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١١٧.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٨٢٧) وقال: حسن صحيح، وإنما يعرف من هذا الوجه، وأيمن بن نابل ثقة عند أهل الحديث، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠١١)، السنن الكبرى، الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٤٠٦٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، رمي الجمار راكبا (٣٠٢٦)، أحمد، مسند أحمد، ١٤٨٦٤، ١٤٨٦٣، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في رمي الجمار يرميها راكبا (١٨٢٢)، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٣٣/٣ (١٣٧٤٥)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٢٧٨/٤ (٢٨٧٩)، الحاكم، المستدرک ٦٣٨/١ (١٧١٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ٥٥٢/٤ (٨٥٤٧) وقال: وقد احتج البخاري بأيمن بن نابل في الجامع الصحيح. قال الحافظ: وله عند البخاري حديث واحد عن القاسم... أخرجه متابعة (مقدمة الفتح ص ٤١١)، البيهقي، السنن الكبرى ١٣٠/٥. وعن هذا الحديث قال العقيلي: لم يصح لقدامة غيره. (الضعفاء ٤١٤/٣).

(٧) ابن الأثير، النهاية ٦٤/١.

٩٢- قال أبو داود- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو
بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ رضي الله عنها قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ
رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ،
وَأَزْرَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا
بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

حديث حسن لغيره

فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي: قال العجلي: ثقة جازع الحديث
وكان بأخرة يلقن^(١)، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج
به، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي وفي رواية ضعيف الحديث وقال أحمد بن حنبل: لم يكن
بالحافظ وفي موضع آخر قال: ليس بذاك^(٢)، قال الحافظ: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن^(٣)،
وقال الذهبي: صدوق رديء الحفظ لم يترك^(٤).
وفيه، سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، قال ابن القطان: مجهول^(٥)، وذكره ابن حبان
في الثقات^(٦)، قال الحافظ: مقبول^(٧)، وقال الذهبي: ثقة^(٨).
وأخرجه ابن ماجة وأحمد والطبراني^(٩).

فقه الحديث:

- (١) العجلي، معرفة الثقات ٣٦٤/٢.
(٢) المزي، تهذيب الكمال ١٣٥/٣٢ وما بعدها.
(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٠١.
(٤) الذهبي، الكاشف ٣٨٢/٢.
(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٨٦/٤.
(٦) ابن حبان، الثقات ٣١٤/٤.
(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب ٢٥٣.
(٨) الذهبي، الكاشف ٤٦٣/١.

لا يقتل بعضكم بعضاً: أي بالزحام أو الحجارة الكبيرة^(٢)، وفي هذا توجيه للمسلمين إلى آداب هذا الموسم وهذه الشعيرة من شعائر الحج وحثهم على تجنب المزاحمة أو الرمي بما يؤدي الآخرين.

الفرع الثاني: الأمر باختيار حصى الخذف للرمي

٩٣- عن جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي^(٣)

٩٤- عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة".

حديث صحيح

أخرجه مسلم، وأحمد^(٤)

٩٥- قال النسائي - رحمه الله -:

(١) أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، في رمي الجمار (١٦٧٨، ١٦٧٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، قدر حصى الرمي (٣٠١٩)، من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٢٢)، أحمد، مسند أحمد، ٢٥٨٨٠، ١٥٥٠٥، الطبراني، المعجم الأوسط ٩٧/٨ (٨٠٨٢).

(٢) أبو الطيب، عون المعبود م ٣ ج ٥ ص ٣٠٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، الحج، حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧)، استحباب كون حصى الجمار بمثل حصى الخذف (٢٢٨٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف (٨٢١)، النسائي، سنن النسائي، منا سك الحج، الإيضاح في وادي محسر (٣٠٠٤)، المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، عدد الحصى التي يرمى بها الجمرة (٣٠٢٦)، أبو داود، سنن أبي داود، صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام (١٦٢٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، الوقوف بجمع (٣٠١٤)، حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٦٥)، أحمد، مسند أحمد ١٣٦٩٧، ١٣٨٤٠، ١٣٨٩٨، ١٣٩١٨، ١٤٤٥٤، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في سنة الحج (١٧٧٨)، في الرمي بمثل حصى الخذف (١٨٢٠).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، الحج، استحباب إدامة الحاج التلبية (٢٢٤٨)، أحمد، مسند أحمد ١٧٢٤.

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ^(١)، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ^(٢)، قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتُهُ: "هَاتِ الْقُطْ لِي" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: "بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"

حديث صحيح

وأخرجه أبو يعلى، وابن حبان، والحاكم^(٣)

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٤) وحرملة بن عمرو^(٥) وحمزة بن عمرو الأسلمي^(٦) والهرماس بن زياد^(٧) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

سبق في الحديث قوله ﷺ لا يقتل بعضكم بعضاً، وأنه متعلق بالزحام أو بالرمي بحجارة كبيرة مؤذية للآخرين، وهذا يستنبط من اختياره ﷺ حصى الخذف، وهي الحصى الصغيرة، للرمي بحيث تؤدي الغرض دونما إيذاء، ويستنبط ذلك من حثه ﷺ على عدم الغلو في المناسك أيضاً.

المطلب الثالث: السلامة على الطرق

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي. تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٣) عوف بن أبي جميلة العبدي. تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٢.

(٣) النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، التقاط الحصى (٣٠٠٧)، قدر حصى الرمي (٣٠٠٩). السنن الكبرى، أبواب الرمي، التقاط الحصى ٤٣٥/٢ (٤٠٦٣)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٣١٦/٤ (٢٤٢٧)، ابن حبان، صحيح ابن حبان ١٨٣/٩ (٣٨٧١)، الحاكم، المستدرک ٦٣٧/١ (١٧١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، في الرمي بمثل حصى الخذف (١٨١٩)، والبيهقي، السنن الكبرى ١٢٧/٥. وإسناده حسن فيه عثمان بن مرة البصري، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل ١٧٠/٦، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٤/٧، وقال الحافظ: لا بأس به. تقريب التهذيب ص ٣٨٦.

(٦) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٢٧٦/٤ (٢٨٧٤)، الطبراني، المعجم الكبير ٥/٤ (٣٤٧٣)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٥٨/٣.

(٧) الطبراني، المعجم الاوسط ٦٤/٩ (٩١٣٥). قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٥٨/٣.

(٨) الطبراني، المعجم الكبير ٢٠٣/٢٢ (٥٣٣). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٥٨/٣.

الفرع الأول: الحث على إمطة الأذى عن الطريق

إن أول ما يخطر في ذهن من إجراءات السلامة على الطرق في الإسلام، ذلك الاهتمام البالغ والعناية الفائقة بالحث على إمطة الأذى عن الطريق، الأمر الذي ينبغي أن يصبح خلقاً وسجية عند لكل مسلم، فتصقل عليه روحه، وتألفه جوارحه، ولزرع هذا الخلق في النفوس استخدم النبي ﷺ أشكالاً متعددة من التوجيهات، تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن إمطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، مما يعني أنها جزء لا يتجزأ من شخصية المسلم، وعمل يسعى به الإنسان إلى الوصول إلى كمال الإيمان.

٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد (١)

غريب الحديث:

شعبة: طائفة أو قطعة من. (٢) ، إمطة: تحية. (٣)

الأذى : ما يؤذي في الطريق، كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها. (٤)

ثانياً: الحث على عزل الأذى عن الطريق، في مقام تعليم المسلم ما ينفعه.

٩٧- عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ: "عَزَلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".

حديث صحيح

(١) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان (٢٥٣٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الإيمان ما جاء في استكمال الإيمان (٢٥٣٩)، النسائي، سنن النسائي، الإيمان، ذكر شعب الإيمان (٤٩١٩)، أبو داود، سنن أبي داود، السنة، في رد الإرجاء (٤٠٥٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في الإيمان (٥٦)، أحمد، مسند أحمد ٨٥٧٠، ٨٩٩٣، ٩٣٧١.

(٢) ابن الأثير، النهاية ٤٧٧/٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٣٨٠/٤.

(٤) ابن الأثير، النهاية ٣٤/١.

أخرجه مسلم، وابن ماجه، وأحمد^(١)

ثالثاً: ضرب مثال على من دخل الجنة بسبب إمطة الأذى.

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ". وفي لفظ لمسلم " إِنَّ شَجْرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ"

حديث صحيح


أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، ومالك^(٢)

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه^(٣)

فقه الحديث:

فشكر الله له : أي رضي بفعله وقبل منه^(٤)، وفيه فضل إمطة الأذى عن الطريق.^(٥)

فالنبي ﷺ ضرب هذا المثال لتعريف الصحابة قيمة هذا العمل الذي قد لا يعيره البعض اهتمامه.



(١) مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، فضل إزالة الأذى عن الطريق (٤٧٤٨، ٤٧٤٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، إمطة الأذى عن الطريق (٣٦٧١)، أحمد، مسند أحمد (١٨٩٤٩، ١٨٩٣٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الأذان، فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، المظالم و الغصب، من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإمارة، بيان الشهداء (٣٥٣٨)، البر والصلة، فضل إزالة الأذى عن الطريق (٤٧٤٣-٤٧٤٦)، الترمذي، سنن الترمذي، البر والصلة، ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق (١٨٨١)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في إمطة الأذى عن الطريق (٤٥٦٥)، أحمد، مسند أحمد (١٠٤٧٦، ١٠٣٣٥، ٩٨٩٩، ٩٢٩٢، ٨٨٧٨، ٨١٤٢، ٧٥٠٥، مالك، الموطأ، النداء للصلاة، ما جاء في العتمة والصبح (٢٦٩).

(٣) أحمد، مسند أحمد (١٢٩٣٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٦٣/٢).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٦٣/٢).

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأحمد (١) وفي الباب عن أبي بريدة (٢) وأنس بن مالك (٣) وابن عمر (٤) وأبي الدرداء (٥) ومعاذ (٦) ومقل المزني (٧) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:


فيه أن على كل مسلم مكلف، بعدد كل مفصل من عظامه، صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له (٨)، وهي صدقة ندى وترغيب (٩)، فأرشد عليه الصلاة والسلام أمته إلى أنواع من الصدقات، منها إمطة الأذى عن الطريق، وهذا الإرشاد وجدناه بهذه الصورة وبصورة أنها شعبة من شعب الإيمان وأنه عمل يدخل صاحبه الجنة فينتفع به. مما يؤكد على أهميته وعلى أن السلام يستثمر أفعال المسلمين التي يؤجرون عليها في ما يعود بالنفع على أفراد المجتمع عامة ويبعد عنهم الأذى والضرر، الأمر الذي لو أصبح مألوفاً عند كل منهم لوفر الكثير من الجهد والمال، اللذين ينفقان في كثير من المجتمعات على أمور النظافة ومستلزماتها، ولجنب المسلمين الخسائر والأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال هذا الجانب الهام في حياتهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير، من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، مسلم، صحيح مسلم، الزكاة، بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦٧٧)، أحمد، مسند أحمد ٨٠٠٤، ٧٨٣٦.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في إمطة الأذى عن الطريق (٤٥٦٣)، أحمد، مسند أحمد ٢١٩٥٩، ٢١٩٢٠.
(٣) الطبراني، المعجم الأوسط ٢٩/٤ (٥٣٥٠)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٢٣١/٣ (٣٤٦٠)،
(٤) الطبراني، المعجم الأوسط ١٨٣/٨ (٨٣٤٢).
(٥) الطبراني، المعجم الأوسط ١٤/١ (٣٢).
(٦) الطبراني، المعجم الكبير ١٠١/٢٠ (١٩٨).
(٧) البخاري، الأدب المفرد ص ٢٠٨ (٥٩٣)، الطبراني، المعجم الكبير ٢٠/٢١٦ (٥٠٢).
(٨) ابن حجر، فتح الباري ٦/١٥٤.
(٩) النووي، شرح صحيح مسلم ٣ ج ٧ ص ٧٨.

قال الحافظ: ومعنى كون الإمامة صدقة، أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة.^(١)

الفرع الثاني: تقرير حقوق للطريق

بالإضافة إلى العناية بإمطة الأذى عن الطريق، قرر الإسلام حقوقاً لها، يجب على المسلمين مراعاتها، للانتفاع بهذه الطرق فالإسلام بهذه التشريعات يؤمن للطرق أن تؤدي وظيفتها التي أنشئت من أجلها، فمنع كل ما من شأنه أن يضر مستخدمي الطرق سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، والحق الذي يمكن أن تدرج تحته السلامة على الطرق هو كف الأذى، وهو لفظ عام تدخل فيه كافة أنواع الأذى، وله من المرونة ما يمكنه بها أن يتناسب مع أي زمان أو مكان، فكف الأذى عن الإنسان والحيوان والجماد من مستخدمي الطريق حق للطريق ينبغي على المسلم مراعاته.



١٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ."

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وأحمد^(٢)

الفرع الثالث : النهي عن المبيت على الطرقات

١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْبَابِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ. زاد الترمذي " فإنها طرق الدواب..."

حديث صحيح

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/١٣٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، المظالم والغصب، أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات (٢٤٦٥)، الاستئذان، قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ (٦٢٢٩)، مسلم، صحيح مسلم، الحج، اللباس والزينة، النهي عن الجلوس في الطرقات (٣٩٦٠)، السلام، من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في الجلوس على الطرقات (٤١٨١)، أحمد، مسند أحمد، ١٠٨٨٣، ١١٠١٢، ١١١٥٧.

أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد^(١)
وفي الباب عن جابر^(٢) ﷺ

غريب الحديث:

الخصب: كثرة العشب والمرعى^(٣)، وهو ضد الجذب^(٤).
السنة: القحط والجذب^(٥).

عرستم: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة^(٦).
الهوام: جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل^(٧).

فقه الحديث:

في الحديث عناية الإسلام بسلامة من يحتاج إلى المبيت على أطراف الطرق وذلك أنها طريق الدواب فيخشى أن تدوسه فيتضرر بذلك أو أن يضيق عليها طريقها فيتضرر أصحابها بذلك، فهو إرشاد نبوي لاختيار المكان الآمن للمبيت.
بالإضافة إلى أنها مأوى ذوات السموم والسباع التي تمشي على الطريق لسهولة أو لتلقط ما يسقط من مأكول، فإذا بات الإنسان على الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق^(٨).


(١) مسلم، صحيح مسلم، الإمارة، مراعاة مصلحة الدواب والنهي عن التعريس في الطريق (٣٥٥٢، ٣٥٥٣)،
الترمذي، سنن الترمذي، الأدب، ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٧٨٥)، أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، في سرعة
السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢٢٠٦)، أحمد، مسند أحمد (٨٥٦٣، ٨٠٨٨).
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٢٢٠٦)، ابن ماجه، سنن
ابن ماجه، الطهارة وسننها، النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٤)، الأدب، النهي عن النزول في الطريق
(٣٧٧٢)، أحمد، مسند أحمد (١٣٧٥٩).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم م ٥ ج ١٣ ص ٦٠.
(٤) ابن الأثير، النهاية ٣٦/٢.
(٥) ابن الأثير، النهاية ٤٠٧/٢.
(٦) ابن الأثير، النهاية ٣٠٦/٢.
(٧) السابق ٢٧٤/٥.
(٨) النووي، شرح صحيح مسلم م ٥ ج ١٣ ص ٦٠.

الفرع الرابع: النهي عن قضاء الحاجة على الطريق؛ لتجنب الناس الأذى

٢/٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "انْقُوا اللَّعَّانِينَ" قَالُوا وَمَا اللَّعَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".
أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد^(١)

غريب الحديث:

اللّعانان: الأمران الجالبان للّعن، الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، ذلك أن من فعلهما شتم ولعن.^(٢)



التخلي: قضاء الحاجة^(٣)

فقه الحديث:

الطريق مرفق حيوي لحياة الناس، والعناية بعدم تقذيره وعدم جعله سببا للأمراض أو الإصابات، لا تقل أهمية عن الأمر بإبقائه سهلا لمستخدميه، وقضاء الحاجة في طريق الناس من الأمور التي تجلب عليهم الضرر، ومما يستحق عليه صاحبه اللعن منهم، وقد تصيبه هذه اللعنة لأنه حينها من مستحقيها لما سببه من الأذى ولما منعه من الخير، كالاستفادة من الظل.

الفرع الخامس: تحديد عرض الطريق بما يتناسب والحاجة

(١) تقدم برقم ٦٦ وذكرت شواهد هناك.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم م ١ ج ٣ ص ٥٠٣.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٧٥/٢.

١٠٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد^(١) وفي الباب عن جابر^(٢) وعبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

الميتاء: من الإتيان، أي المسلوك^(٤) وقيل أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها ، وقيل هي الطريق الواسعة وقيل العامرة.^(٥)
تشاجروا: تنازعا واختلوا.^(٦)

فقه الحديث:

من الأمور الهامة لضمان السلامة على الطرق؛ مقدار عرض الطريق فينبغي أن لا يكون ضيقا بحيث يصعب أو يتعذر استعماله، لذلك وجدنا في هذا الحديث الاهتمام بتحديد عرض الطريق في الأرض التي يراد إنشاء طريق يكثر مرور الناس فيه، وذلك في حال الاختلاف على عرضها، أما إذا ما اتفق أهل الأرض على عرضها فذلك لهم، لأنهم عندئذ سيختارون ما يتناسب وحاجتهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، المظالم والغصب، إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٢٤٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، المساقاة، قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٣٠٢٦)، أبو داود، سنن أبي داود، الأفضية، من القضاء (٣١٤٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الأحكام، ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (١٢٧٥، ١٢٧٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأحكام، إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٢٩)، أحمد، مسند أحمد ١٠٠١، ٩٧٥١، ٩٦٣١، ٩١٧٢، ٩١٢٩، ٦٨٢٩.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط ٩٦/٩ (٩٢٣٤). قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الأئمة. مجمع الزوائد ٤/١٦٠.

(٣) أحمد، مسند أحمد ٢١٧١٤.

(٤) ابن الأثير، النهاية ١/٢٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٥/١١٨.

(٦) ابن الأثير، النهاية ٢/٤٤٦.

قال الطحاوي: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتدائها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها. (١)

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وأن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره. (٢)

الفرع السادس: التحذير من تضيق الطريق على الناس

١٠٣- قال أبو داود- رحمه الله - :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: "أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ".

حديث حسن

فيه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، قال أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ومن الوليد بن مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة في الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال ابن المديني: رجلان هما صاحباً حديث بلدهما إسماعيل بن عياش وابن لهيعة، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدينيين والمكيين (٣)، وقال الدارمي: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال الدوري ثقة (٤). قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم (٥). وهو هنا يروي عن الشاميين.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/١١٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥/١١٩.

(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ ١/١١٤.


(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/٢٨٢.

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٠٩.

وفيه، سهل بن معاذ بن أنس الجهني، قال العجلي: تابعي ثقة^(١)، وقال ابن معين: ضعيف^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه^(٣)، وذكره في المجروحين وقال: منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد^(٤)، وقال عنه: من خيار أهل مصر وكان ثبًا وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد^(٥)، قال الحافظ: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه^(٦)، وقال الذهبي: ضَعْف^(٧).

وأخرجه أحمد والطبراني^(٨)

الفرع السابع: الحث على الانتعال



١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، أحمد، ومالك، والدارمي^(٩)

(١) العجلي، معرفة الثقات ١/٤٤٠.

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/٢٠٣.

(٣) ابن حبان، الثقات ٤/٣٢١.

(٤) ابن حبان، المجروحين ١/٣٤٧.

(٥) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ١/١٢٠.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٥٨.

(٧) الذهبي، الكاشف ١/٤٧٠.

(٨) أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد، ما يؤمر من انضمام المعسكر وسعته (٢٢٦٠)، أحمد، مسند أحمد ١٥٠٩٤، الطبراني، المعجم الكبير ٢٠/٤٣٤، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور (٢٤٦٨) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن أسيد به. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود (٢٦٣٠)، الطحاوي، مشكل الآثار (٤٤)، البيهقي، السنن الكبرى ٩/١٥٢ (١٨٢٣٩) من طريق الأوزاعي عن أسيد به.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، العلم، من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، الصلاة، الصلاة في القميص والسراويل (٣٦٦)، الحج، ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)، ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة (١٨٣٨)

وفي الباب عن ابن عباس^(١) وجابر^(٢) رضي الله عنهم.

١٠٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا "اسْتَكْرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَأَيَّالٌ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ".
حديث صحيح

أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد^(٣)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٤) وعمران بن الحصين^(٥) رضي الله عنهما.

لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤٢)، اللباس، لبس القميص (٥٧٩٤)، البرانس (٥٨٠٣)، السراويل (٥٨٠٥)، في العمائم (٥٨٠٦)، الثوب المزعفر (٥٨٤٧)، النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢٠١٢-٢٠١٤)، الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٧٦٣)، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، النهي عن الملابس المصبوغة بالورس والزعفران (١٦٢١، ١٦١٩، ٢٦١٨، ٢٦٣٣، ٢٦٣٢، ٢٦٢٧، ٢٦٢٦)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، ما يلبس المحرم (١٥٥٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، ما يلبس المحرم من الثياب (٢٩٢٣، ٢٩٢٠)، أحمد، مسند أحمد، ٤٢٢٢، ٤٢٥٢، ٤٣١٠، ٤٥١٠، ٤٩١، ٤٨٨٥، ٤٨٦٠، ٤٨٣١، ٤٧٦١، ٤٦٦٤، ٤٦٣٦، ٤٦٠٣، ٤٩٤٦، ٤٩٩٢، ٤٩٩٢، ٥٠٥٦، ٥٠٧٣، ٥١٠٧، ٥٧٣١، ٥٦٣٨، ٥٢٦٩، ٥٢١٥، ٥٩٦٤، ٥٩٨٤. مالك، الموطأ، الحج، ما ينهى عن لبس الثياب في الإحرام (٦٢٥، ٦٢٤)، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، ما يلبس المحرم من الثياب (١٧٣٠، ١٧٣٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، اللباس، النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٣)، مسلم، صحيح مسلم، الحج، ما يباح للمحرم بحج و عمرة وما لا يباح (٢٠١٥)، الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٧٦٤)، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٢٣)، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، ما يلبس المحرم (١٥٥٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، السراويل والخفين للمحرم (٢٩٢٢)، أحمد، مسند أحمد، ٢٩٤٩، ٢٤٥٢، ٢٣٩٥، ١٩١١، ١٨١٧، ١٧٥١، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، ما يلبس المحرم من الثياب (١٧٣١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢٠١٦)، أحمد، مسند أحمد، ١٣٩٤٢، ١٤٧١٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، اللباس والزينة، استحباب لبس النعال وما في معناها (٣٩١٢)، أبو داود، سنن أبي داود، اللباس، في الانتعال (٣٦٠٤)، أحمد، مسند أحمد، ١٤٣٤، ١٤٠٩٩.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط/٣، ٣٣٠، (٤٧٥٠).


(٥) الطبراني، المعجم الكبير/١٨، ١٦٧/١٨، (٣٧٥).

فقه الحديث

فيهما استحباب لبس النعال، وفي الأول رعاية النبي ﷺ لمصلحة المسلمين أثناء خطابهم بالأحكام بإعطائهم بديلاً في حال عدم توفر النعل.

لا يزال راكبا : أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبته وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك.^(١)

قال القرطبي - عن الثاني - : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتبنيه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام والمشقة بالعتار وغيره ما يقطع عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.^(٢)



(١) النووي، شرح صحيح مسلم م ٥ ج ١٤ ص ٧٣.

(٢) القرطبي، المفهم ٥/٤١٤ .

المبحث الرابع : السلامة من الحشرات والبهوام والحيوانات الخطرة

تعد بعض الحشرات والقوارض ناقلاً للأمراض من المرضى وحاملي المرض إلى الإنسان السليم، وهناك أنواع أخرى تؤدي إلى التسمم، وأنواع تتطفل على جسم الإنسان، ونتيجة لمجموعة الأمراض والسموم التي تلعب الحشرات والقوارض دوراً مهماً في نقلها للإنسان كان لا بد من مكافحتها^(١). والوقاية منها بطرق كخزن الأطعمة والأشربة بصورة صحية وإبعادها عنها^(٢)، وللقوارض كالفئران مخاطر متعددة منها الاقتصادية والصحية حيث تنقل أمراضاً كالطاعون^(٣). لذلك وجدت مجموعة من الأحاديث في السلامة من الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى، أذكرها في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: العناية بتغطية الآنية

١٠٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ قَالَ جُنْحَ اللَّيْلِ فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا". وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ لمسلم " غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ." حديث صحيح

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، ومالك^(٤)

(١) قطيشات، تالا وآخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة ص ١٠٠.

(٢) البكري، أمل وغيرها، الصحة والسلامة العامة ص ١٢٤.

(٣) مزاهرة، د. أيمن، الصحة والسلامة العامة ص ١٠٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٤)، خمس من الدواب فواسق (٣٣١٦)، الأشربة تغطية الإناء (٥٦٢٤، ٥٦٢٣)، الاستئذان، لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٦، ٦٢٩٥)، مسلم، صحيح مسلم، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (٣٧٥٦، ٣٧٥٥)، الترمذي، سنن الترمذي، الأطعمة، ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند النوم (١٧٣٤)، الأدب، ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٧٨٤)، أبو

وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه^(١)

غريب الحديث:

استجنح: جنح الليل وجنحه أوله، وقيل قطعة منه نحو النصف، والأول أشبه وهو المراد في الحديث^(٢).

أو كوا الأسقية: أي شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء يقال: أو كبت السقاء أو كبه إيكاء فهو موكى^(٣). أي سقاء يربط فوهه بخيط^(٤).
خمر إناءك: التخمير التغطية^(٥).

١٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا ".
حديث صحيح
أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، والدارمي^(١).

فقه الحديث:

في الحديثين السابقين الحث على تغطية الأنية التي يحفظ فيها الطعام والماء، وذلك تجنباً للملوثات البيئية كالهواء والحشرات والزواحف وغيرها، وتجنباً لأسباب

داود، سنن أبي داود، الأشربة، في إيكاء الأنية (٣٢٤٥، ٣٢٤٤، ٢٣٤٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦١)، أحمد، مسند أحمد، ١٣٨٤٨، ١٣٨٨٢٢، ١٣٧٦٥، ١٣٧٢٢، ١٣٦٢٣، ١٣٩١٢، ١٤٣٠١، ١٤٣٧٠، ١٤٤٨٤، ١٤٦٠٥، ١٤٦٣٤، ١٤٧١٩، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في الطعام والشراب (١٤٥٣).
(١) أحمد، مسند أحمد ٢١٢٣٤.

(٢) ابن الأثير، النهاية ٣٠٥/١.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٢٢٢/٥.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم م ١ ج ١ ص ١٥٩.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٧٧/٢.

المرض التي تنزل في إحدى ليالي السنة فإذا ما تعرضت الأطعمة والأشربة لهذا الوباء تضرر كل متاولي هذا الطعام، وهذا بمثابة يعد مكافحة للأغذية المكشوفة التي تحذر مؤسسات الصحة منها في أيامنا هذه ، ووسيلة من وسائل المحافظة على الأغذية عند تخزينها.

المطلب الثاني: الأمر بقتل الحيوانات الخطرة

أرسى الإسلام مبادئ الرفق بالحيوان في نصوص كثيرة حث فيها على احترام حياة الحيوانات وعلى رعايتها والإحسان إليها. ومع وجود حيوانات تشكل بطبيعتها خطرا على حياة الإنسان وعلى صحته، كان لا بد من الموازنة بين الرفق بالحيوانات ودفع ضرر المؤذي منها، لذلك كان في كثير من النصوص توجيهات تتعلق بالسلامة من الحيوانات الخطرة، أذكرها في هذا الفصل إن شاء الله.

الفرع الأول: الأمر بقتل الفواسق الخمسة

١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي^(٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، الأشربة، شرب اللبن (٥٦٠٦)، مسلم، صحيح مسلم، الأشربة، في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٣٧٥٢-٣٥٧٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأشربة، في إكء الأنية (٣٢٤٥)، أحمد، مسند أحمد ١٣٦٢٣، ١٣٨٤٨، ١٤٤٤٦، الدارمي، سنن الدارمي، الأشربة، في تخمير الإناء (٢٠٣٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الحج، ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، بدء الخلق، خمس فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، مسلم، صحيح مسلم، الحج، ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (٢٠٦٨-٢٠٧٢)، الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما يقتل المحرم من الدواب (٧٦٦)، النسائي، سنن النسائي، مناسك، قتل الحية (٢٧٨٠) ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٣٢-٢٨٣٣) قتل العقرب (٢٨٣٨) قتل الفأرة في الحرم (٢٨٣٩) قتل الحدأة في الحرم (٢٨٤١) قتل الغراب في الحرم (٢٨٤٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، ما يقتل المحرم (٣٠٧٨)، أحمد، مسند أحمد، ٢٣٤٣٠، ٢٣٥٢٠، ٢٣٧٦٤،

وفي الباب عن ابن عمر^(١)
 وأبي هريرة وفيه الحية بدل الغراب^(٢) وأبي سعيد الخدري وفيه " يرمي الغراب ولا يقتله"
 وزاد " السبع العادي"^(٣) رضي الله عنهم.

غريب الحديث:

الحديا: أو الحدأ طائر من الجوارح.^(٤) فواسق: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة،
 والجور.^(٥)
 الكلب العقور: وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب
 سماها كلبا لاشتراكها في السبعية.^(٦)

٢٤١٤٦، ٢٤٤٩٨، ٢٤٥٧١، ٢٤٧٥٦، ٢٤٨١٩، ٢٤٩٣٧، ٢٥٠٢٦، ٢٥٠٤٣، الدارمي، سنن
 الدارمي، مناسك، ما يقتل المحرم في إحرامه (١٧٤٨).

(١) البخاري، صحيح البخاري، الحج، ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦)، بدء الخلق، خمس فواسق يقتلن
 في الحرم (٣٣١٥)، مسلم، صحيح مسلم، الحج، ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
 (٢٠٧٣-٢٠٧٩)، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب
 العقور (٢٧٧٩)، قتل العقرب (٢٧٨٣)، قتل الغراب (٢٧٨٦)، قتل الفأرة في الحرم (٢٨٤٠)، أبو
 داود، سنن أبي داود، المناسك ما يقتل المحرم من الدواب (١٥٧٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، ما
 يقتل المحرم (٢٣٠٧٩)، أحمد، مسند أحمد (٤٨٦١، ٤٨٤٧، ٤٧٠٠، ٤٦٤٤، ٤٦١٩، ٤٥٠٧، ٤٣١٥، ٤٢٢٩،
 ٤٨٨٦، ٤٩١٣، ٥٠٧٢، ٥٢١٩، ٥٢٨٢، ٥٩٥٠، ٢٥٢٣٤، ٢٥٨٨٣، ٢٥٦٢٦، مالك، الموطأ، الحج،
 ما يقتل المحرم من الدواب (٦٩٤، ٦٩٥)، الدارمي، سنن الدارمي، المناسك، ما يقتل المحرم في إحرامه
 (١٧٤٧).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، ما يقتل المحرم من الدواب (١٥٧٣). وفيه محمد بن عجلان:
 صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب التهذيب ص ٤٩٦.
 (٣) الترمذي، سنن الترمذي، الحج، ما يقتل المحرم من الدواب (٧٦٧) وقال: حديث حسن والعمل على هذا
 عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال الشافعي: كل
 سبع عدا على الناس أو على دوابهم فله محرم قتله. أ.هـ، أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، ما يقتل المحرم
 من الدواب (١٥٧٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المناسك، ما يقتل المحرم (٣٠٨٠)، أحمد، مسند
 أحمد (١١٣٣١، ١٠٥٦٧). وهو حسن لغيره فيه يزيد بن أبي زياد القرشي: ضعيف كبير فصار يتلقن.
 انظره في الحديث ٩٤.

(٣) ابن الأثير، النهاية ٣٤٩/١.

(٤) ابن الأثير، النهاية ٤٤٦/٣.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٢٧٥/٣.

واختلف لم سميت بالفواسق فقليل لأنها خرجت عن حكم غيرها في تحريم قتله، وعليه فكل ما يجوز قتله يسمى فاسقا. وقيل لخروجها عن غيرها في حل أكله فيلحق بها ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فيلحق بها كل ما يقع منه الإفساد ويرجحه تسمية الفأرة فويسقة^١ لما تسببه من الإفساد.^(٢)

فقه الحديث:

أباح النبي ﷺ قتل هذه الأنواع الخطيرة من الحيوانات والطيور حتى للمحرم، وذلك لما تشكله من خطر وتهديد لسلامة المسلمين وحياتهم.

الفرع الثاني : الأمر بقتل الحيات

١٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: " اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ". حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، ومالك^(٣) وفي الباب عن عائشة^(٤) وعن ابن مسعود^(٥) وعن أبي أمامة^(٦) رضي الله عنهم.

(١) انظر في روايات الحديث ١٠٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، باب قوله تعالى «وبث فيها من كل دابة» (٣٢٩٧)، خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١٠، ٣٣١٢)، المغازي، شهود الملائكة بدر (٤٠١٦)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، قتل الحيات وغيرها (٤١٤٠-٤١٤٧)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في قتل الحيات (٤٥٧٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطب، قتل ذي الطفيتين (٣٥٢٥)، أحمد، مسند أحمد، ١٥١٨٨، ٤٣٢٩، ١٥١٩١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، خير مال المسلم (٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، قتل الحيات وغيرها (٤١٣٩)، سنن ابن ماجه، الطب، قتل ذي الطفيتين (٣٥٢٤)، أحمد، مسند أحمد، ٢٢٨٨٣، ٢٣١٢١، ٢٣٠٨٦، ٢٣٣٩٤، ٢٣٩٨٧، ٢٤٧٤٨، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في قتل الحيات (١٥٤٦).

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في قتل الحيات (٤٥٦٩)، سنن النسائي، سنن النسائي، الجهاد، من خان غازيا في أهله (٣١٤٢).

(٦) أحمد، مسند أحمد ٢١٢٣٢، الطبراني، المعجم الكبير ١٧٤/٨ (٧٧٢٦).

غريب الحديث:

ذو الطفيتين: الطفية خوصة المقل^(١) في الأصل وجمعها طفى. شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل^(٢). فهو ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان.^(٣)

الأبتر: الأفعى وسميت بذلك لقصر ذنبها.^(٤)

يطمسان البصر: أي يمحوان نوره.^(٥)

يستسقطان الحبل: أي الجنين، وفي رواية "فإنه يسقط الولد" وفي حديث عائشة "ويصيب الحبل" وفي أخرى عنها "يذهب الحبل" وكلها بمعنى.^(٦)

١١٠- قال أحمد - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى^(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ^(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ".

حديث صحيح

وأخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة^(٩)

(٥) الخوص ورق الشجر.

(٦) ابن الأثير، النهاية ٣/١٣٠.

(٧) القرطبي، المفهم ٥/٥٣٢.

(٨) القرطبي، المفهم السابق.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

مركز ابداع الرسائل الجامعية

٤٠١/٦. فتح الباري

(٩) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي البصري. تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤.

(٥) ضمضم بن جوس الهفاني، ويقال ضمضم بن الحارث بن جوس. تهذيب الكمال ١٣/٣٢٣.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، الصلاة، ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٥٥)، وقال: حسن

صحيح، النسائي، سنن النسائي، السهو، قتل الحية والعقرب في الصلاة (١١٨٨، ١١٨٧)، أبو داود، سنن أبي

داود، الصلاة، العمل في الصلاة، ٧٨٦، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في قتل الحية

والعقرب في الصلاة (١٢٣٥)، أحمد، مسند أحمد ٧٠٧٥، ٦٨٨١، ٧١٥٧، ٧٤٨٣، ٩٧٦٨، ٩٧٣٤،

٩٩٦٢، الدارمي، سنن الدارمي، الصلاة، قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦٥)، ابن أبي شيبة، المصنف

٤٣١/١ (٤٩٦٨)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٤١/٢ (٨٦٩).

وفي الباب عن أسلم القبطي رضي الله عنه^(١).
قال البزار - رحمه الله - :

١١١- حدثنا أحمد بن سنان، ومحمد بن موسى القطان، ومحمد بن عبادة الواسطي، قالوا: نا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من قتل حية فكأنما قتل كافراً". حديث ضعيف حيث إن عبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من أبيه هذا الحديث، قال العجلي: يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً "محرم الحلال"..^(٤)، وقال العلاءي: "قال يحيى بن سعيد القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين. وقال ابن معين في رواية: لم يسمع من أبيه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه سمع من أبيه ومن علي رضي الله عنه، وسئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه، والله أعلم"^(٥) وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين وقال: "الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحوالاً موقوف وحديثه عنه كثير ففي السنن خمسة عشر وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالنعنة وهذا هو التدليس والله أعلم"^(٦) وأخرجه الطبراني من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق موقوفاً^(٧)، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني من طريق فيه أبو الأعين العبدى^(٨) قال العجلي: ثقة^(٩)، وقال يحيى بن معين:

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٣٧). قال البوصيري : هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبري الكوفي وهو ضعيف. مصباح الزجاجة ١/١٤٨.
(٨) شريك بن عبد الله النخعي. تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢. الأردنية
(٩) عمرو بن عبد الله السبيعي. تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢.
(١) العجلي، معرفة الثقات ٢/٨١.
(٢) العلاءي، جامع التحصيل ٢٢٣.
(٣) ابن حجر، طبقات المدلسين ص ٤٠.
(٤) الطبراني، المعجم الكبير ٩/٣٥١ (٩٧٤٥).
(٨) أحمد، مسند أحمد ٣٥٥٩، ٣٧٩٦، البزار، مسند البزار ٥/٣٥٣ (١٩٨٥)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٩/٢٢١ (٥٣٢٠)، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/٨٦. الطبراني، المعجم الكبير ١٠/١٠٦ (١٠١٠٩).
(٦) العجلي، معرفة الثقات ٢/٣٨٣.

ضعيف لا يعرف، وقال ابن حبان كان يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام كأنه يتعمدها فلا يجوز الاحتجاج به^(١).

١١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".
وفي رواية أخرى لمسلم " فخرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر "

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، ومالك^(٢)

غريب الحديث:


العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة، وقيل سميت عوامر لطول أعمارها^(٣)

أو للبتن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء.^(٤)

خرجوا عليهن: أن يقال لهن أنتن في ضيق وخرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا.^(٥)

١١٣- قال أبو داود- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تَوْدُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُونَا " . . حديث ضعيف



^(٧) ابن حبان، المجروحين ١٥٠/٣.

^(٢) مسلم، صحيح مسلم، السلام، قتل الحيات وغيرها (٤١٥١، ٤١٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، الأحكام والفوائد، ما جاء في قتل الحيات (١٤٠٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في قتل الحيات (٤٥٧٥، ٤٥٧٤)، أحمد، مسند أحمد ١٠٩٤٢، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (١٥٤٧).

^(١) ابن الأثير، النهاية ٢٩٨/٣.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٠١/٦.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٢/٦.

فيه ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال عنه أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال شعبة: ما رأيت أحدا سوا حفظا من ابن أبي ليلي، وقال النسائي: ليس بالقوي^(١) قال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢)، وقال العجلي: كان صدوقا جائز الحديث^(٣)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحساب فكثير المناكير في روايته فاستحق الترك تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٤)، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ^(٥). وأخرجه الترمذي^(٦)

فقه الأحاديث:

في الأحاديث السابقة أمر النبي ﷺ أمته وحثه صحابته على قتل الحيات كافة، وفي هذا الأمر مراعاة مصلحة المسلمين بالتخلص من هذه الزواحف الخطرة على حياة الإنسان. وعلم عليه الصلاة والسلام أصحابه كيفية التعامل مع عوامر بيوت المدينة لأن ضررها أعظم وتحتاج إلى حذر أكثر من غيرها في التعامل معها وذلك بإنذارها والتحريج عليها ثلاثة أيام فإن ذهبت كانت ممن أسلم من الجن فيكون المسلم قد تجنب بهذا الفعل خطرها وضررها^(٧)، وإن لم تكن ممن أسلم فهي شيطان أو كافر فيقتل وبذلك يسلم

(٤) المزي، تهذيب الكمال ٦٢٤/٢٥. جميع الحقوق محفوظة
 (٥) ابن حجر، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧. مكتبة الجامعة الأردنية
 (٦) العجلي، الثقات ٢٤٤/٢. مركز أيداع الرسائل الجامعية
 (١) ابن حبان، المجروحين ٢٤٣/٢.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٩٣.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في قتل الحيات، (٤٥٧٦)، الترمذي، سنن الترمذي، الأحكام والفوائد، ما جاء في قتل الحيات (١٤٠٥) وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلي.

(٤) راجع في صحيح مسلم روايات الحديث رقم (١١٢) التي فيها سبب وروده وأن أحد الصحابة حاول قتل حية فكانت من عوامر بيوت المدينة ممن أسلم من جن المدينة فمكنها الله منه فقتلته... فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال الحديث.....

المسلم من أذاه. وفي هذا التعليم حرص على سلامة الصحابة والأمة جمعاء من هذه المخاطر.

واستثنى النبي ﷺ من عوامر البيوت نوعين خطيرين يسببان فقدان البصر وإسقاط الحمل فأمر بقتلهما دونما إنذار أو تحريج عليهما دفعا لهذا الخطر أيضا. وأمر بقتل الحية والعقرب حتى ولو كان الإنسان في صلاة وذلك لما يحملانه من خطر على المصلي نفسه وعلى غيره.

الفرع الثالث: الأمر بقتل الوزغ

١١٤- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

حديث صحيح


أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والدارمي^(١).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وزاد فيه "وسماه فويسقا"^(٢) وعائشة^(٣) رضي الله عنهما.

١١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنِّ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنِّ الثَّانِيَةِ".

حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد^(١).



(١) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، خير مال المسلم (٣٣٠٧)، أحاديث الأنبياء، قوله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ (٣٣٥٩)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، استحباب قتل الوزغ (٤١٥٣، ٤١٥٢)، النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، قتل الوزغ (٢٨٣٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصيد، قتل الوزغ (٣٢١٩)، أحمد، مسند أحمد، ٢٦٠٩٩، ٢٦٣٣٦، الدارمي، سنن الدارمي، الأضاحي، في قتل الأوزاغ (١٩١٦).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، السلام، استحباب قتل الوزغ (٤١٥٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في قتل الأوزاغ (٤٥٧٨)، أحمد، مسند أحمد، ١٤٤١.

(٣) النسائي، سنن النسائي، مناسك الحج، قتل الوزغ (٢٧٨٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصيد، قتل الوزغ (٣٢٢٣)، أحمد، مسند أحمد، ٢٤٦٤٣، ٢٤٤٦٣، ٢٣٦٣٦.

وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وعن عائشة^(٣) رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

الوزغ: جمع وزغة دويبة مستخبثة مستكرهة^(٤).

فقه الحديث:

أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله أن يقتله بأول ضربة^(٥) لئلا يفلت منه. أو لئلا تعذب بكثرة الضرب^(٦).


المطلب الثالث: السلامة من خطر الهوام وغيرها بتجنبها

الفرع الأول: الأمر بتجنب المبيت على الطرقات

١٠١/٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْبَائِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ".
حديث صحيح

أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد^(٧)

فقه الحديث:



(٤) مسلم، صحيح مسلم، السلام، استحباب قتل الوزغ (٤١٥٦)، الترمذي، سنن الترمذي، الأحكام والفوائد، ما جاء فيقتل الوزغ (١٤٠٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الصيد، قتل الوزغ (٣٢٢٠)، أحمد، مسند أحمد ٨٣٠٥.

(٢) أحمد، مسند أحمد، ٣٧٨٧.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط ٨/٣٦٩ (٨٩٠٠).

(٧) القرطبي، المفهم ٥/٥٣٩.

(١) النووي، شرح مسلم م ج ٥ ص ١٥٣٩٨.

(٢) القرطبي، المفهم ٥/٥٤٠.

(٣) تقدم برقم ١٠١.

سبق ذكر هذا الحديث في فصل السلامة على الطرق، وأن فيه إرشادا إلى تجنب الأماكن التي تمر بها الحيوانات والزواحف التي قد تؤذي الإنسان. مما يعني أن السلامة منها تكون بتجنب أماكن وجودها ومرورها، خاصة إذا كان الإنسان غافلا عنها بنوم أو نحوه، وليس فقط بمكافحتها والقضاء عليها.

الفرع الثاني: الأمر بغسل اليدين إذا أراد النوم بعد الأكل

١١٦- قال أبو داود- رحمه الله -:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(١)، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " حديث صحيح

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٢) وفي الباب عن أبي سعيد^(٣) وفاطمة^(٤) رضي الله عنهما.

^(٤) زهير بن معاوية بن حديج الجعفي. تهذيب الكمال ٤٢٠/٩.

^(٢) الترمذي، سنن الترمذي، الأظعمة، ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر (١٧٨٣)، أبو داود، سنن أبي داود، الأظعمة، غسل اليد من الطعام (٣٣٥٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأظعمة، من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٨٨)، أحمد، مسند أحمد ١٠٥٢٨، ٧٢٥٣، الدارمي، سنن الدارمي، الأظعمة، في الوضوء بعد الطعام (١٩٧٤)، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٩٣/٥ (٢٦٢١٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان ٣٢٩/١٢ (٥٥٢١)، الحاكم، المستدرک ١٥٢/٤ (٧١٩٧)، البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٦/٧ من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة، وللترمذي (١٧٨٢) و الحاكم (٧١٩٨) من طريق المقبري عن أبي هريرة وقال: غريب من هذا الوجه. وللطبرني في الأوسط ١٥٩/١ عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، ولأحمد ٨١٧٥ والنسائي في الكبرى ٢٠٣/٤ والبيهقي في الكبرى ٢٧٦/٧ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وللنسائي في الكبرى عن الزهري عن أبي سلمة عنه وله عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال النسائي: وهو خطأ والصواب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل. وروى المرسل ابن أبي شيبة، المصنف ٢٩٣/٥ (٢٦٢١٧).

^(١) الطبراني، المعجم الكبير ٣٥/٦ (٥٤٣٥). قال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣٠/٥.

^(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأظعمة، من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٨٧)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى ١١٥/١٢ (٦٧٤٨). قال البوصيري: فيه جبارة وهو ضعيف. مصباح الزجاجة ١٤/٤. أي جبارة بن المغلس.

غريب الحديث:

غمر: الدسم والزهومة من اللحم. (١)

فقه الحديث:


في الحديث الحث على غسل اليدين من أثر الطعام الدسم الذي قد تجد بعض الزواحف والحشرات ريحه، الأمر الذي قد يكون سببا في حصول الأذى والضرر لتارك غسل يديه إذا ما نام على هذه الحال. قال المناوي: "فأصابه شيء أي إيذاء من بعض الحشرات، فلا يلومن إلا نفسه؛ لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه" (٢).

الفرع الثالث: النهي عن البول في الجحر

١١٧- قال أبو داود- رحمه الله -:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ". قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ "

حديث صحيح (٣)



(١) هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/١٠٦)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه، مسند أحمد ٣٧٣/٣٤ (٢٠٧٧٥). بينما حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ٧/١، وضعيف النسائي ٤/١، وفي إرواء الغليل ١/٩٣-٩٤، حيث قال: "ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن سرجس"، ثم ساق كلام الحاكم في تصحيحه واعترض عليه. وملخصه أن العلة عنده هي عدم سماع قتادة من عبد الله بن سرجس وذلك لما روي عن أحمد في ذلك بالإضافة إلى كونه مدلسا. قلت: والمروي عن أحمد في ذلك كالاتي:

وأخرجه النسائي، وأحمد، والحاكم، والبيهقي^(١)

غريب الحديث:

الجر: كل شيء تحتقره الهوام والسباع لأنفسها والجمع أجار وجرّة.^(٢)

فقه الحديث:

فيه النهي عن البول في الجحر لأنه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية أو جن أو غيرهما.^(٣)

في رواية ابنه عبد الله عنه "قلت لأبي: قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟ قال: ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول" العلل ٨٦/٣، وفي أخرى له عنه "قيل: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس؟ قال: نعم قد حدث عنه هشام يعني عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً واحداً وقد حدث عنه عاصم الأحول" العلل ٢٨٤/٣، أما في رواية حرب عن أحمد "قال أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً" بحر الدم ٣٥٠/١.

ولم أجد من نفى سماعه منه سوى هذه الرواية عن أحمد، قال أبو حاتم: "لم يلق أحداً من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس" الجرح والتعديل ١٣٣/٧، وقال العلاءي في جامع التحصيل ٢٥٥/١ "وصح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس وزاد ابن المديني أبا الطفيل". قال النووي في تهذيب الأسماء: "قتادة بن دعامة سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وأبا الطفيل". قال عمر بن علي في تحفة المحتاج ١٦٢/١ "وقال علي بن المديني سمع قتادة من عبد الله بن سرجس". فباختلاف الروايات عن أحمد وبأقوال الأئمة يثبت أنه سمع من عبد الله والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، الطهارة، النهي عن البول في الجحر (٢٧)، النسائي، سنن النسائي، الطهارة، كراهية البول في الجحر (٣٤)، أحمد، مسند أحمد ١٩٨٤٧، الحاكم النيسابوري، المستدرک ٢٩٧/١ (٦٦٦) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة" ووافقه الذهبي، البيهقي، السنن الكبرى، ٩٩/١ (٤٨٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب ١١٨/٤.

(٢) السندي، حاشية السندي على النسائي ٣٣/١.

الفرع الرابع: الأمر بنفض الفراش قبل النوم

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْقَعُهُ إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" هذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم "فلينفذه... ثلاث مرات" حديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي (١)

غريب الحديث:

داخلة الإزار: هي حاشية الإزار التي تلي جسده وهي الصنفة ومشده هنالك فإذا نزعها فقد حل الإزار. (٢)

خلفه عليه: أي صار بعده فيه من هامة أو غيرها مما يؤذي المضطجع. (٣)

فقه الحديث:

حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته في هذا الحديث على العناية بسلامة مكان النوم من وجود المؤذيات من الحشرات والزواحف وغيرها، وذلك بأن ينفض الإنسان فراشه قبل النوم خوفاً من وجود شيء من هذه المؤذيات عليه. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى استخدام الطرف الداخلي من الإزار في ذلك، لأنه مخفي فإن أصابه وسخ لم يظهر للناس، وفي الإشارة إلى استخدام أداة في نفض الفراش دليل عناية بالأمر إذ لو استخدم الإنسان يده في ذلك قد يتأذى والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: الأمر بنفض الخفين قبل لبسهما

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الدعوات، التعمود والقراءة عند المنام (٦٣٢٠)، التوحيد، السؤال بأسماء الله الحسنى والاستعاذة بها (٧٣٩٣)، مسلم، صحيح مسلم، الذكر، ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤٨٨٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الدعوات، باب (بدون) (٣٣٢٣)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، ما يقال عند النوم (٤٣٩١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الدعاء، ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٤٣٩١)، أحمد، مسند أحمد ٧٠٥٦، ٧٤٧٧، ٧٥٩٧، ٩٠٩١، ٩٢١٩، الدارمي، سنن الدارمي، الاستئذان، الدعاء عند النوم (٢٥٦٨).

(٤) الزمخشري، الفائق ١/٤٢٠.


(٥) الزمخشري، الفائق ١/٤٢٠.

١١٩- قال الطبراني - رحمه الله -:

حدثنا يحيى بن عبد الباقي الإذني، ثنا محمد بن عوف الحمصي، ثنا سعيد بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخُفْيِهِ يَلْبَسُهُمَا فَلَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَاحْتَمَلَ الْآخَرَ فَرَمَى بِهِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفْيَهُ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا" (١)

حديث ضعيف

فيه يحيى الإذني وسعيد بن روح لم أجد لهما ترجمة، وشرحبيل بن مسلم الخولاني: صدوق فيه لين. (٢)



(١) الطبراني، المعجم الكبير ١٣٧/٨ (٧٦٢٠)، قال الهيثمي رحمه الله: وفيه هاشم بن عمرو ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات هاشم بن عمرو في طبقتة والظاهر أنه هو إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي فرواته ثقات وهو صحيح إن شاء الله. مجمع الزوائد ١٤٠/٥، قلت: ذكر الهيثمي هذا الكلام بعد حديثنا هذا، ولكن يبدو أنه كان يتكلم عن إسناد الطبراني السابق لهذا الإسناد. والله أعلم.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٦٥.

المبحث الخامس: السلامة من الأمراض المعدية

وردت في الأحاديث النبوية بعض التوجيهات للوقاية من الأمراض المعدية ويمكن الحديث عن ذلك في ثلاثة عناوين أذكرها في هذا المبحث بعد تعريف العدوى.

العدوى: هي دخول المسبب النوعي وهو العامل الخامج أو الكائن الحي مثل الميكروبات والطفيليات إلى جسم العائل المضيف وهو الإنسان أو الحيوان غالباً وتكاثر هذا المسبب النوعي داخل جسم العائل المضيف، وقد يحدث المرض للعائل المضيف وقد لا يحدث المرض وفي هذه الحالة يبقى العائل المضيف كمستودع أو كحامل للمسبب النوعي.^(١) وهو أمر محسوس وملموس ولا يمكن نفيه، فإذا جاء في الأحاديث ما يوهم هذا النفي كان لا بد من التوفيق بينها.

المطلب الأول: أحاديث العدوى


١٢٠- عن هُرَيْرَةَ   قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: "لَا عَدْوَى".

وعنه   عَنِ النَّبِيِّ   قَالَ: "لَا تُورِدُوا الْمُرْمِضَ عَلَى الْمُصِحِّ".

وعنه   قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ: "لَا عَدْوَى" فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أُرَأَيْتَ الْبَابِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ النَّبِيُّ   "فَمَنْ أَعْدَى الْبَابِلَ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد^(٢)



(١) خضير، د. محمد توفيق، الشامل في الصحة العامة ص ٣١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، الطب، لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧)، لا هامة (٥٧٥٧)، لا هامة (٥٧٧٠)، لا عدوى (٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، مسلم، صحيح، مسلم، السلام، لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٤١١٦) - (٤١١٨) الطيرة والفأل (٤١٢٢، ٤١٢٥، ٤١٢٦)، أبو داود، سنن أبي داود، الطب، في الطيرة (٣٤١٢، ٣٤١٣)

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه (١) وابن عمر (٢) وجابر (٣) وسعد بن مالك (٤) وابن مسعود (٥) وابن عباس (٦) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

قوله لا عدوى، إما نهى للمسلم أن يعدي غيره، أو نفى لما كان الناس يعتقدونه في الجاهلية من أمر العدوى والمبالغة في التشاؤم من المرضى حتى إنهم كانوا يمتنعون عن زيارتهم مطلقاً (٧) ظناً أن الأمراض فاعلة بنفسها، وإلى غير ذلك من الأفكار والمعتقدات التي أبطلها الإسلام، وهذا يتوافق وتعريف العدوى السابق وأنها أمر واقع وملموس، وأنها ليست فاعلة بنفسها وإنما بفعل عوامل محيطية بمسبب المرض والحامل له والمتلقي له كذلك.

١٢١- قال أبو داود - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطب، من كان يعجبه الفأل (٣٥٣١)، أحمد، مسند أحمد ٩٢٣٩، ٩٩٣٠، ١٠١٧٧، ٩٠٧٦، ٨٨٠٠، ٧٩٩٣، ٧٣٠١.

(١) البخاري، صحيح البخاري، الطب، لا عدوى (٥٧٧٦)، مسلم، صحيح مسلم، الطيرة، والفأل (٤١٢٣)، (٤١٢٤)، الترمذي، سنن الترمذي، السير، ما جاء في الطيرة (١٥٤٠)، أبو داود، سنن أبي داود، الطب، في الطيرة (٣٤١٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطب، من كان يعجبه الفأل (٣٥٢٧)، أحمد، مسند أحمد، ١١٨٧٤، ١٢١٠٥، ١٢٣١٦، ١٢٣٥٧، ١٣١٤٢، ١٣٤١١، ١٣٤٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، البيوع، شراء الإبل الهيم والأجرب (١١٥٦)، الطب، الطيرة (٥٧٥٣)، لا عدوى (٥٧٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، الطيرة والفأل (٤١٢٨).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، السلام، لا عدوى ولا طيرة (٤١١٩-٤١٢١)، أحمد، مسند أحمد ١٣٦٠٣، ١٣٨٢٩، ١٤٥٧١.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، الطب، في الطيرة (٣٤٢٠)، أحمد، مسند أحمد ١٤٧٣.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، القدر، ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٢٠٦٩).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير ٢٣٨/١١ (١١٦٠٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٠٢/٥.

(٧) القصيمي، مشكلات الأحاديث النبوية ص ٨٠ وما بعدها.

أَرْضٌ عِنْدَنَا، يُقَالُ لَهَا: أَرْضٌ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنِّهَا وَبَيْتَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ".
حديث ضعيف

حيث إن الراوي سامع فروة غير مسمى.

وفيه يحيى بن عبد الله بن بحير، ذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال الذهبي: وثق^(٢)، وقال الحافظ: مستور^(٣).

وأخرجه أحمد^(٤)

غريب الحديث:

القرف: ملابسة الداء ومدانة المرض والتلف الهلاك^(٥).

المطلب الثاني : الأمر باجتنا ب مرضى الجذام

"الجذام مرض معدي لا شك في ذلك ولكن العدوى مبنية على أمور كثيرة منها ما نعلمه ومنها ما نجهلهفما نعلمه أنه لا بد من المخالطة الطويلة للمجذوم حتى تتم العدوى وربما مضت سنوات طوال من الخلطة دون أن تنتقل العدوى.....ومما لا نعلمه هو لماذا يصاب هذا الشخص المخالط للمجذوم ولا يصاب ذاك الذي هو أكثر خلطة والتصاقا بالمجذوم"^(٦).

١٢٢- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ".
حديث صحيح

(١) ابن حبان، الثقات ٦٠٦/٧.

(٢) الذهبي، الكاشف ٣٦٩/٢.

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٩٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، الطب، في الطيرة (٤٣٢٢)، أحمد، مسند أحمد ١٥١٨٢.

(٥) ابن الأثير، النهاية ٤٦/٤.

(٦) البار، د. محمد سعيد، العدوى ص ٤٩.

أخرجه البخاري معلقاً عن شيخه عفان، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبيهقي^(١)

١٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".
حديث صحيح

أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد^(٢)

فقه الحديث:

في الحديث تأكيد على أن الإسلام لا ينفي العدوى مطلقاً، بل إنه يؤكد وجودها، ويعطي الحديث إحدى إجراءات السلامة العامة باجتناب التعامل مع ذوي الأمراض المعدية.

المطلب الثالث: الحجر الصحي

"تختلف تعاليم الإسلام اختلافاً جذرياً عن غيره من الأديان في مواجهة المرض. فالملاحظ أن تعاليم معظم الديانات السابقة للإسلام تعتمد في معالجة المرض على الرقى والتمايم والأحجبة وعلى دعوات رجال الدين لطرد الأرواح الشريرة وعلى إضاءة الشموع ودهن جسم المريض بالزيت إلى غير ذلك من التعاليم التي أبطلها العلم الحديث... وقد كان الخطر من وراء هذه التعاليم أنها لا تعترف بالطب ولا الدواء بل تعتبر أن المريض لا بد أن يشفى بالدعاء وحده. ولا يذكر أي دين من هذه الأديان شيئاً عن الوقاية من المرض سواء بالنظافة أو بالعزل أو بالبعد عن مصدر العدوى، وتأتي تعاليم الإسلام الوقائية... وتتميز هذه التعاليم بالأسلوب المنطقي والعلمي الذي لا يختلف عن أساليب الدول المتطورة في القرن العشرين."^(٣)

(٧) البخاري، صحيح البخاري، الطب، باب الجذام (٥٧٠٧)، ابن أبي شيبة، المصنف ١٤٢/٥ (٢٤٥٤٣)،

٣١١/٥ (٢٦٤٠٨)، أحمد، مسند أحمد (٩٧٢٠)، البيهقي، السنن الكبرى ١٣٥/٧ (١٣٥٥٠).

(١) مسلم، صحيح مسلم، السلام، اجتناب المجذوم ونحوه (٤١٣٨)، النسائي، سنن النسائي، البيعة، بيعة من به

عاهة (٤١١١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطب، الجذام (٣٥٣٤)، أحمد، مسند أحمد ١٨٦٤٩، ١٨٦٥٥.

(٣) أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، ص ٣٤.


والحجر الصحي من الإجراءات المتعلقة بالسلامة العامة التي حاز الإسلام قصب السبق في التنبيه والحث عليها، فقد نادى الإسلام بضرب الحجر الصحي على المنطقة التي يقع بها وباء من الأوبئة فلا يخرج منها أحد ولا يدخلها أحد، وللصابر على المكوث فيها أجر شهيد أما الفار منها فيبوء بإثم الفرار من الجهاد وحرب العدو الذي توعد الله عليه أشد الوعيد.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا الأمر وخطورته، وكذلك فقد سعى الإسلام إلى ترسيخ النظرة العلمية الصحيحة إلى المرض ومسبباته، فنفى معتقدات الجاهلية المتعلقة بالعدوى وانتقال الأمراض، وحث على عدم مخالطة مرضى الجذام، وهذا كله يمثل نقلة نوعية علمية في التفكير بهذه الأمور بالنسبة لتلك الرحلة الزمنية.

ويعرف الحجر الصحي بأنه عزل المخالطين للمرضى عن بقية المجتمع وتحديد تحركاتهم لمدة زمنية تساوي أطول فترة حضانة عادية للميكروب، وذلك بهدف منع اختلاطهم بغير المصابين لمنع انتشار العدوى، وفي بعض الأحوال تصبح عملية الحجر الصحي إجبارية كما هو الحال في أمراض الكوليرا والطاعون والجمرة الخبيثة.^(١)

١٢٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" .

حديث صحيح



أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، ومالك^(٢) الجامعية

(١) مزاهرة، د. أيمن، الصحة والسلامة العامة ص ١٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، حديث الغار (٣٤٧٣)، الطب، ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨)، الحيل ن ما يكره من الاحتياطي في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤١٠٨-٤١١٣)، الترمذي، سنن الترمذي، الجنائز، ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (٩٨٥)، أحمد، مسند أحمد، ٢٠٨١٧، ٢٠٨١٠، ٢٠٨٠٦، ٢٠٧٩٩، ٢٠٧٦٨، ٢٠٧٥٦، ٢٠٨٢٦، ٢٠٨٥٧، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في الطاعون (١٣٩٢).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف^(١) رضي الله عنه.

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ ۞ زَوْجِ النَّبِيِّ ۞ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي " أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِيهِمْ كُنْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ ".
حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وأحمد^(٢)

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأنس^(٤) وجابر بن عتيك^(٥) رضي الله عنهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، الطب، ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠، ٥٧٢٩)، الحيل، ما يكره من الاحتيايل في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، السلام، الطاعون والطيبة (٤١١٥، ٤١١٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الجنائز، الخروج من الطاعون (٢٦٩٧)، أحمد، مسند أحمد ١٥٨٨، ١٥٧٧، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في الطاعون (١٣٩٣، ١٣٩١).


(٢) البخاري، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، حديث الغار (٣٤٧٤)، الطب، أجر الصابر في الطاعون (٥٧٣٤)، القدر، قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (٦٦١٩)، أحمد، مسند أحمد ٢٤٠٥٦، ٢٤٠٥٦، ٢٣٢٢٢. (٣) البخاري، صحيح البخاري، الأذان، فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، المظالم والغصب، من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإمارة، بيان الشهداء (٣٥٣٨)، البر والصلة، فضل إزالة الأذى عن الطريق (٤٧٤٣-٤٧٤٦)، الترمذي، سنن الترمذي، البر والصلة، ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق (١٨٨١)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في إمطة الأذى عن الطريق (٤٥٦٥)، أحمد، مسند أحمد ٧٥٠٥، ٨١٤٢، ٨٨٧٨، ٩٢٩٢، ٩٨٩٩، ١٠٣٣٥، ١٠٤٧٦، مالك، الموطأ، النداء للصلاة، ما جاء في العتمة والصبح (٢٦٩).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير، الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٣٠)، الطب، ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، الإمارة، بيان الشهداء (٣٥٤٠)، أحمد، مسند أحمد ١٢٠٦١، ١٢٨٢٧، ١٢٨٥٦، ١٣٣٠٠، ١٣٢١٣.

(٥) النسائي، سنن النسائي، الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (١٨٢٣)، أبو داود، سنن أبي داود، الجنائز، في فضل من مات في الطاعون (٢٧٠٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجهاد، ما يرجى من الشهادة (٢٧٩٣)، أحمد، مسند أحمد ٢٢٦٣٥، مالك، الموطأ، الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (٤٩).

١٢٦- قال أحمد- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ^(١)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَقَّانُ، الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى، قَالَا : أَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمِ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ** ^(٢) حديث صحيح وفي الباب عن جابر ^(٣) رضي الله عنه.



^(٥) يزيد بن هارون السلمي. تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢.

^(٢) أحمد، مسند أحمد ٢٤٩٨٦، ٢٣٩٦٥، ٢٣٨٦٩. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ٣١٥/٢.

^(٣) أحمد، مسند أحمد ١٤٣٤٦، ١٤٢٦٦، ١٣٩٥٤، الطبراني، المعجم الأوسط ٢٩٣/٣ (٣١٩٣). قال

الهيثمي: رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ٣١٥/٢. قلت فيه أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي وهو

ضعيف. تقريب التهذيب ص ٤١٩.

المبحث السادس: السلامة من عوامل مختلفة المطلب الأول: الأمر باتقاء الوجه عند الضرب

١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وأبو داود، وأحمد^(١) وفي الباب عن معاوية القشيري^(٢) وأبي مالك الأشعري^(٣) وأبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

إذا قاتل : أي ضرب كما هو في رواية أحمد.

قال النووي: قال العلماء: هذا تصريح بالنهاي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها؛ فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه^(٥)

المطلب الثاني: الوقاية من الحرائق


١٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ" .
حديث صحيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، العتق، إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة، النهي عن ضرب الوجه (٤٧٢٨-٤٧٣٢)، أبو داود، سنن أبي داود، الحدود، في ضرب الوجه في الحد (٣٨٩٥)، أحمد، مسند أحمد، ٧٠٢١، ٧١١٣، ١٠٣١٤، ٩٥٨٣، ٩٤٢٣، ٩٢٣١، ٨٢١٩، ٨٠٨٧، ٧٩٨٩، ٧٧٧٧.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، النكاح، في حق المرأة على زوجها (١٨٣٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، النكاح، حق المرأة على الزوج (١٨٤٠).
(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٢٩٣/٣، (٣٤٤٤)، ٢٩٩/٣، (٣٤٦٢)، ١٧٥/١٩، (٤٠٠).
(٤) أحمد، مسند أحمد ١١٤٥٢، ١٠٩٠٢، الصنعاني، المصنف (١٧٩٥١)، قال الهيثمي: فيه عطية العوفي ضعفه جماعة ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠٦/٨.
(٥) النووي، شرح صحيح مسلم ٦ ج ١٦ ص ١٢٧.

أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد^(١) وفي الباب عن جابر^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

في هذا الحديث وشواهد النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت عند النوم خشية الاحتراق، بسبب أي مؤثر على هذه النار، وقيدته بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي^(٥). وهذا الأمر يحقق مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره^(٦).



^(١) البخاري، صحيح البخاري، الاستئذان، لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٤)، مسلم، صحيح مسلم، الأثرية، الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء (٣٧٦٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، الأدب، إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٠)، أحمد، مسند أحمد ١٨٧٥٠.

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، صفة إيليس وجنوده (٣٢٨٠)، خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٤)، خمس من الدواب فواسق (٣٣١٦)، الأثرية ، تغطية الإناء (٥٦٢٤، ٥٦٢٣) ، الاستئذان، لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥، ٦٢٩٦) ، مسلم، صحيح مسلم، الأثرية، الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء و إغلاق الأبواب (٣٧٥٥، ٣٧٥٦)، الترمذي، سنن الترمذي، الأطعمة، ما جاء في تخمير الإناء و إطفاء السراج و النار عند النوم (١٧٣٤) ، الأدب، ما جاء في الفصاحة و البيان (٢٧٨٤)، أبو داود، سنن أبي داود، الأثرية، في إيكاء الآنية (٣٢٤٥، ٣٢٤٤، ٢٣٤٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، الأدب ، إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦١)، أحمد، مسند أحمد ١٤٦٣٤، ١٤٦٠٥، ١٣٦٢٣، ١٣٧٢٢، ١٣٧٦٥، ١٣٨٨٢٢، ١٣٨٤٨، ١٣٩١٢، ١٤٣٠١، ١٤٣٧٠، ١٤٤٨٤، ١٤٧١٩، مالك، الموطأ، الجامع، ما جاء في الطعام و الشراب (١٤٥٣).

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، الاستئذان، لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، مسلم، صحيح مسلم، الأثرية، الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء (٣٧٥٩)، الترمذي، سنن الترمذي، الأطعمة، ما جاء في تخمير الإناء و إطفاء السراج (١٧٣٥)، أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في إطفاء النار بالليل (٤٥٦٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الأدب، إطفاء النار عند المبيت (٣٧٥٩)، أحمد، مسند أحمد ٤٢٨٦، ٤٣١٨، ٤٧٨٦، ٥١٣٩.

^(٤) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في إطفاء النار بالليل (٤٥٦٧).

^(٥) ابن حجر، فتح الباري ٨٨/١١.

^(٦) القرطبي، المفهم ٢٨١/٥.

المطلب الثالث: السلامة من السقوط

١٢٩- قال الإمام أحمد- رحمه الله :-

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".

حديث جزؤه الأول حسن لغيره

فيه أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري، قال أحمد: كان ثقة^(١) ووثقه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء^(٤)، قال الذهبي: ليس بالحجة^(٥)، وقال الحافظ: صدوق^(٦). وفيه، زهير بن عبد الله بن أبي جبل، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٧)، وقال أبو حاتم: زهير عن النبي ﷺ مرسل^(٨)، وكذلك قال ابن معين^(٩)، وقال الذهبي: لا يعرف^(١٠)، وقال الحافظ: ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وهو تابعي، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: حديثه مرسل، مع أنه ذكره في الجرح والتعديل بين صحابيين فاقتضى ذلك أنه صحابي^(١١).

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال ٥٦/٣، بحر الدم ٦٢/١.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٣٢٩/٢.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣١٤/٢.

(٤) ابن حبان، الثقات ١٣١/٨.

(٥) الذهبي، الكاشف ٢٣١/١.

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٩٨.

(٧) ابن حبان، الثقات ٢٦٤/٤.

(٨) ابن أبي حاتم، المراسيل ص ٦٠.

(٩) العلائي، جامع التحصيل ٢٢٩.

(١٠) الذهبي، ميزان الاعتدال ١٢١/٣.

(١١) ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة ٦٥٣/٢.

فإن ثبتت له صحبة كان الحديث حسنا لذاته والله أعلم، أما إن كان غير ذلك فالجزء الثاني ضعيف، والله تعالى أعلى وأعلم. وأخرجه البخاري في الأدب^(١).

وفي الباب ما يشهد لجزئه الأول عن علي بن شيبان^(٢) وجابر^(٣) رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

إجار: الإجار بالكسر التشديد السطح الذي ليس حواليه مايرد الساقط عنه.^(٤)
برئت منه الذمة: أي العهدة والأمان، يريد ان لا يؤخذ احد بذمته ، وليس على أحد عهده، لأنه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها.^(٥)
يرتج: أي يضطرب ، من الرج وهو الحركة الشديدة.^(٦)
فقه الحديث:

في الحديث الحث على اتخاذ ما يمنع من السقوط من الأماكن المرتفعة حال النوم أو الغفلة، وهذا ينطبق على العديد من الأحوال المشابهة في الخطورة على النفس.

(١) أحمد، مسند أحمد ١٩٨٢٢، ١٩٨٢١، البخاري، الأدب المفرد ص ٣٤٨ (١١٩٤).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، الأدب، في النوم على ظهر بيت غير محجر (٤٣٨٤)، البخاري، الأدب المفرد ص ٣٤٧ (١١٩٢) وقال: في إسناده نظر أ.هـ. والحديث فيه: سالم بن نوح بن ابي عطاء العطار: صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب ص ٢٢٧. وفيه عمر بن جابر الحنفي: مقبول (التقريب ص ٤١٠). وفيه وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي: مقبول (التقريب ص ٥٨١).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، الأدب، ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٧٨١)، وقال: غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يضعف أ.هـ. إسناده ضعيف فيه عبد الجبار بن عمر الأموي الأيلي: ضعيف (التقريب ص ٣٣٢). ولفظه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام فوق السطح ليس محجور عليه".

(٤) ابن الأثير، النهاية ٢٦/١.

(٥) حاشية السندي، مسند أحمد ٢٥٢/١٠.

(٦) ابن الأثير، النهاية ١٩٧/٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

خاتمة ونتائج

- ١- تهدف إجراءات السلامة العامة إلى الوقاية من أي نوع من أنواع الإصابات أو الحوادث، والتي قد تصل بالإنسان إلى الموت، وهذا أمر مقرر في الإسلام منذ بزوغ فجره حيث أوجب حفظ النفس وجعل ذلك من الضرورات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة، واتخذ وسائل متعددة لزرع حرمة دماء المسلمين بينهم في نفوسهم وتعظيم أمرها، ووردت نصوص عديدة تحرم الإيذاء ولو كان خدشا بسيطا، وبذلك إقرار للأصل الإسلامي للسلامة العامة الذي تدرج فيه فروعها جميعا.
- ٢- اتخذ الإسلام منهاجا واضحا في التخلص من عادات الجاهلية المتهاونة بأمر الدماء، الأمر الذي يعد منهاجا تربويا سلوكيا أخلاقيا لا بد من من اتبعه لتجنب ظهور أي من هذه العادات مرة أخرى في أي مجتمع إسلامي، فإذا ما ظهرت إحداها وانتشرت في مجتمع إسلامي دل ذلك على تغييب هذا المنهج، الأمر الذي له عواقبه الوخيمة على المجتمع، والذي يستدعي نشر هذا المنهج مرة أخرى بشتى الوسائل والسبل المتاحة.
- ٣- بالإضافة إلى إقرار الإسلام لمبدأ السلامة العامة جملة، وجدت مجموعة من النصوص التفصيلية في الموضوع تشكل بدورها نواة للإجراءات التفصيلية للسلامة العامة في أي محفل أو مناسبة أو موقع.
- ٤- أظهرت هذه الرسالة عدم التعارض بين أخذ الأسباب المادية في الوقاية من المخاطر وبين التوكل على الله، وأن الإسلام ينادي باتخاذ الأسباب المادية حال توفرها وأحيانا يوجب ذلك، وأن في ذلك توكلا على الله لأخذ النتائج، أما في حال عدم توافر الأسباب المادية للنجاة كما هو الحال في الكوارث الطبيعية فلا يطلب منه أخذ أسباب مادية غير التوجه إلى الله والتفويض للنجاة.
- ٥- أظهرت هذه الرسالة نوعا من التقدم الحضاري الإسلامي بتصحيحه الأفكار والمعتقدات الفاسدة حول المرض والعدوى، وبسببه إلى المناداة بضرب الحجر الصحي على المناطق الموبوءة.
- ٦- يوصي الباحث المتخصصين في السلامة العامة والتربويين والوعاظ بتوظيف نصوص هذه الرسالة لنشر أفكارها، وبناء هذا الحس الوقائي عند أبناء المسلمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

تمت بحمد الله

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس هجائي للأحاديث

رقمه	طرف الحديث
٣٩	أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ
٧٨	ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها
٦٤	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
٤٥	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ
١٤	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ
١٠٦	إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ فَكْفُوا صِيبَانَكُمْ
٦٠	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
٣٣	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
١١٨	إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ
٨٠	إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيَّبْ نَخَامَتَهُ
١١٣	إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ
١٠١	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْبَائِلَ حَظَّهَا
٦٨	إِذَا سَمِعْتُمْ الرِّعْدَ فَادْكُرُوا اللَّهَ
١٢٧	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
٥٩	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ
٧٢	إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَابِلٌ
٦٩	إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ
١٠٥	اسْتَكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ
٩٧	اعْزَلِ النَّادِيَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
٧٣	أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٧٥	أَقْلَا كُنْتُمْ أَذْنُومُونِي
١٠٩	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ
٣١	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ
٣٥	أَلَا إِيَّيَ فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ
١٠	أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا
١٠٧	أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا
٥٣	أَلَمْ أَرْجِرْكُمْ عَنْ هَذَا
٦٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا
٧٠	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
٦٧	اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَضِيكَ
٤٨	اللهم وليديه فاغفر
٧	أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٠	أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ
٩	أَمَا إِنْ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ
٧٦	أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ
١١٠	أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
١١٧	أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ
٣	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
٨٦	إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
٣٨	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
٤٢	إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ
٢٠	إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ
٤٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ
٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلِي
٢٨	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَهَاتِ
٨٨	إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ
٢٩	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
١١٢	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ
٦١	إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٧٥	إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةَ ظِلْمَةٍ
١٢٨	إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ لَكُمْ
١٢٤	إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ
١٢٥	أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
٢١	أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ
٨٤	أَيُّ، اجلس فقد أذيت
١٠٠	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ
٩٦	الْيَأِيمَانَ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ
٨٣	أَيْنَ كُنْتَ فَإِنِّي لَمْ أَرَكَ
٩٠	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
١	بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرَكَ
٧٩	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ
٩٨	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
١٧	تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا
٦٣	حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٨	خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
١٢١	دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ الثَّلْفَ
٦٦	الرياح من روح الله
٩٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ
٩١	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ
٣٢	سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
٧٤	صلى في بني عبد الأشهل
١٢٤	الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى
٨١	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي
٩٤	عليكم بالسكينة
٥٧	فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ


من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	١٢	قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ
١١٩	٢	قَدْ بَايَعْتُكَ
١٨	٢٤	فُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا
٥٢	١٠٢	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا
١١٦	٤٣	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ
١١٧	٧١	كَانَ يَأْمُرُ مَوْذَنًا يُوذِنُ ثُمَّ يَقُولُ
٥٣	١٦	كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ
٥٨	٩٩	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
٥٤	٦٢	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ	٤١	لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ
١٠٤	٣٤	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
٥٥	٨٧	لَا تَسِلِ السُّيُوفَ وَلَا تَنْثُرِ النَّبِلَ
٩٥	١٢٦	لَا تَقْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ
٥	٦	لَا تَقْتُلُهُ
٩٢	١٢٠	لَا عَدْوَى
٢٣	١٢٢	لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ
	٢٢	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
	٣٠	لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ
	٢٦	لَا يَسْتَهْدِنَ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا
	٤٩	لَا يَشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
	٨٢	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
	١٥	لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ
	١٣	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ
	٤٦	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا
	١١	مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ
	٢٧	الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ
	٥٦	مَرَّةً فَلْيَنْكَلِمَنَّ وَلْيَسْتَظِلَّ
	٧٧	مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ
	١٩	مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَنَّ
	٥٠	مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ
	٢٥	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ
	١٢٩	مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ
	٨٥	مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
	٤٤	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
	٣٦	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
	٤	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ
	١٠٣	مَنْ ضَيَّقَ مَنْرًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا
	١١١	مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا
	١١٥	مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قائمة المصادر والمراجع


- * الألباني، محمد ناصر الدين، ت ١٤٢٠، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.
- ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩١.
- ضعيف سنن النسائي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩١.
- * الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد ت ٨٠٣، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله اللحيني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦.
- * البار، د. محمد سعيد، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، الدار السعودية، جدة، ط٤، ١٩٨١.
- * البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦، صحيح البخاري، مطبوع معه فتح الباري، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧.
- الأدب المفرد، دار الكتب العلمية، بروت، ط١، ١٩٩٦.
- التاريخ الصغير، تحقيق محمود زايد، دار الوعي ومكتب دار التراث، حلب والقاهرة، ط١، ١٩٧٧.
- التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ط١.
- الضعفاء الصغير، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٩٧٦.
- * البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت ٢٩٢، مسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة، ط١، ١٩٨٩.
- * البكري، أمل وآخرون، الصحة والسلامة العامة، دار الفكر، عمان، ط٢، ٢٠٠١.
- * البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة، تحقيق محمد الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣. (مع السنن).
- * البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- * الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧، سنن الترمذي، برنامج الشركة العالمية، ١٩٩٣.
- * الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت ٦٠٦، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ط١، ١٩٧٩.

- * ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- * الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- * ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي ت ٣٢٧، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٣.
- المراسيل، تحقيق شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- * الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- * ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ٣٥٤، الثقات، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٥.
- صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط.
- مشاهير علماء الأمصار، تحقيق م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.، ١٩٩٥.
- * الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر ت ٢١٩، مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي، بيروت والقاهرة، ط.
- * ابن حنبل، أحمد بن محمد ت ٢٤١، بحر الدم، تحقيق د. أبو أسامة وصي الله بن محمد، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٨٩.
- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد، المكتب الإسلامي ودار الخاني، بيروت والرياض، ط١، ١٩٨٨.
- مسند أحمد، برنامج الشركة العالمية ١٩٩٤. رسائل الجامعة
- و بتحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- و بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ٢٠٠١.
- * ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ت ٣١١، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ١٩٧٠.




- * خضير، د. محمد توفيق، الشامل في الصحة والسلامة العامة، دار صفاء، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- الشامل في الصحة العامة، ط١، ١٩٩٢.
- * الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن ت٣٨٥، سنن الدارقطني، تحقيق السيد المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١. ١٩٦٦.
- * الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥، سنن الدارمي، برنامج الشركة العالمية، ١٩٩٣.
- * أبو داود، سليمان بن الأشعث ت٣٠٧، سنن أبي داود برنامج الشركة العالمية ١٩٩٣.
- * الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨، الكاشف، تحقيق محمد عوامه، دار القبة الإسلامية ومؤسسة العلوم، جدة، ط١، ١٩٩٢.
- المغني في الضعفاء، تحقيق د. نور الدين عتر، ط١.
- من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق محمد شكور، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٩٨٦.
- * الزعبي، د. محمد حسن، مدخل إلى طب المجتمع، بلا معلومات نشر.
- الموجز في الصحة العامة، بلا معلومات نشر.
- * الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٧٢١، مختار الصحاح، تحقيق محمد المنتصر ومحمد الكتاني، مكتبة لبنان، بيروت ط٤، ١٩٨٦.
- * الزمخشري، محمود بن عمر ت٥٣٨، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، ط٢، دار المعرفة، لبنان.
- * ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط١.
- * السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن ت١١٣٨، حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦. (مع السنن).
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٣، ٢٠٠٠، (مع السنن).
- * ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعجم والمحيط الأعظم، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.


- * ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ ، المصنف ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- * الصنعاني ، عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ٢٠٠١ .
- * الطبراني ، سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ ، مسند الشاميين ، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عبد الله وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، بيروت وعمان ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- المعجم الكبير مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .
- * أبو الطيب ، شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥ .
- * عبد العال ، د. عبد الفتاح ، صحتك وسلامتك بالدنيا ، مكتب قبعة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
- * العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ت ٢٦١ ، معرفة النقات ، تحقيق عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- * ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الكامل في الضعفاء ، تحقيق يحيى غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .
- * العسقلاني ، أحمد بن حجر ت ٨٥٢ ، تقريب التهذيب تحقيق ، محمد عوامه . دار الرشيد ، سوريا ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- التلخيص الحبير ، تحقيق السيد المدني ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٦٤ .
- تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- طبقات المدلسين ، تحقيق د. عاصم القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٣ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- لسان الميزان ، تحقيق دائرة المعارف الهندية ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٦ ، ٣ .
- * العلائي ، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي ، جامع التحصيل ، تحقيق حمدي السلفي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٦ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٣ .



- * العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ت ٨٥٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
- * ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- * الفنجري، د. أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٢، ١٩٨٥.
- * القرطبي، أحمد بن عمر ت ٦٥٦، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير دمشق، ط١، ١٩٩٦.
- * القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ت ٩٢٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- * القصيمي، عبد الله بن علي، مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ١٩٨٥.
- * قطيشات، تالا وآخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة، عمان، ط٢، ٢٠٠٢.
- * ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥، سنن ابن ماجه، برنامج الشركة العالمية، ١٩٩٣.
- * مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت ٢٩٧، الموطأ، برنامج الشركة العالمية للبرامج، ١٩٩٣.
- * المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- * مزاهرة، د. أيمن، الصحة والسلامة العامة، دار الشروق عمان، ط١، ٢٠٠٠.
- * المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠
- * مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٩٧، صحيح مسلم، برنامج الشركة العالمية، ١٩٩٣.
- المنفردات والوحدان، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
- * ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٢٧.



- * المناوي، محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٩٣٥.
- * ابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.
- * النسائي، أحمد بن شعيب ت ٣٠١، السنن الصغرى، برنامج الشركة العالمية، ١٩٩.
- السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.
- الضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود زايد، دار الوعى، حلب، ط١، ١٩٤٩.
- * أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠، الضعفاء، تحقيق فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٤.
- حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
- * النووي، يحيى بن شرف الدين ت ٦٧٦، الأذكار، تحقيق محمد العمر، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١.
- تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- شرح صحيح مسلم، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
- * الهيثمي، نور الدين بن علي بن أبي بكر ت ٨٠٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- * أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي ت ٣٠٧، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ط١، ١٩٨٤.
- * مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١٧، العدد ٤٨، مارس ٢٠٠٢،
الأخضر العربي، د. علي محمد، حكم دخول مكة المكرمة بغير إحرام بين المشروعية والمنع.



Abstract

Prophetic Hadiths Concerning The Public Safety


(Collection, Classification & study)

Prepared by

ALLADIN. M . A. ADAWI

Supervisor

Professor Dr.Sharaf.M.Alqudhah



This study dealt with thae topic of prophetic hadiths related to public safety with the aim to firmly establish public safety under Islamic Sharia based on the honorable Prophitic hadith through compiling the Prophetic Hadith cited in the Prophitic Sunnah books related to the topic. Then by arranging the Prophitic Hadith for easy access thereto and indicating to the degree of such Prophitic Hadith and explaining the difficult ones guidance emanated them in the field of Public safety.

One of the most important objectives of the research is the attempt to reach an accurate understanding of the Islamic texts in this topic.

The research was divided into an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction includes a definition of the study in which I include the justifications for choosing the subject and its significance in addition to the previous studies relevant to the subject. I then state the limits of the research and show the methodology according to which I pursue this thesis. I concluded this introduction by referring to the research plan.

The first chapter dealt with the topic of life keeping, and the second one is about protection of hits in Alsunnah.

The conclusion includes the most important finding I reached and the recommendations I found to be most important along with the suggestions that I deemed significance through the results I reached and the present state affairs of studying this subject. One of the most important results I reached is that Islam is a comprehensive religion convenient for all aspects of human life.